الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

عنوان البحث :

المقاصد الشرعية لأسلوبي الأمر والنهي
آيات الحج والعمرة أنموذجا

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
شهرزاد بورابة

إشراف الدكتورة:
سعاد بولشفار

أعضاء لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة:

الاسم واللقب	الصفة
د. حبيبة بن شهرة	رئيسا
د.سعاد بولشفار	مشرفا
أ.سليمة طلحاوي	مناقشا

السنة الجامعية 1438-1439هـ / 2018-2019 م

بسم الله الرحمن الرحیم

إهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات:

أهدي عملي إلى من تجرعا الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من حصد الأشواك

عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي وأمي

إلى الإخوة الأعزاء نوال أيوب وشيماء

وكل من عائلة بورابة ومصباح

شكر وعرفان

أتوجه بالشكروالتقدير إلى الدكتورة الطيبة المشرفة سعاد بولشفار على ما قدمت ووجهت ونصحت

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من افادني بنصائحه في هذا البحث المتواضع ثم الأساتذة الذين رافقونا طيلة هذه السنوات وأخص بالذكر:

الدكتورة فاطمة عامر والدكتور مصطفى شطة والأستاذ مصطفى شريقن والأستاذ عقبة الناصري والأستاذ محمد علالي والأستاذة حبيبة شهرة .

والحمد أولا وأخيرا لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأسأل الله القبول والمغفرة وصلى الله وسلم على نبينا وآله وصحبه أجمعين.

مقـــدمـة

مقدمة

الحمد لله الذي شرع الشرائع فأحكمها، وربط العبادات بالمقاصد فأتقنها ، وصلى الله على رسول البشرية ومعلمها ، الذي بعثه الله بخاتم الأديان وأكملها، وعلى آله وصحبه الذين أدركوا مقاصد العبادات وحكمها، يبينون للناس غاياتها ومعالمها .

إن من أجمل الأعمال أن ينشغل المسلم بكتاب الله العزيز بالبحث في آياته وسوره والإستزادة من علومه ومقاصده والأخذ من عبره ولطائفه الإجتماعية والتربوية و إنه لمن دواعي سروري أن أتيحت لي الفرصة لأكتب في هذا الموضوع الهام الذي يشغل بالنا جميعا لما له أثر كبيرٌ في حياة الفرد والمجتمع وهو " المقاصد الشرعية لأسلوبي الأمر والنهي : آيات الحج والعمرة أنموذجا " .

و بعد:

إنتشر علم المقاصد الشرعية بشكل كبير وتوسعت تطبيقاته في مختلف مجالات الحياة ولأن مدار الدين يستند على الأمر والنهي فالإنسان بحاجة لمعرفة المقاصد التي يحملها كل أمر ونهي في القرآن الكريم وأخص بالذكر آيات الحج والعمرة وما تحمله من بيان وأحكام ومقاصد وهذا ما سنتطرق إليه.

أسباب إختيار الموضوع:

- نيل رضا الله عز وجل
- تعلقي بوظيفة مرشدة الحج و العمرة
- جهل وغفلة الناس بالمقاصد الشرعية التي لأجلها شرع الحج والعمرة
- بيان المقاصد الشرعية وغاياتها، وذلك لتحقيق صلاح الإنسان ودفع الضرر عنه
- الإحاطة بالآيات التي تتحدث عن الحج والعمرة في القرآن الكريم و التفقه فيها.
- إثراء الجانب العلمي لموضوع الحج والعمرة الذي يمس آيات الأحكام بمقاصدها
- توجيه وإرشاد الحجاج والمعتمرين.

أهمية الموضوع:

لأن هذا الموضوع متعلق بالقرآن الكريم وتفسير آياته ومقاصدها ، وخاصة آيات الحج والعمرة ،ولأن مفهوم المقاصد الشرعية لآيات الحج والعمرة يعبر عن الواقع الذي تحياه الأمة الإسلامية بدون زيادة أو

نقصان، وبالتالي الفهم الخاطئ للمقاصد الشرعية لآيات الحج والعمرة يؤدي بالمساس بعقيدتنا وديننا العظيم .

هدف البحث :

والهدف الذي أدى بي إلى هذه الدراسة :

- أن تكون هذه الدراسة طريقا ينير لكل فرد مسيرته لما فيها من مقاصد تخدم المجتمع الإسلامي
- بيان أهمية المقاصد في الدراسات القرآنية .
- بيان علاقة التفسير بالمقاصد من خلال عرض المقاصد الشرعية في آيات الحج والعمرة .
- كون الحج والعمرة ركن من أركان الاسلام يطالب به كل مسلم ، ولكن معظم الناس يغفل عن المقاصد الجليلة التى لأجلها شرع الحج والعمرة .

الدراسات السابقة:

. مقاصد الحج في القرآن الكريم . د / عادل بن علي الشدي أستاذ التفسير وعلوم القرأن المشارك بجامعة الملك سعود ، د ت ، د ط ، د ت.

. مقاصد الحج، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، د ت، د ط، د ت.

و لأن المقاصد الشرعية هي الطريق والأسلوب الصحيح للولوج إلى قلوب النَاس من خلال الغاية الحقيقية لعبادة الحج و العمرة.

و لأن الانسان إذا تقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، وأنه سخر له كل شيء لمصلحته حتى الفرائض التي فرضها عليه سيزداد إيمانه وإخلاصه له سبحانه .

الإشكالية:

بعد قراءات متكررة لآيات الحج والعمرة في القرآن الكريم تبادرت في ذهني أسئلة عدة قوامها مايلي :

- ماهي أساليب الأمر والنهي التي تناولتها آيات الحج والعمرة؟

➢ ماهي أهم المقاصد الشرعية التي تناولتها آيات الحج والعمرة؟

طريقة معالجة الموضوع:

إتبعت لمعالجة هذا الموضوع–المقاصد الشرعية لأسلوبي الأمر و النهي آيات الحج و العمرة أنموذجا المنهج الإستقرائي التحليلي في إنتقاء ما سبق من مجهودات في تفسير القرآن عامة، و الوقوف على الأحكام الفقهية الخاصة بآيات الأحكام ثم إستخراج المقاصد الشرعية منها .

منهجية البحث:

ومنهج بحثنا هو كالآتي:

- تمهيد للدخول في كل فصل.
- ترجمة الأعلام.
- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.
- ترقيم الآيات وبيان سورها وكتابتها بمصحف حفص.
- العناية بضرب الأمثلة والأقوال.
- الاعتماد على أمهات المصار والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق.
- التركيز على موضوع البحث وعدم الخروج عنه أو الأطناب فيه.
- تخريج الأحاديث.
- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من اهل العلم
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة

الرموز الواردة في البحث:

تح: تحقيق

تع: تعليق

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

د ب: دون بلد

د ت: دون تاريخ

ج: جزء

م: مجلد

ص: صفحة

رقم: رقم الحديث

- إتباع الفهارس الفنية المتعارف عليها:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

صعوبات البحث:

. بما أن الموضوع خاص بالمقاصد الشرعية فمن الصعوبات التي إعترضتني إختلاف الأراء وكيفية ترجيحها ثم إستنباط المقصد منها .

خطة البحث:

عنوان البحث: المقاصد الشرعية لأسلوبي الأمر و النهي: آيات الحج و العمرة أنموذجا.

مقدمة

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي.

المبحث الأول : تعريف المقاصد الشرعية .

المطلب الأول: المقاصد الشرعية (تعريفها ,نشأتها ,أهميتها).

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية (خصائصها , قواعدها , طرق الكشف عنها).

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية (أقسامها).

المبحث الثاني: الأمر والنهي عند البلاغيين والأصوليين .

المطلب الأول: الأمر عند البلاغيين .

المطلب الثاني:النهي عند البلاغيين .

المطلب الثالث: الأمر عند الأصوليين.

المطلب الرابع: النهي عند الاصوليين.

المبحث الثالث: الحج و العمرة.

المطلب الأول: تعريف الحج.

المطلب الثاني: تعريف العمرة .

الفصل الثاني: المقاصد الشرعية لأسلوبي الأمر و النهي : آيات الحج و العمرة أنموذجا.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية لأسلوب الأمر آيات الحج والعمرة أنموذجا .

المطلب الأول: المقاصد الشرعية لأسلوب الأمر في آيات سورة البقرة آل عمران ـ المائدة .

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لأسلوب الأمر في آيات سورة التوبة .

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية لأسلوب النهي ـ في آيات الحج والعمرة أنموذجا .

المطلب الأول: المقاصد الشرعية لأسلوب النهي في آيات [المائدة1–2]

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لأسلوب النهي في آيات [المائدة94–95].

المبحث الثالث: التكامل المقاصدي لأسلوب الأمر والنهي آيات الحج والعمرة أنموذجا.

المطلب الأول: المقاصد الشرعية لأسلوبي الأمر والنهي: آيات الحج والعمرة أنموذجا سورة التوبة والحج

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لأسلوبي الأمر والنهي: آيات الحج والعمرة أنموذجا سورة البقرة الخاتمة

الفصل الأول
المدخل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : تعريف المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: الأمر والنهي عند البلاغيين والأصوليين.

المبحث الثالث: الحج و العمرة.

المبحث الأوّل

تعريف المقاصد الشّرعيّـة .

وفيه ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول :المقاصد الشرعية (تعريفها ,نشأتها, أهميتها) .

المطلب الأول :المقاصد الشرعية (خصائصها,قواعدها,طرق الكشف عنها) .

المطلب الأول :المقاصد الشرعية (أقسامها) .

المبحث الأول: المقاصد الشرعية.

المقاصد الشرعية من أهم علوم هذه الشريعة الغرّاء التي لا يستغني عنها مسلم بحال، فهي تزيد من الإيمان بالله وترسيخ العقيدة الإسلاميّة في القلب، وتكوّن عند المسلم القناعة الكافية في دينه وشريعته.

المطلب الأول: المقاصد الشرعيّة (تعريفها- نشأتها- أهميتها).

تعتبر المقاصد الشرعية أمر في غاية الأهمّيّة:

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعيّة.

المقاصد:

لغة: جمع مقصد وهو في كلام العرب الاعتزام والتّوجّه والنّهوض نحو الشّيء، والقصد الاعتماد والأم قصده يقصده قصدا...وقصدت قصده نحوت نحوه ومن معاني القصد في اللغة: استقامة الطريق [1] والعدل وعدم الجور، وإتيان الشيء.

إصطلاحا: هي الغايات والأهداف والنّتائج والمعاني التي أتت بها الشّريعة ، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان"[2].

الفرع الثاني: نشأتها.

نشأت المقاصد الشّرعيّة مع نشأة الأحكام الشّرعيّة نفسها، أي أنّ المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على الرّسول صلّى الله عليه وسلّم فقد كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسّنّة، ومتضمّنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التّصريح بها، أو الإيمان والإشارة إليها، غير أنّ تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف والتدوين، وعلى مستوى جعلها علما لقبيا واصطلاحا له دلالاته وحقائقه ومناهجه بل كانت معلومات ومقررات شرعية ومركوزة في الأذهان، ويستحضرها السلف في إفهامهم واجتهاداتهم وأقضيتهم.[3]

---

[1] توقيف على مهمّات التّعاريف، عبد الرّؤوف بن المناوى، تح:عبد الحميد صالح حمداني، عالم الكتب القاهرة، ط1 (1410هـ-1990م)، ص 273.

[2] مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، محمّد مصطفى الزّحيلي، د ب، د ط، د ت، ص2

[3] علم المقاصد الشّرعيّة، نور الدّين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيد كان، الرياض، ط1، 1421هـ-2001م، ص 53.

ومن أوضح الأدلّة على أنّ المقاصد الشّرعيّة بدأت مع نزول الوحي.

أولا: البعثة النّبويّة

قال الله تعالى في شأن بعثة الرسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء: 107

ثانيا: القرآن الكريم قال تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ **الإسراء**: 09

ثالثا: الوحي كلّه : (الكتاب والسّنّة)، (المتلو والمروى):قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ الأنفال: 24

الفرع الثالث: أهمّيّة المقاصد الشّرعيّة.

في هذا الفرع أذكر أهمّيّة المقاصد بالنّسبة إلى المسلم العامّي والدّاعية والفقيه والمجتهد والمفتي

أوّلا: أهمّيّة المقاصد بالنسبة إلى المسلم العامّي.

معرفة مقاصد الشريعة مهمّة جدّا لا يستغني عنها مسلم بحال سواء أكان متخصّصا أم غير متخصّص، ذهب الإمام " ابن عاشور "أن في حالة كان العامّي أو غير المتخصّص يريد الاجتهاد في ضوء المقاصد (وذلك عن طريق فقيه يوجّهه إليها)

وسيحصل على فوائد كثيرة من اطّلاعه ومنها:

1- زيادة الإيمان بالله وترسيخ العقيدة الإسلاميّة في قلبه و أن يسعى جاهدا للالتزام بأحكامها.

2- معرفة المقاصد تزوّد المسلم مناعة كافية ضد الغزو الفكريّ والعقديّ والمبادئ البرّاقة والدّعوات الهدّامة الّتي تسعى لإخفاء محاسن الشّريعة.

3- ليكون قصد المسلم من الأعمال موافقا لقصد الشّارع الحكيم فلا بدّ للمسلم أن يعرف مقاصد الشّارع لتكون مقاصده تابعة ومحكومة لمقاصد الشّارع.

4- تحقيق العبوديّة لله سبحانه ومنع التّحيّل في الدّين"[1]

[1] مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، عمر محمّد جبه جي، د ب ، د ط، د ت، ص 29-30

ثانيا: أهمّيّة المقاصد بالنّسبة للدّاعية.

1) يجب على الدّاعية أن يكشف للنَاس عن المقاصد والأهداف باستمرار و يشوّقهم إلى تكاليفها.

2) كما أنّ المقاصد مهمّة للدّاعية في ترتيبه سلّم الأولويّات في الدّعوة إلى الله ، فيقدّم الضّروريّات على الحاجيات والتّحسينات، ويقدّم الأصل على التّابع، ويقدّم ما فيه مصلحة عامّة على مصلحة خاصّة.

3) إنّ بيان مقاصد الشّريعة يبرز للدّاعية الهدف الّذي سيدعو النّاس إليه، و الّذي يرمي إلى تحقيق مصالح النّاس ودفع المفاسد عنهم.

4) التّوسّع والتّجديد في الوسائل وإخفاء صفة المرونة والتّجديد على وسائل الدّعوة وأساليبها.

5) التّأكيد على خصائص صلاحيّة الشّريعة و دوامها. [1]

ثالثا: أهمّيّة المقاصد بالنّسبة للمجتهد و الفقيه و المفتي.

تتجلّى هذه الأهمّيّة في:

1) فهم النّصوص و تفسيرها و معرفة دلالتها.

2) التّرجيح بين الأدلّة المتعارضة و التّوفيق بينهما.

3) الرّجوع إلى مقاصد الشّريعة عند فقدان النّص على المسائل المستجدّة.

4) تحقيق التّوازن والاعتدال في الأحكام .

5) التّخفيف من غلوّ التّقليد والتعصّب المذهبيّ والاهتمام بالجزئيّات على حساب الكلّيّات.

6) أهمّيّة المقاصد في توجيه الفتوى.[2]

المطلب الثّاني: المقاصد الشّرعيّة (خصائصها وقواعدها وطرق الكشف عنها).

الفرع الأوّل : خصائص المقاصد الشّرعيّة.

تقسيم خصائص المقاصد إلى قسمين:

القسم1: الخصائص الأصليّة و لها خاصّيّتان.

أ) **الخاصّيّة الرّبّانيّة:** وهي أن مقاصد الشّريعة مقاصد منزّلة من عند الله تعالى ، فهي مقاصد إلاهيّة ربّانيّة، وهذا كاف لإبطال كلّ مقارنة لها مع غيرها،[3] قال تعالى﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ ۖ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ سبأ: 3

[1] مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، عمر محمّد جبه جي المرجع نفسه، ص 31.

[2] المرجع السابق ص 33.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، المملكة العربية سعودية، ط1، 1418هـ-1998م، ص 422.

ب) مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان:

من الأسس الثّابتة التي بيّنت عليها مقاصد الشّريعة الإسلاميّة مراعاة الفطرة، والمقصود بالفطرة هنا :" الجبلّة الّتي خلق الله النّاس عليها وجبلهم على فعلها...."ولكي يتّضح هذا الأساس لابدّ من معرفة أمرين.

- " الأمر الأوّل: موقف الشّريعة الإسلاميّة من الفطرة:

إذ كان من المعلوم أن خالق الفطرة ، هو منزّل هذه الشّريعة فمن الطّبيعيّ أن نعلم يقينا أنّ هذا الدّين لابدّ أن يكون موافقا للفطرة ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ الملك: 14

- الأمر الثّاني: أثر مراعاة الفطرة في مقاصد الشّريعة: [1]

من الضّروريّ أن يكون لمراعاة الفطرة أثر في المقاصد من خلال:

- أن مقاصد الشّريعة جاءت للمحافظة على الفطرة واستقامتها فالإنسان مثلا مفطور على حبّ والده وولده وأخيه، وعلى الانتقام ممّن آذاهم.
- إن المحافظة على الفطرة وعدم مصادمتها أكسب مقاصد الشّريعة خصائص مهمّة من الثّبات والعموم، والاتّزان ونحوهما لأنّ فطرة النّاس واحدة في كلّ زمان ومكان ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ الروم: 30

1) القسم 2: الخصائص الفرعيّة:

خاصّيّة العموم والإطراد : نعني (بالعموم) – شمولها جميع أنواع التّكليف والمكلّفين والأحوال والأزمان– ونعني بالإطراد : ألّا تكون تلك المقاصد مختلفة باختلاف أحوال الأقطار والأزمان.

الفرع الثّاني: قواعد المقاصد الشّرعيّة.

وفيها القواعد العامّة والقواعد الخاصّة:

1) القواعد العامّة: ومنها:

1)– إنّ الشّرائع إنّما جيء بها لمصلحة العباد فالأمر والنّهي والتّخيير بينهما راجعة الى حفظ المكلّف ومصالحه.

2) – إنّ الشّارع وضع الشّريعة على اعتبار المصالح باتّفاق. [2]

الفرع الثّالث : طرق إثبات المقاصد الشّرعيّة:(كيفيّة التّعرف والكشف عن المقاصد).

الطّريق الأوّل: وهو أعظمها، استقراء الشّريعة في تصرّفاتها، وهو على نوعين:

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي المرجع السابق، ص 425.

[2] المرجع نفسه ص 432.

النّوع الأوّل:

أعظمها استقراء الأحكام المعروفة عللها، الآئل إلى استقراء تلك العلل المشتبهة بطرق مسالك العلّة ، فإن بإستقراء العلل يكون حصول العلم بمقاصد الشّريعة بسهولة ، لأنّنا اذا استقرينا علل كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متّحدة ، أمكن أن نخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنّها مقصد شرعيّ.[1]

مثال: النّهي عن أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، ونعلم أن علّة النهي ما في هذه المبتغات من الوحشة التي تنشأ عن السّعي في الحرمان من منفعة مبتغاة، فنستخلص من ذلك مقصدا هو دوام الأخوّة بين المسلمين، فنستخدم ذلك المقصد لآليّات الجزم بانتقاء حرمة الخطبة بعد الخطبة .

النّوع الثّاني: استقراء أدلّة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلّة مقصد مراد للشّارع.

مثال: النّهي عن الاحتكار في الطّعام لحديث مسلم عن معمر مرفوعا: من احتكر طعاما فهو خاطئ"[2] علّته إقلال الطّعام من الأسواق، فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأنّ رواج الطّعام وتيسّر تناوله مقصد من مقاصد الشّريعة. [3]

الطّريق الثّاني:

" أدلّة القرآن الواضحة الدّلالة الّتي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غيرها هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربيّ، بحيث لا يشكّ في المراد منها إلّا من شاء أن يدخل على نفسه شكّا لا يعتدّ به مثل:

معنى قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة :183)

أنّ الله أوجبه ، ولو قال أحد أنّ ظاهر هذا اللّفظ بأنّ الصّيام مكتوب في الورق لجاء خطأ من القول، فالقرآن لكونه متواترا اللّفظ قطعيّ يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشّارع تعالى، ولكونه ظنيّ[4] الدّلالة يحتاج إلى دلالة واضحة يضعف احتمال تطرق معنى ثاني إليها، فإذا أنظم إلى قطعيّة المتن قوّة ظنّ الجدل في الفقه مثل ما يؤخذ من قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الزمر: 7

وقوله تعالى"قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ البقرة: [5]205

---

[1] مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، الطّاهر بن عاشور ، دار الكتاب المصريّ، القاهرة، ، د ط، د ت، ص 27.

[1] رواه التّرميذيّ أبو عيسى محمد بن عيسى[سنن التّرميذي، تح: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ بيروت، ط1 ، 1996 م] كتاب البيوع عن الرّسول باب ما جاء في الاحتكار[ص 08 رقم1267].

[3] مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، الطّاهر بن عاشور، المرجع السّابق، ص28.

[4] المرجع نفسه، ص 29 .

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص 29 .

كلّ آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعيّ أو تنبيه على مقصد.

الطّريق الثّالث: السّنّة المتواترة، وهذا الطّريق لا يوجد له مثال إلّا في حالتين:

الحال الأوّل: المتواتر المعنويّ الحاصل من مشاهدة عموم الصّحابة عملا من النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين ، وإلى هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدّين بالضّرورة، وقسم العمل الشّرعيّ القريب من المعلوم ضرورة مثل: مشروعيّة الصّدقة الجارية المعبّر عن بعضها بالحُبُسْ.

الحال الثّاني: التّواتر العمليّ يحصل، لأحد الصّحابة من تكرّرت لديه مشاهدة أعمال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بحيث يستخلص من مجموعها مقصد شرعيّ.

جاء في صحيح البخاريّ عن الأزرق بن قيس[1] قال: "كنّا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضبت عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلميّ على فرس، فقام يصلّي، وخلّى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي فأقبل يقول: "أنظر إلى هذا الشّيخ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال "ما عنّفني أحد منذ فارقت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم"، وقال" إن منزلي متراخ فلو صليّت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى اللّيل" وذكر أنّه صحب رسول الله فرأى من تيسيره واستخلص منها أنّ من مقاصد الشّريعة التّسيير"[2]. [3]

[1] نافع الأزرق بن قيس الحنفيّ : ولد في نجد الجزيرة العربيّة 64هـ ، 684 م، كان من روّاة الحديث تهذيب الكمال للنّمري، ج2، ص351.

[2] رواه البخاريّ في كتاب الأدب ، باب قول النّبي يسّروا ولا تعسّروا ، دار ابن الكثير بيروت، ط جديدة، ص 1531، رقم 6126.

[3] مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، الطّاهر بن عاشور المرجع السابق، ص 30.

المطلب الثّالث : المقاصد الشّرعية، وأقسامها(أنواعها).

تنقسم المقاصد إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة:

الفرع الأوّل: باعتبار مراتبها تنقسم إلى:

أوّلا: مقاصد ضروريّة:

هي الّتي لابدّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا، إن فقدت لم تجر مصالح الدّنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت الحياة، وفي الآخرة فوت النّجاة والنّعيم والرّجوع بالخسران المبين مثل:

حفظ الدّين مثل– وجوب الصّلاة والجهاد في سبيل الله.

حفظ النّفس مثل– تناول المأكولات والمشروبات المباحة والملابس المباحة.

حفظ النّسل مثل– تحريم الزّنا والقذف.

حفظ العقل مثل– حرمة شرب الخمر وكذا حرمة كلّ مسكر.

حفظ المال مثل– حرمة السّرقة.[1]

وتسمّى بالضّروريّات أو الكلّيات الخمس.

ثانيا: مقاصد حاجيّة:

ما يفتقر إليه من حيث التّوسعة ورفع الضّيق والمؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاّحقة يفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلّفين في الجملة الحرج والمشقّة، لكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العاديّ المتوقّع في المصالح العامّة، مثل:

- الرّخص في المرض والسّفر، إذْ يمكن للمريض أو المسافر أن يؤدّي العبادات بدون الرّخص، لكنّه يلحقه مشقّة وحرج، وهذه المشقّة والحرج في هذه الحالة لا تلحق كل المكلّفين وإنّما تلحق المريض والمسافر فقط: – اعتبار الكفاءة في النّكاح.

– الإشهاد والرّهن في البيع.[2]

[1] مقاصد الشّريعة تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر إسماعيل حبيب، جامعة أم القرى، د ط، د ت، ص 267.

[2] المرجع نفسه، ص270.

ثالثا: المقاصد التّحسينيّة: الأخذ بما يليق من محاسن العادات: وتجنب المدنّسات الّتي تأنفها العقول الرّاجحات مثل في العبادات: الطّهارات، وستر العورة، وأخذ الزّينة، والتّقرب بالنّوافل الخيرات من الصّدقات والقربات.[1]

في المعاملات: منع بسبغ النّجاسات، وسلب العبد منصب الشّهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، ومنع قتل الحرّ بالعبد.

في العادات: أداب الأكل والشّرب ومجانبة المآكل والمشارب النّجسة و المستخبثة.

الفرع الثّاني: أقسام المقاصد باعتبار الزّمن: تنقسم إلى قسميين:

أولا: مقاصد عاجلة (دنيوية).

إنّ شريعة الله تعالى التي أنزلها على عباده ليسيّروا عليها، تحقّق لهم مصالح دنيويّة كاملة، كما أنّها تدفع عنهم المضارّ في الدّنيا، فالإيمان بالله تعالى، وكتبه، ورسله، وملائكته، واليوم الآخر، والقدر، وأقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة، والصّوم، الحجّ وغير ذلك ممّا أمر به الشّرع الحنيف، يحقّق للعباد في الدّنيا مصالحهم الضّروريّة، والحاجيّة والتّحسينيّة. وتتمّاتهاومكمّلاتها.

ثانيا: مقاصد آجلة (أخرويّة).

وهي أعلاها قدرا، وأنبلها قصدا، ولذلك باع كثير من الصّالحين الدّنيا وما فيها لينالوا ثواب الله والجنّة والنّظر إلى وجهه الكريم فمصالح الآخرة في الحصول على ثواب الله والنّجاة من العقاب، ومفاسدها ويعبّر عن ذلك كلّه بالمصالح الآجلة.

إنّ مصالح الآخرة لا تتّسم إلاّ بمعظم مصالح الدّنيا، كالمآكل والمشارب والمناكح.[2]

[1] مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر إسماعيل حبيب،المرجع السابق، ص272- 273.

[2] المرجع نفسه، ص 289.

الفرع الثّالث: أقسام المقاصد باعتبار الأصالة: وتنقسم إلى قسمين:

أوّلا: المقاصد الأصليّة: هي الّتى ليس فيها حظّ مقصود للمكلّف وإن أتى الحظّ فالتبع فهي قيام بمصالح عامّة مطلقة لا تختصّ بحال دون حال ولا بوقت دون وقت وهي المقاصد الضّروريّة المراعاة في كلّ ملّة

" إنّ المقاصد الأصليّة تتركّز في الحفاظ على مقصد الدّين، إذ هو الأصل وبقيّة المقاصد إنما تخدم ذلك المقصد، وقد جعل الله عزّ وجلّ بقيّة المقاصد والمصالح وجبل العباد عليها بطبائعهم لتستقيم حياتهم فيعيشوا لما خلقوا له أصلا،[1] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾**الذاريات: 56**

ثانيا:المقاصد التّابعة:

هي الّتي تخدم الأصليّة، وقد روعي فيها خطّ المكلّف عاجلا، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشّهوات ، والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخلاّت ، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير (اقتضت أن قيام الدّين والدّنيا إنّما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو غير مثل:

شهوة الطّعام والشّراب إذا مسّه الجوع والعطش ليحرّكه ذلك الباعث إلى التّسبب في سدّ هذه الخلّة بما أمكنه وكذلك خلق له الشّهوة إلى النّساء لتحرّكه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها). [2]

الفرع الرّابع: أقسام المقاصد باعتبار الغاية: وتنقسم إلى:

أوّلا: المقاصد الغائيّة: تمثّل غاية نهائيّة ليس بعدها غاية، وذلك كمعرفة الله تعالى، فهي غاية الخلق وتعلم التّوحيد، وأيضا دخول فهي مقصد وغاية الخلق من التّعبّد لله ربّ العالمين بعد تعظيمه وجلاله.

ثانيا: مقاصد الوسائل:

هي الّتي تكون غاية لأمر وفي نفس الوقت وسيلة لغاية أخرى، فيتعلم العلوم الشّرعيّة وسيلة لغاية ومقصد وهي معرفة الأحكام الشّرعيّة والتزامها وكذلك إقامة الطّاعات، وهي الأخرى غاية وفي نفس الوقت وسيلة لغاية أعلى وهي رضا الله.[3]

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا محمد بكر إسماعيل حبيب، المرجع السابق، ص294- 295.

[2] المرجع نفسه، ص 295.

[3] المرجع نفسه، ص297.

المبحث الثاني

الأمر والنهي عند البلاغيين و الأصوليين .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: الأمر عند البلاغيين والأصوليين.

المطلب الثاني : النهي عند البلاغيين.

المطلب الثالث : الأمر عند الأصوليين.

المطلب الرابع : النهي عند الأصوليين.

المبحث الثّاني: الأمر والنّهي عند البلاغيّين و الأصوليّين:

نشأ البحث البلاغيّ مع بداية التّأليف في اللّغة والنّحو والأدب والتّفسير على أيدي طوائف متعدّدة ولعلّ أهمّها اللّغويّين والبلاغيّين، والنّحويّين و المفسّرين والأصوليّين[1] فكانت دراساتهم من أهمّ العوامل الّتي ساعدت على نشأة الأساليب البلاغيّة.

المطلب الأول: الأمر عند البلاغيّين:

الفرع الأوّل: الأمر تعريفه(لغة – اصطلاحا) وصيغه.

أ) تعريف الأمر:

لغة: الأمر نقيض النّهي، يقال أمره أمرا فأتمر، أي قبل أمره والأمر عند علماء البلاغة هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء والالتزام.

اصطلاحا: الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به عاصيا، ويكون بلفظ" فعل" و" ليفعل".[2]

ب) **صيغ الأمر**: للأمر أربع صيغ:

- فعل الأمر.
- المضارع المقرون بلام الأمر.
- اسم فعل الأمر.
- المصدر النّائب عن فعل الأمر.[3]

الفرع الثّاني : الأمر (معانيه).

للأمر عدة معاني نذكر منها:

الرّجاء : ظنّ يقتضى حصول ما فيه مسرّة. [4]

---

[1] أساليب الأمر والنّهي في القرآن الكريم، إعداد يوسف عبد الله الأنصاري، رسالة في الماجيستير إشراف صباح عبيد درّاز، كليّة اللّغة العربيّة، جامعة أم القرى سنة (1410هـ-1990م)، ص15.

[2] المعجم المفصّل في علوم البلاغة البديع والبيان والمعاني، إنعام نوال عكّاوي، دار الكتب العلميّة لبنان، ط2، 1417هـ-1996م، ص 220.

[3] المرجع نفسه، ص 220.

[4] المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد ، تح: مكتبة نزار مصطفى الباز ، دط ، دت ،ج1، ص 253.

إصطلاحا : جاء في اصطلاح البلاغيّين أنّ الرّجاء من أساليب الإنشاء غير الطّلبي وإنّ ارتقاب الشّيء لا وثوق بحصوله ويدخل في الارتقاب الطّمع والإشفاق والرّجاء غرض من الأغراض البلاغيّة التي يفيده أسلوب الأمر في القرآن الكريم.[1]

مثال قال تعالى﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ " يوسف 82 .فالأمر في قوله واسأل للرّجاء"

المشورة:

لغة: شاورت فلان في أمري يقال أنّه مشتقّ من شور العسل كأنّ المستشير يأخذ الرّأي من غيره.[2]

إصطلاحا: استخراج الرّأي لمراجعة البعض إلى البعض. [3]

مثال قال تعالى ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ الصافات: 102 ".

الالتماس:

لغة: الطّلب مع التّساوي بين الأمر والمأمور في الرّتبة. [4]

إصطلاحا: عرّف البلاغون الالتماس بأنه الطّلب الأمر من المتساويين منزلة ، وأسلوب الالتماس أسلوب تتسّم في إعطافه إلى الرّقة وحسن الخطاب وأدب التّعبير، وقد اشترط البلاغيّين عدم الاستعلاء في أساليب الأمر التي تفيد معنى الالتماس.

مثال:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ ۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ ۖ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ يوسف: 36.

التّكريم :

تعريف التّكريم: التكريم لون من ألوان التّرغيب في الصّفات العالية والأعمال النّقيّة التي بها نال المتّقون ما نالوا.[5]

---

[1] أساليب الأمر والنّهي في القرن الكريم، يوسف عبد الله الأنصاريّ، المرجع السّابق، ص 88.

[2] مقاييس اللّغة ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، دار الفكر، د ط ، دت ،ج3، ص 227.

[3] أساليب الأمر والنّهي في القرآن الكريم: يوسف عبد الله الأنصاريّ. المرجع السّابق، ص105.

[4] التّوقيف على مهمات التّعاريف، عبد الرؤوف بن مناوى، المرجع السّابق، ص.60

[5] أساليب الأمر والنّهي في القرآن الكريم، المرجع السّابق، ص 186.

"مثال قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ هود: 47

هذه الآية مستفاد من المتعلّق فالأمر في قوله (اهبط) على ما يبدو أمر حقيقيّ، لكن الرّضا الكريم (بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ) " .

الدعاء:

من المعاني الثّانية الّتي يفيدها الأمر في القرآن الكريم الدّعاء حيث جاء على ألسنة المخلوقين سواء أكانوا ملائكة أم أنبياء أم مؤمنين والدّعاء في القرآن يكون بالخير وهذا هو الغالب في البيان القرآنيّ ويكون بالشّر ولم يردّ دالّا على ألسنة الأنبياء لينتقم الله من أقوامهم.[1]

من قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام" قال تعالى ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ (نوح:36-37)

فالأمر في قوله (رَبِّ لَا تَذَرْ) الدّعاء.

الإلهاب والتهيج:

لغة: ألهب النّار فألهبت أي أوقدها وألهب البرق إلهابا: والهابه: تداركه حتّى لا يكون بين البرقيين فرجة أما التهيّج: مأخوذ من هاجت الحرب إذا اشتدّت.

إصطلاحا: الإلهاب والتهيّج

في اصطلاح البلاغيّين كما ذكر العلويّ " مقولان على كلّ كلام دالّ على حثّ الفعل لمن لا يتصوّر من تركه وعلى ترك الفعل لمن لا يتصوّر منه فعله، ولكن يكون صدور الأمر والنّهي من هذه الحالة على جهة الالتهاب والتهيّج له على الفعل أو الكفّ لا غير".

"وأكثر أساليب الأمر التي أفادت الإلهاب والتهيّج جاءت خطأ بخاتم المرسلين صلّى الله عليه وسلّم"

مثال: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ يونس: 105

والأمر في قوله (اَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ) من باب التهيّج لزيادة الثّبات . [2]

[1] أساليب الأمر والنّهي في القرآن الكريم، يوسف عبد الله الأنصاريّ، المرجع السابق، ص 166.

[2] المرجع نفسه، ص 119.

التعجّب:

تعريف التعجّب: عند البلاغيّين هو النّظر إلى شيء غير مألوف ولا معتاد فهو حالة تعرّض للإنسان حين يعظم موقع الشّيء عنده ويخف واشترط في التعجّب الإبهام.[1]

مثال"قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ البقرة: 175.

المطلب الثّاني: النّهي عند البلاغيّين:

الفرع الأوّل : النّهي تعريفه (لغة، اصطلاحا)، وصيغته.

تعريف النّهي:

لغة : مصدر نهى، إذا زجره وكفّه.[2]

إصطلاح البلاغيّين: طلب الكفّ عن الفعل استعلاء.[3]

صيغته: لا تفعل وهي حقيقة في التّحريم.

الفرع الثّاني: المعاني البلاغيّة لصيغة لا تفعل.

النّصح و الإرشاد:

مثال: أفاد النّهي معنى النّصح والإرشاد في القرآن الكريم على لسان إبراهيم الخليل يعظ أباه وينصحه فالابتعاد عن الشّرك" قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا﴾ مريم:43-44

أشار كثير من المفسّرين إلى أنّ النّهي في قوله " لَا تَعْبُدْ" للنّصح والإرشاد.[4]

التّسوية:

تعريف التّسوية: التّسوية في اصطلاح البلاغّيين: تكون في مقام يتوهّم في المخاطب رجحان أحد الطّرفيين.

والتّسوية ليست غرضا مستقلاّ بذاته وإنّما هي متفرعة من أغراض بلاغيّة أخرى كالإهانة والتّهديد.

---

[1] المرجع نفسه ، ص 128 .

[2] التّوقيف على مهمّات التّعاريف، عبد الرّؤوف بن المناوى، مرجع سابق، ص332.

[3] الأمر والنّهي عند الأصوليّين، عزّة كامل مصطفى الجعفريّ، رسالة ماجيستير، الشّريعة الإسلاميةّ،إشراف: عبد الرحمان الصديق دفع الله، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2009، ص 130.

[4] أساليب الأمر والنّهي في القرآن الكريم، يوسف عبد الله الأنصاريّ، المرجع السابق 207.

مثال :قال تعالى ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ التوبة: 80

و على هذا فالنّهي مع الأمر في قوله(استغفر لهم أولا تستغفر لهم للتّسوية كما ذكر بعض العلماء".

يقول الزّمخشري في تفسير هذه الآية" أي فاثبت ودم على ما أنت عليه من انتقاء المرية عنك والتّكذيب بآيات الله، ويجوز أن يكون على طريق التّهيّج والإلهاب ولزيادة التّثبيت والعصمة. [1]

التّحدي:

تفيد بعض صيغ النّهي في الذّكر الحكيم معنى التّحدي وما ينضمّ معه من معان ثانويّة كالتّهكم والتّوبيخ والاستخفاف وقلّة المبالاة.[2]

مثال: ومنه قوله تعالى على لسان هود عليه السّلام تحدّيا لقومه وتهكّما بهم غير مبال بهم للتّحدي. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِن نَّقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ ۗ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ مِن دُونِهِ ۖ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ﴾ هود: 54-55

الحث والرغبة في الاتصاف بصفة معينة:

أفاد النّهي في القرآن الكريم الحثّ والرّغبة في الاتّصاف بصفة معيّنة. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾البقرة132

وضّح السّياق في هذه الآية حرص إبراهيم ويعقوب عليهما السلام ورغبتهما في اتّباع أبنائهما للإسلام، فالنّهي في قوله (لا تَمُوتُنَّ) للحثّ والرّغبة في الثّبات على الإسلام.[3]

[1] الأمر والنّهي عند الأصوليّين، عزّة كامل مصطفى الجعفريّ، المرجع السّابق ، ص318.

[2] أساليب الأمر والنّهي في القرآن الكريم: يوسف عبد الله الأنصاريّ، المرجع السّابق، ص 367 – 368.

[3] المرجع نفسه ص 326.

المطلب الثالث : الأمر عند الأصوليين.

الفرع الأول : تعريف الأمر وصيغه ومعانيه.

لغة: ذكر الأصوليّون للأمر معاني عدة.

وهي الطّلب ،الفعل، الصّفة، الشّيء، الغرض، الحادثة، حملة الشّأن والطّرائق.[1]

إصطلاحا: القول الدّال على طلب فعل غير كفّ مدلول عليه بغير كفّ ونحوه.

1- صيغ الأمر ومعانيها:

تنقسم صيغ الأمر إلى:

1- الصّيغ الآمرة بهيأتها: وهي:

1)-صيغة فعل الأمر. "افعل" .استعملت هذه الصيغة في النّصوص الشّرعية .[2]

مثل:قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ ال بقرة:43.

وما روى عن عمر بن أبي سلمة [3] رضي الله عنه أنّه قال : قال الرّسول صلّى الله عليه وسلّم:

يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل ممّا يليك".[4]

2)- صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر: قد ورد الأمر بهذه الصّيغة في كثير من النّصوص الشرعيّة مثل:

قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ال بقرة:185.[5]

3)- اسم فعل الأمر: وردت هذه الصّيغة في النّصوص الشّرعيّة نذكر.

قال تعالى:﴿ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ الأحزاب: 18

وقول النّبي صلّى الله عليه وسلم عليك بكثرة السّجود فإنّك لا تسجد لله سجدة إلّا رفعك الله بها درجة وحطّ بها عنك خطيئة"[6]

---

[1] الأمر عند الأصوليّين، رافع بن طه الرّفاعي العانيّ، دار المحبّة، دمشق، ط1، 2006 – 2007، ص 26 – 27.

[2] المرجع نفسه، ص 58.

[3] ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله الأسد بن مخزوم أبو حفص القرشيّ 2 قبل الهجرة، 83 هـ وهو ربيب النّبي وابن أم سلمة زوجة النّبي من زوجها الأوّل بن عبد الأسد، روى أحاديث عن النّبي – سير أعلام النّبلاء، ج6، ص 133.

[4] رواه البخاري(مصدر سابق) كتاب الأطعمة، باب التّسمية على الطّعام [ص 537، رقم 1370].

[5] الأمر عند الأصوليين ، رافع بن طه الرفاعي العاني، المرجع السابق، ص 87 .

[6] رواه مسلم بن حجّاج بن مسلم القشيريّ النّيسبوريّ, [صحيح مسلم ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السّلام،(السعودية)، ط2، 2000 م] كتاب الصّلاة، باب فضل السّجود والحثّ عليه :[ج2، ص 124، رقم 488].

الأمر بصيغة المصدر: وردت هذه الصّيغة في قوله تعالى"قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ محمد: 04

1) الصّيغ الآمره بمعناها:

1* الأمر بصيغة الخبر: مثل: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ ال بقرة:233

2* الأمر بصيغة الاستفهام: مثل: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾محمد24.

3* الأمر بأسلوب العرض والتّخفيض: العرض طلب الشّيء بلين التّخفيض" طلب بحث ومن ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ "نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ال توبة: 13.[1]

4)- الأمر بألفاظ مخصوصة: ويعني ألفاظ معينه للدّلالة على طلب الفعل وهذه الألفاظ هي:

1) أمر: قوله
قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرً ﴾ النساء58

2) كتب: مثل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ البقرة: 278.

3) فرض: مثل: قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ دْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ التّحريم:2.[2]

4) على: مثل: قوله عليه الصّلاة والسّلام : إنّ لجسمك عليك حقّا وإنّ لعينك عليك حقّا، وإن لزوجك عليك حقّا".[3]

[1] الأمر عند الأصوليين ، رافع بن طه الرفاعي العاني، المرجع السابق، ص 98.

[2] الأمر عند الأصوليّين الشّيخ بن طه الرّفاعي العانيّ (المرجع سابق) ص 100.

[3] رواه البخاريّ(مصدر سابق)، كتاب النّكاح، باب لزوجك عليك حقّا [ص1326 رقم 5199] .

2- معاني صيغة الأمر:

ذكر الأصوليّون معاني عديدة لصيغة الأمر نذكر منها:

الإيجاب : 1) مثل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ الإسراء: 78

النّدب: مثل قوله " قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ﴾ النور: 33

الإباحة مثل:" قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ النساء: 3

التّهديد مثل: قوله تعالى" قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ الكهف: 29

الإرشاد: مثل قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ الطلاق: 2

التّعجيز مثل قوله [2] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴾ الطور: 34

الامتنان مثل قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ النحل: 114

الإكرام مثل قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ الحجر: 46

وقد ذكر الأصوليّين أنّ صيغة الأمر خمسة وثلاثين معنى. [1]

[1] الأمر عند الأصوليّين، رافع بن طه الرّفاعي العانيّ، مرجع سابق، ص 107 – 108.

المطلب الرّابع : النّهي عند الأصوليّين

الفرع الأوّل : تعريف النّهي وصيغه ومعانيه.

أ) تعريف النّهي:

لغة: المنع يقال : نهاه عن كذا أي منعه عنه ومنه سمّي العقل نهيه لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيها يخالق الصّواب ويمنعه.[1]

اصطلاحا: اقتضاء كفّ عن فعل على جهة الاستعلاء.[2]

ب) **صيغ النّهي:** للنّهي صيغة واحدة وهي المضارع المقرون بلا النّاهية أي: لا تفعل" انته" ونحوه.

ويستفاد النّهي من مادّة.

حرّم: مثل قوله تعالى: "قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾ البقرة: 173

الحضر أو نفي الحلّ: مثل قوله

قَالَ تَعَالَى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ﴾ النساء: 19

الوعيد أو استحقاق العقاب العاجل: مثل

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: 238

الآجل: مثل قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النّور: 23.[3]

[1] التّوقيف على مهمّات التّعاريف، عبد الرّؤوف بن المناوى، مرجع سابق، ص 332.

[2] الأمر والنّهي عند الأصوليّين، عزّة كامل مصطفى الجعفريّ، المرجع السابق، ص 130.

[3] المرجع نفسه، ص 134.

معاني صيغة النّهي" لا تفعل".

اتّفق الأصوليّون على أنّ صيغة" لا تفعل" تتردّد بين عدّة محامل وهي".

التّحريم : مثل قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الإسراء: 33

الكراهيّة: مثل: قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ الأنعام: 121

التّحقير شأن المنهيّ عنه: مثل قوله ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ ﴾ طه: 131.

بيان العاقبة: **مثل قوله قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾ آل عمران: 169.

الدّعاء: مثل قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ آل عمران: 8

اليأس: مثل قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ التوبة: 66

الأدب: مثل قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ البقرة: 237

التّصبير: مثل قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ التوبة: 40.[1]

[1] الأمر والنّهي عند الأصوليّين، عزّة كامل مصطفى الجعفريّ، المرجع السابق، ص135.

المبحث الثّالث

الحجّ و العمرة.

وفيه مطلبين هما :

المطلب الأول:تعريف الحج.

المطلب الثاني :تعريف العمرة.

المبحث الثّالث : الحجّ والعمرة:

الحجّ والعمرة عبادة عظيمة ومشهد إسلاميّ كبير وهو مظهر من مظاهر العبوديّة الكاملة لله عزّ وجلّ.

المطلب الأوّل : تعريف الحجّ:

يعتبر الحجّ ركن من أركان الإسلام الخمسة وهو العبادة التي يتقرّب بها العبد من ربّه في أكرم بقعة وذلك بالطّواف والذّكر والصّلاة وبإقامة المشاعر من فرائض وواجبات.

الفرع الأوّل : تعريف الحجّ وحكمه ومواقيته.

أوّلا: تعريف الحجّ: الحجّ في اللّغة هو القصد للزّيارة،[1] والحجّ شرعا: قصد مخصوص بالتّوجّه إلى مكّة لأداء عبادة تشمل على إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة" .[2]

ثانيا :حكمه: هو فرض عين مرّة في العمر على الفور إذا توفّرت الشروط.[3]

دليل فرضيّته : **قالى تعالى** (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ آل عمران97)

ثالثا: مواقيته: للحج ميقاتان زمانيٌ و مكانيٌ.

فالميقات الزّمانيٌ: شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة يعني أن ميقاته يبدأ ليلة عيد الفطر وينتهي بيوم النّحر وقيل يمتدّ إلى آخر يوم من ذي الحجّة.[4]

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ ﴾ البقرة: 197)

وقال ابن عمر" أشهر الحجّ شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة ذكره البخاريّ تعليقا ".[5]

[1] المفردات أبو القاسم الحسين بن محمّد، المرجع السّابق، ص 141.

[2]العبادات أحكام وأدلّة، الصّادق عبد الرّحمان الغرياني، دار ومكتبة الشّعب ليبيا، د.ط، د ت،ج2، ص 339.

[3]الفقه المالكيّ وأدلّتك، الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم لبنان، ط1، 1418هـ-1998م، ج2، ص 155.

[4]المهذّب من الفقه المالكيّ وأدلّته، محمّد سكحال المجاجيّ، دار القلم، دمشق، ط1، 1431هـ-2010م، ج1، ص 337.

[5] رواه البخاريّ(مصدر سابق)، كتاب الحجّ، باب ميقات أهل المدينة، (ص134، رقم 1525).

والميقات المكانيّ: ذو الحليفة– أو بيار علي –لأهل المدينة والجحفة أو رابغ لأهل الشّام ومصر والمغرب ويلملم– أو السّعدية لأهل اليمن وقرن المنازل – أو السّيل الكبير– لأهل نجد وذات عرق – أو الضّريبة لأهل العراق وكلّ من مرّ على أحد هذه المواقيت من غير أهلها أو على طريق يحاذيها برًا أو بحرا قاصد البيت الحرام لحجّ أو عمرة لزمه الإحرام منها أو من مواضع المحاذاة . ([1])

حديث ابن عمر ، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم" يهلّ أهل المدينة من ذي الجحفة ويهلّ أهل نجد من قرن" قال عبد الله بن عمر : وبلغني أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال" ويهلّ أهل اليمن من يلملم".([2])

الفرع الثّاني : شروط الحجّ وأركانه:

أوّلا/ شروط الحجّ : لا يجب الحجّ على أحد إلاّ بخمسة شروط وهي:

–الإسلام و العقل والبلوغ والحرّيّة والإستطاعة.

أمّا الإسلام فالكافر غير مخاطب ومطالب بأداء شرائع الدّين فلا يجب عليه ولا يصحّ منه.

– وأمّا العبد فلا يجب عليه ، لأنّه لا يملك مالا، بل هو وماله لسيّده، ولأنّ الحجّ عبادة تستغرق أيّاما فيضيع حقوق سيّده المتعلّقة به.

قال النّوويّ في المجموع: لأجمعت الأمّة على أنّ العبد لا يلزمه الحجّ، لأنّ منافعه مستحقّة لسيّده ، فليس هو مستطيعا، ويصبح منه الحجّ بإذن سيّده ، وبغير إذنه بلا خلاف عندنا.

وأمّا الإستطاعة، فدليل شرطها قوله تعالى عزّ وجلّ

قالى تعالى﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ آل عمران: 97)[3]

وقوله صلّى الله عليه وسلمّ لمّا سئل عمذا يوجب الحجّ قال" الزّاد و الرّاحلة" رواه الترميذي، وقال حديث حسن.[4]

---

[1] المهذّب من الفقه المالكيّ وأدلّته، محمّد سكحال المجاجيّ، مرجع سابق ص337– 338.

[2] رواه البخاريّ(مصدر سابق) كتاب الحجّ، باب ميقات أهل المدينة [ص 134، رقم 1525].

[3] المغني في فقه الحجّ والعمرة، سعيد بن عبد القادر باشنفر، مكتبة العلم ، جدّة ، ط1 (1413 هـ 6 1992م) ص14.

[4] رواه التّرميذيّ(مصدر سابق) كتاب الحجّ، باب ما جاء في إيجاب الحجّ بالزّاد و الرّاحلة [ص 168، رقم 813].

ثانيا/ أركان الحجّ: أركان الحجّ أربعة وهي:

1) الإحرام هو النّيّة المقترنة بقول أو بفعل متعلّق بالحجّ، كالتّلبية والتّوجه إلى الطّريق، والأرجح أنّه ينعقد بمجرّد النّيّة.

2) السّعي بين الصّفا والمروة سبعة أشواط: وهو كما ذكر الأجهوريّ أفضل من الوقوف بعرفة ، لقربه من البيت، وتبيعته للطّواف الأفضل من الوقوف ، لتعلّقه بالبيت المقصود بالحجّ.

3) الحضور بعرفة: ليلة النّحر ولو بالمرور بها، إن علم أنه عرفة ونوى حضور الرّكن.

4) طواف الإفاضة: سبعة أشواط بالبيت[1].

الفرع الثّالث: سنن الحجّ وواجباته.

أوّلا: سنن الحجّ:

أ) سنن الإحرام:

1- الغسل عند الإحرام لحديث زيد بن ثابت" أنّه رأى النّبي صلّى الله عليه وسلّم تجرّد لإهلاله واغتسل".[2]

2- الطّيب في بدنه قبل الإحرام : لحديث عائشة قالت" كنت أطيّب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لإحرامه حيث يحرم ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت".[3]

3- أن يحرم في إزار و رداء أبيضين: لحديث إبن عبّاس قال " انطلق النّبي من المدينة بعدما ترحّل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه".[4]

4- الصّلاة في وادي العقيق لمن مرّ به: لحديث عمر قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بوادي العقيق يقول" أتاني اللّيلة آت من ربي فقال" صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجّة[5] " [6]

---

[1] المغني في فقه الحجّ و العمرة، سعيد ابن عبد القادر باشنفر، مرجع سابق ص 14.

[2] رواه التّرميذيّكتاب الحجّ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام [ص183 رقم 830]. (مصدر سابق)

[3] رواه البخاريّكتاب الحجّ ، باب الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل [ص374 رقم 1539]. (مصدر سابق)

[4] المصدر نفسه كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرم [ص 375 رقم 1545].

[5] رواه أحمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشّيبانيّ[مسند أحمد، تح: عادل مرشد، ط1: 2001م، مؤسسة الرسالة، كتاب مسند العشرة المبشّرين بالجّنّة، باب مسند الخلفاء الرّاشدين [ج: 45، ص251، رقم 27280].

[6] الوجيز في فقه السّنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بدوي، دار الفوائد مصر، ط4، 1434هـ-2013م، ص 292.

5- رفع الصّوت بالتّلبية: لحديث السّائب بن خلاّد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم" آتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو التّلبية".[1]

والتّلبية أن يقول " لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك".

6- التّحميد والتّسبيح والتّكبير قبل الإهلال.

7- الإهلال مستقبل القبلة.[2]

ب) سنن دخول مكّة:

- المبيت بذي طوى و الاغتسال لدخول مكّة ودخولها نهارا.
- دخول مكّة من الثّنية العليا.
- أن يقدّم رجله اليمنى عند الدّخول إلى المسجد ويقول: " أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشّيطان الرّجيم، بسم الله، اللّهم صلّ على محمد وسلّم، اللّهم افتح لي أبواب رحمتك".[3]
- فإذا رأى البيت رفع يديه إن شاء.[4]

ت) سنن الطّواف:

- الإضطباع: وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ، ويردّ طرفه على منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكتوف".
- إستلام الحجر الأسود ، وتقبيل الحجر والسّجود عليه.
- التّكبير عند الرّكن.
- الرّمل في الأشواط الثّلاثة الأولى من الطّواف الأوّل.
- استلام الرّكن اليمانيّ.
- أن يدعو بين الرّكنين بهذه الدّعوة " ربنا آتنا في الدّنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار"[5] [6]

---

[1] رواه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ[الموطّأ: تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربيّ (بيروت)، سنة: 1985م، دط، كتاب الحجّ ، باب رفع الصّوت بالإهلال[ص225، رقم 743].

[2] المغني في فقه الحجّ و العمرة، سعيد ابن عبد القادر باشنفر، مرجع سابق ص 14

[3] رواه أبو داود سليان أبو الأشعث ابن إسحاق ابن بشير الأزويّ سيجيستانيّ [سنن أبو داود، تح: رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة للنّشر والتّوزيع، د ط، كتاب الصّلاة ، باب ما يقوله الرّجل عند دخوله المسجد[ص 224 ، رقم 465].

[4] الوجيز في فقه السّنة و الكتاب العزيز الدّكتور عبد العظيم بدوي، المرجع السّابق، ص 293.

[5] رواه أبو داود ، كتاب المناسك باب الدّعاء في الطّواف [ص 244، رقم 1892]. (مصدر سابق)

[6] الوجيز في فقه السّنة و الكتاب العزيز الدّكتور عبد العظيم بدوي، المرجع السّابق، ص 296.

- صلاة ركعتين بعد الطّواف خلف المقام.
- أن يقرأ عند المقام قبل الصّلاة" قَالَ تَعَالَى:﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ البقرة: 125
- التزام ما بين الرّكن والباب ، بأن يضع صدره ووجهه وذراعيه عليه.
- الشّرب من زمزم وغسل الرّأس به.[1]

ث) سنن السّعي:

- استلام الرّكن على النّحو السّابق.
- قراءةقَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: 158 ثم يقول: "أبدأ بما بدأ الله به" وذلك إذا دنا من الصّفا للسّعي.[2]
- استقبال القبلة وهو على الصّفا وقول الله أكبر ثلاثا ، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير لا إله إلاّ الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ثمّ يدعو بما شاء يفعل مثل هذا ثلاث مرّات.
- السّنن بين العلمين الأخضرين سعيا شديدا.
- أن يفعل على المروة ما فعله على الصّفا من استقبال البيت، والذّكر والدّعاء.[3]

ج) سنن الخروج إلى منى:

- الإحرام بالحجّ يوم التّروية من منزله.
- صلاة الظّهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى يوم التّروية والمبيت بها حتى يصلّي الفجر وتطلع الشّمس.
- صلاة الظّهر والعصر جمعا وقصرا بنمرة يوم عرفة.
- أن لا ينفر من عرفة قبل غروب الشّمس.[4]

---

[1] الوجيز في فقه السّنّة و الكتاب العزيز الدّكتور عبد العظيم بدوي، المرجع السّابق، ص 294 – 295.

[2] رواه مسلمكتاب الحجّ، باب حجّة الوداع [ص 886، رقم 1892]. (مصدر سابق)

[3] الوجيز في فقه السّنّة و الكتاب العزيز الدّكتور عبد العظيم بدوي، المرجع السّابق، ص296– 297.

[4] المرجع نفسه، ص297.

ثانيا: واجبات الحجّ:

1- الإحرام من الميقات: بأن يتجرّد من ثيابه ويلبس ملابس الإحرام، ثم ينوي قائلا: لبيك اللّهم حجّة.

2- المبيت بمنى في ليالي التّشريق: لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم بات بها .

3- رمي الجمار مرتبا: بأن يرمي يوم النّحر جمرة العقبة بسبع حصيات، ويرمي الجمرات الثّلاث في أيّام التّشريق كلّ يوم بعد الزّوال، كلّ جمرة بسبع حصيّات، يبدأ الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

4- طواف الوداع لحديث إبن عبّاس : " أمر النّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلاّ أنه خفّف عن المرأة الحائض" متّفق عليه.[1]

5-الحلق أو التّقصير" ثبت الحلق والتّقصير بالكتاب والسّنّة والاجماع **قالى تعالى** ﴿ قَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ الفتح: 27.[2]

الفرع الرّابع : ممنوعات الإحرام ومفسدات الحجّ.

أوّلا: ممنوعات الإحرام: تحرم الأشياء الآتية على المحرم وهي أمور ترجع في جملتها إلى التّزيّن والتّرفّه، المنافي للإحرام ومن فعل شيئا لزمته الفدية وتفصيل الممنوعات كما يلي:

1/ لبس المحيط والمخيط:

2/ الجماع ومقدماته: يحرم الجماع ومقدماته وقت الإحرام، كالقبلة واللّمس بشهوة قال ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ البقرة: 197

3/ عقد النّكاح: يحرم على المحرم عقد النّكاح لنفسه، أو لغيره لما جاء في الصّحيح" لا ينكح المحرم ولا ينكح"

4/ ترفيه البدن: يحرم على المحرم الإدّهان بالطّيب، ومسّه، وكذلك الادّهان بكل ما يترفّه به ولم يكن طيّبا مثل الزيت، إذا لم يكن لضرورة، ويحرم الكحل على الرّجال والنّساء إذا كان للزّينة.

5/ إزالة الشّعث: يحرم على المحرم إزالة الشّعث، فلا يتمشّط ولا يغسل رأسه، أو بدنه للتّنظيف ولا يغتسل إلاّ من جنابة.[3]

---

[1] رواه البخاري كتاب الحجّ، باب طواف الوداع [ص 423، رقم 1755]. (مصدر سابق)

[2] الوجيز في فقه السّنّة والكتاب العزيز عبد العظيم بدوي ، مرجع سابق ، ص 298-299.

[3] العبادات أحكام وأدلة، الصادق عبد الرحمان الغرياني، مرجع سابق ص 422.

6/ قتل الهوام: يحرم على المحرم قتل القمل وطرحه في البدن، وكذلك قتل البرغوث وطرح القراد عن الدّابة، إلاّ إذا كثر واشتدّ أذاه، فيجوز طرحه، ويجب إعطاء الفدية عنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة: 196

7/ الصّيد: يحرم على المحرم الصّيد والتّعرض له والتّملك للحيوان البري المتوحّش، ولو تأنّس مثل الحمام، وسواء كان مأكول اللّحم أو غيره فيحرم التعّرض له ولفراخه وبيضه "

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ المائدة: 96 [1]

ثانيا: مفسدات الحجّ:

يفسد الإحرام بالحجّ أو العمرة بواحد من أمرين.

1) الجماع الذي يوجب الغسل.

2) خروج المني باللّذة المعتادة، بسبب ملاعبة، أو قبلة، أو ضم، أو بسبب استدعائه بيد واستدامة التفكّر، أو النّظر إلى ما يشتهي.

قالى تعالى﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)(﴾ البقرة: 198)

ويفسد الحجّ بالجماع وما في معناه مما تقدّم في حالتين.

أ) اذا حصل ذلك قبل يوم النّحر، سواء فعل المحرم شيئا من أعمال الحجّ أولم يفعل.

ب) إذا وقع في يوم النّحر قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، ولا يفسد الحجّ بالجماع في حالتين.

- إذا حصل بعد يوم النّحر، ولوكان قبل الإفاضة والرّمي.
- إذا حصل يوم النّحر بعد الرّمي، أو بعد طواف الإفاضة، ويلزم فيه هدي. [2]

[1] العبادات أحكام وأدلّة، الصّادق عبد الرحمان العرياني، المرجع السّابق، ص422.

[2] المرجع نفسه ص436 – 437.

المطلب الثّاني: تعريف العمرة:

العمرة من أجلّ العبادات، وأفضل القربات، التي يرفع الله بها لعباده الدّرجات، ويحطّ عنهم بها الخطيئات.

الفرع الأوّل: تعريف العمرة وحكمها وميقاتها:

أوّلا: تعريف العمرة:

العمرة في اللّغة الزّيارة[1] وفي الّشرع قصد الكعبة للنّسك، والطّواف والسّعي.[2]

جاء في الصّحيح أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما والحجّ المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنّة".[3]

ثانيا: حكم العمرة:

العمرة سنّة مؤكّدة مرّة في العمر، وما زاد على ذلك فهو مندوب وتكره العمرة في السّنة الواحدة أكثر من مرة،لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم لم يجمع أكثر من عمرة في السّنة الواحدة.[4]

ثالثا: ميقات العمرة:

للعمرة ميقات زمانيّ ومكانيّ.

1- الميقات الزمانيّ:

وهو جميع السّنة فتجوز في أشهر الحجّ فعن عائشة رضي الله عنها أنّ الرّسول الله صلّى الله عليه وسلم: "لم يعتمر إلاّ ثلاثا إحداهن في شوّال و اثنان في ذي القعدة" [5]

[1] التّوقيف على المهمّات التّعاريف، عبد الرّؤوف بن المناوى، المرجع السّابق، ص247.

[2] العبادات أحكام وأدلّة، الصّادق عبد الرحمان الغرياني، مرجع سابق، ص 434.

[3] رواه البخاريّ كتاب الحجّ، باب وجوب العمرة وفضلها [ص427، رقم 1773]. (مصدر سابق)

[4] العبادات أحكام وأدلّة – الصّادق عبد الرّحمان الغرياني، المرجع السّابق، ص434.

[5] رواه مالككتاب الحجّ، باب العمرة في أشهر الحجّ [ص 173، رقم 757]. (مصدر سابق)

2- الميقات المكانيّ:

هو ميقات الحجّ لمن كان خارج مكّة وما يتعلّق به من أحكام، ومن كان بمكّة فإن ميقاته المكانيّ الحلّ ليجمع بينه وبين الحرم إذ هو شرط في كل إحرام، والجعرانة أولى ثم التّنعيم.[1]

الفرع الثّاني: شروط وجوب العمرة وأركانها:

أوّلا: شروط وجوب العمرة:

1- الإسلام ، 2- العقل ،3- البلوغ، 4- الحرّيّة، 5- القدرة بالمال والبدن.[2]

ثانيا: أركان العمرة:

1- الإحرام : وهو نية الدّخول فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم" إنّما الأعمال بالنّيات" متّفق عليه.[3]

2- الطّواف والسّعي:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الحج: 29

3- وقوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: 158

وقوله صلّى الله عليه وسلّم" اسعوا، فإنّ الله كتب عليكم السّعي".[4]

4- الحلق أو التقصير: لحديث ابن عمر، أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال " من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبين الصّفا والمروة، وليقصر وليحلل[5] ".[6]

---

[1] الفقه المالكيّ و أدلّته، الحبيب بن طاهر، المرجع السّابق، ص 289-290.

[2] العمرة وقفات وتأمّلات، إسلام محمود دربالة، دار الآفاق، دط، دت، ص 08.

[3] رواه البخاريّ كتاب بدأ الوحي ، باب كيف كان بدأ الوحي [ص 06، رقم 01]. (مصدر سابق)

[4] رواه البخاري ، كتاب الحجّ ، باب المعتمر إذا طاف [ص 5، رقم 1788]. (مصدر سابق)

[5] رواه البخاريّ كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرم [ص 375، رقم 1545]. (مصدر سابق)

[6] الوجيز في فقه السّنّة والكتاب العزيز، عبد العظيم بدوي، ص315.

الفرع الثالث : واجبات العمرة وصفتها.

أوّلا: واجبات العمرة:

1- أن يكون الإحرام من الميقات.

2- الحلق أو التّقصير.

وما عدا ذلك فهو من السّنن ومن أخلَ بشيء من واجبات العمرة متعمّدا فعليه الإثم والفدية، والفدية هي شاة يذبحها ويفرّقها في مكّة، وإن كان غير متعمّد فلا إثم عليه لكن عليه الفدية.

ثانيا: صفة العمرة.

وصفتها أن ينوي الإنسان العمرة عند مكان الإحرام بعد أن يفعل متطلّبات الإحرام , و يلبّي حتّى يصل البيت فيطوف ناويا طواف العمرة , و يصلّي ركعتيّ الطّواف , ثم يخرج إلى الصّفا و المروة فيسعى سبعة أشواط ناويا سعي العمرة , ثم يحلق رأسه , أو يقصّره و يلبس ثيابه , و قد إنتهت عمرته .[1]

الفرع الرّابع : :محظورات الإحرام و مفسدات العمرة.

1/ محظورات الإحرام :

1- الجماع . 2- المباشرة بشهوة و كلّ مقدمات الجماع . 3- عقد النّكاح . 4- خطبة النّساء . 5- قتل الصّيد . 6- الطّيب بعد عقد النّيّة بالإحرام سواء في البدن أو الثّوب. 7- لبس الرّجل القميص أو البرنس و السّراويل و العمائم و الخفاف 8- تغطية الرّجل رأسه بملاصق معتاد كالطّاقية و العمامة والغترة. و يجوز الاستطلال بما ليس بملاصق كالخيمة و الشّمسية و سقف السّيارة . 9- و من المحظورات في الحجّ لبس المرأة النّقاب و القفّازين , ولا بأس بأن تسدل على رأسها ما يغطّي وجهها بحضرة الأجانب , وإنّما المنهي هو النّقاب , وكذلك لها أن تغطّي يدها بجزء من ثوبها .[2]

2- مفسدات العمرة

العمرة تفسد إن وقع الجماع أو الإنزال قبل تمام السّعي، أما إن وقع بعد السّعي وقبل الحلق فإن العمرة لا تفسد وعليه هدي .

ويجب عند فساد العمرة أن يستمّر على أفعاله حتى يتمّها وعليه القضاء والهدي في العام المقبل [3] .

---

[1] المرجع نفسه ، 316.

[2] العمرة وقفات وتأمّلات ، إسلام محمود دربالة ،المرجع السّابق، ص 9-10.

[3] العبادات أحكام وأدلّة، عبد الرحمان الغريانيّ، مرجع سابق، ص 436.

الفصل الثّاني

المقاصد الشّرعيّة لأسلوبيّ الأمر و النّهي:

آيات الحجّ و العمرة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأوّل: المقاصد الشّرعيّة لأسلوب الأمر آيات الحجّ والعمرة أنموذجا.

المبحث الثّاني: المقاصد الشّرعيّة لأسلوب النّهي . في آيات الحجّ والعمرة أنموذجا .

المبحث الثّالث: التّكامل في المقاصد بين أسلوبيّ الأمر و النّهي : آيات الحجّ و العمرة آيات من سورة البقرة و التّوبة أنموذجا .

المبحث الأوّل

المقاصد الشّرعية لأسلوب الأمر:

آيات الحجّ و العمرة .

وفيه مطلبان هما :

المطلب الأول:المقاصد الشرعية لأسلوب الأمرفي ايات سورة البقرة ال عمران المائدة.

المطلب الثاني :المقاصد الشرعية لأسلوب الأمرفي ايات سورة التوبة.

المبحث الأوّل: المقاصد الشّرعية لأسلوب الأمر: آيات الحجّ و العمرة أنموذجا.

معرفة المقاصد مهمّة للمكلّف ليجعل قصده من الأعمال موافقا لقصد الشّارع الحكيم خصوصا في الأوامر التي ذكرها الله في القرآن الكريم و أعني بالذّكر آيات الحجّ و العمرة.

المطلب الأوّل: المقاصد الشّرعية لأسلوب الأمر: آيات الحجّ و العمرة أنموذجا: البقرة–آل عمران– المائدة.

– إنّ الأمر معنى رئيسيّ في القرآن فهو عمود التّشريع فيه.

الفرع الأوّل: **المقاصد الشّرعيّة لأسلوب الأمر**: **سورة البقرة.**

قالى تعالى﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (126) وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ(127) وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ البقرة: 125 – 128)

﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ البقرة: 125

أخرج البخاريّ في صحيحه[1] فقال: «حدّثنا عمرو قال: حدّثنا هشيم عن مجيد عن أنس بن مالك قال: قال عمر: وافقت ربّي في ثلاث: قلت يا رسول الله لو إتّخذنا من مقام إبراهيم مصلّى؟ فنزلت هذه الآية ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾.

قرأ جمهور القرّاء « وَاتَّخِذُوا » بكسر الخاء، على جهة الأمر، قطعوه من الأوّل و جعلوه معطوفا جملة على جملة.

« مِن مَّقَامِ » المقام في اللّغة: من قام يقوم، يكون مصدرا أو اسما للموضع و هو موضع القدمين.

و اختلف في تعيين المقام على أقوال أصحّها: أنّه الحجر الذي تعرفه النّاس اليوم، الذي يصلّون عنده ركعتيّ طواف القدوم على قول جابر بن عبد الله و ابن عبّاس و غيرهم.[2]

---

[1] أخرجه البخاريّ(مصدر سابق) كتاب الصّلاة، باب ما جاء في القبلة [ج1، ص 89، رقم 402].

[2] الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبيّ، تح: عبد الله عبد المحسن التّركي– مؤسّسة الرّسالة، ج 2 ،ص 374 .

« مُصَلًّى » مدعى يدعي فيه [قاله مجاهد][1] و قيل موضع الصّلاة يصل عنده [قاله قتادة][2] و قيل: قبلة يقف الإمام عندها [قاله الحسن].

– **المقاصد الشرعية من الأمر** ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ هو حفظ الدين وهو أعظم وأجل مقصد.

– تحقيق التّوحيد لله و الإخلاص فيه.

– مخالفة المشركين في أعمالهم و ضلالتهم في أعمال الحجّ.

﴿ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: 125 معنى وَعَهِدْنَا هنا أمرنا و أوحينا، و قيل ألزمنا و أوجبنا، و من أغرب ما نقل في تسمية إسماعيل أن إبراهيم كان يدعو الله أن يرزقه و لدا و يقول في دعائه إسمع يا إيل، و إيل بلسان السّريانيّة هو الله، فلما رزق الولد سمّاه به و قيل هو اسم أعجميّ، و فيه لغتان اللاّم و النّون و يجمع على سماعله و سماعيل و أساميع، و المراد بالتّطهير قيل من الأوثان قاله إبن عباس و قيل من الآفات و الرّيب و قول الزّور و الرّجس، قاله مجاهد و سعيد بن جبير و قيل من الكّفار، و قيل من النّجاسات و طوق الجنب و الحائض و كلّ خبيث.

« لِلطَّائِفِينَ » قيل الّذين يطوفون به و قيل الغرباء الطّارئين على مكّة.

« وَالْعَاكِفِينَ» قيل المجاورون و قيل المصلّون و قيل الجالسون بغير طواف.

المقاصد الشرعية لأسلوب الأمر « أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ » التّذكير بحال الأنبياء و سير رسل الله عزّ و جلّ مع أحكام الله عزّ و جلّ و من هذه الأحكام.

أوّلا: استدلّ الشّافعي، و أبو حنيفة، الثّوريّ، و جماعة من السّلف بهذه الآية على جواز الصّلاة الفرض و النّفل داخل البيت. قال الشّافعي رحمه الله: إن صلّى في جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها فصلاته جائزة، و إن صلّى نحو الباب و الباب مفتوح فصلاته باطلة، و كذلك من صلّى على ظهرها، لأنّه لم يستقبل منها شيئا. و قال مالك: لا يصلّى فيه الفرض و لا السّنن، و يصلّى فيه التّطوع، غير أنّه إن صلّى فيه الفرض أعاد في الوقت. [3]

---

[1] مجاهد ابن جبير مولى قيس ابن السّائل المخزوميّ شيخ القرّاء و المفسّرين أبو الحجّاج ولد في 21 هـ في خلافة عمر توفّي 104هـ و هو ساجد و هو إمام في تفسير القرآن الكريم – سير أعلام النّبلاء ، ج4، ص 480.

[2] قتادة ابن دعامة ابن عزيز عمرو ابن ربيعة ابن عمران ابن الحارث السدّوسي أبو الخطاب ولد 60هـ و توفي 117هـ قدوة المفسّرين و المحدّثين –الطّبقات الكبرى، ج7، ص 229.

[3] فتح البيان في مقاصد القرآن – صديق بن حسن بن علي الحسين القينوجيّ البخاريّ أبي طيّب، ج 1، ص 277.

و كذلك من المقاصد الشّرعية في الآية « أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ » هو الجانب التّشريعيّ الذي ينظّم حياة المسلمين:

الصّلاة على ظهر الكعبة فقال الشّافعي ما ذكرنا. و قال مالك: من صلّى على ظهر الكعبة أعاد في الوقت. و قد روي عن بعض أصحاب مالك: يعيد أبدا و قال أبو حنيفة: من صلّى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه و كذلك اختلف في أيّها أفضل: الصّلاة عند البيت، أو الطّواف به؟ فقال مالك: الطّواف لأهل الأمصار أفضل، و الصّلاة لأهل مكة أفضل و الصّحيح أن الجمهور قالوا: أن الصّلاة أفضل.

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ [البقرة: 126].

« اجْعَلْ » لفظه الأمر و هو في حقّ الله رغبة و دعاء.

« بَلَدًا آمِنًا » يعني مكّة، فدعا لذرّيته و غيرهم بالأمن و رغد العيش فروي أنّه لمّا دعا بهذا الدعاء أمر الله تعالى جبريل، فاقتلع الطّائف من الشّام، فطاف بها حول البيت أسبوعا، فسمّيت الطّائف لذلك ثم أنزلها تهامة، و كانت مكّة و يليها حين ذلك قفرا لا ماء و لا نبات، فبارك الله فيما حولها و أنبت فيها أنواع الثّمرات **المقاصد الشّرعيّة لأسلوب الأمر** « رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا » دعا الله و استشعار منه على العبد.

– و اختلف العلماء في مكّة: هل صارت حرما آمنا بسؤال إبراهيم، أو كانت قبله كذلك على قولين:

الأوّل: أنها لم تزل حرما من الجبابرة المسلّطين، و من الخسوف و الزّلازل، و سائر المثولات التي تحل بالبلاد، و جعل النّفوس المتمرّدة من تعظيمها و الهيبة لها ما صار أهلها و حجتهم حديث إبن عبّاس: قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و سلم يوم فتح مكّة: إنّ هذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السّماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى يوم القيامة، و إنّه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، و لم يحلّ لي إلاّ ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، و لا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا عرفها و لا يختلى خلالها[1].

الثّاني: أنّ مكّة كانت حلالا قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد، و أن بدعوته صارت حرما آمنا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله أمنا بعد أن كانت حلالا. [2]

[1] رواه مسلم (مصدر سابق) كتاب الحجّ، باب تحريم مكّة وصيدها [ص986، رقم 1353].

[2] الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – المصدر السّابق، ص 378.

قالى تعالى ﴿ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ البقرة: 126.

الثّمرات جمع ثمرة. إنّما سأل إبراهيم ذلك لأنّ مكّة لم يكن بها زرع و لا ثمرة فاستجاب الله له وجعل مكّة حرما آمنا تجبى إليه ثمرات كلّ شيء.

صحّ عن إبن عبّاس و غيره – دعا إبراهيم عليه السّلام لمن آمن دون النّاس خاصّة، فأعلم الله عزّ و جلّ أنّه يرزق من كفر كما يرزق من آمن و أنه يمتّعه قليلا ثم يضطرّه إلى عذاب النّار، قال أبو إسحاق إنّما علم إبراهيم عليه السّلام أنّ في ذريته كفّارا فخصّ المؤمنين.

المقاصد الشّرعية لأسلوب الأمر ﴿ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ البقرة: 126

– حفظ النّفس عن طريق دعاء الله الرّزق.

– تحقيق المحبّة الخالصة لله عزّ و جلّ.

قال تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (البقرة: 127).

– بمعني و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل يقولان ربّنا تقبّل منّا ثم اختلف في الّذي رفع القواعد، بعد إجماع العلماء على أنّ إبراهيم كان ممّن رفعها.

و الصّواب من القول في ذلك: أنّ المضمر من القول لإبراهيم و إسماعيل و أن قواعد البيت رفعها إبراهيم و إسماعيل جميعا. و ذلك أنّ إبراهيم و إسماعيل إن كانا هما بنياها و رفعاها، فهو ما قلنا. و إن كان إبراهيم تفرّد ببنائها، و كان إسماعيل يناوله، فهما أيضا رفعاها، لأن رفعها كان بهما: من أحدهما البناء و من الآخر نقل الحجارة إليها، و معونة وضع الأحجار مواضعها و لا تمتنع العرب من نسبة البناء إلى من كان بسببه البناء.

« وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ » يقولان: ربنا تقبل عملنا و طاعتنا إيّاك، وعبادتنا لك، في إنتهائنا إلى أمرك الذي أمرتنا به في بناء بيتك الذي أمرتنا ببنائه– إنّك أنت السّميع العليم.

« رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا » أي أعمالنا التي قصدنا بها طاعتك– التّقبل و هو أن يقبل الرّجل من الرّجل ما يهدي إليه فشبّه الفعل من البعد بالعطيّة و الرّضا من الله تعالى بالتّقبل توسّعا، و حكى بعض المفسّرين عن بعض النّاس فرقا بين القبول و التّقبل قال: التّقبل: تكلّف القبول، و ذلك حيث يكون العمل ناقصا [1]

[1] فتح البيان في مقاصد القرآن، المصدر السّابق، ج 1، ص286.

لا يستحقّ أن يقبل قال: فهذا اعتراف من إبراهيم و إسماعيل بالتّقصير في العمل و لم يكن المقصود إعطاء الثّواب وعليه: إنّ التّقبّل و القبول سواء بالنّسبة إلى الله تعالى.

المقاصد الشرعية لأسلوب الأمر «رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا » هي: تعميق الاستجابة لله تبارك و تعالى- والإمتثال لأمره و الطّواعية له و الإنقياد لشرعه.

- تحقيق الرّجاء لله سبحانه والإخلاص في الدّعاء له.

قال تعالى﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ [البقرة: 127.

قال تعالى« رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ » خبر من الله تعالى ذكره عن إبراهيم و إسماعيل: أنّهما كانا يرفعان القواعد من البيت و هما يقولان « رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ » يعنيان و اجعلنا مستسلمين لأمرك، خاضعين لطاعتك، لا نشرك معك في الطّاعة أحد سواك، و لا في العبادة غيرك.

- **المقاصد الشّرعيّة من أسلوب الأمر** قال تعالى « رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ »

- تحقيق التّواضع لله عزّ و جلّ و التّسليم له.

- تحقيق التّوكّل على الله عزّ و جلّ.

« وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ » فإنّهما خصّا بذلك بعض الذّرية، لأنّ الله تعالى قد أعلم إبراهيم خليله قبل مسألته هذه أنّ من ذريّته من لا ينال عَهْدَهُ لظلمه و فجوره. فخصّا بالدّعوة بعض ذريّتهما و يعني « **بـ الأمة** » في هذا الموضع هي الجماعة من الناس و المقاصد الشرعية لـ قال تعالى « وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ» حفظ النّسل لتحقيق العبوديّة لله تعالى.

- الرجاء بالدّعاء و الإنابة إلى الله تعالى.

قال تعالى﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: 127.

« وَأَرِنَا» إختلفت القراءة فيها فمنهم من يسكن الراء من « **أرْنا** » و منهم من قرأ الراء مكسورة «**أرِنا** ».

فالأوّل: رأى أنّ معنى « **أرِنَا** » بمعنى رؤية العين، أي أظهرها لأعيننا حتّى نراها.

أما الثّاني: حمل معنا « **أرِنا** » على رؤية القلب.[1]

[1] جامع البيان عن تأويل آية القرآن الطّبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هاجر ، القاهرة، ط، 1422هـ-2001، ج 1 ، ص385.

المناسك: أصل « **المنسك** » في كلام العرب: الموضع المعتاد الذي يعتاده الرّجل و يألفه، يقال « **لفلان مَنْسِك** »، و ذلك إذا كان له موضع يعتاده لخير أو لشرّ و لذلك سميت « **المناسك** » لأنّها تعتاد، و يتردد إليها بالحجّ و العمرة بالأعمال التي يتقرّب بها إلى الله.

فقيل إن معنى « **النّسك** »: عبادة الله و أنّ « **النّاسك** » إنّما سمّي « **ناسكا** » بعبادة ربّه.

فالمناسك هي الموضع الذي ينْسك لله فيه، و يتقرّب إليه فيه بما يرضيه من عمل صالح: إمّا بذبح ذبيحة له، و إمّا بصلاة أو طواف أو سعي، و غير ذلك من الأعمال الصّالحة. و لذلك قيل لشعائر الحجّ « **مناسكه** » لأنّها علامات و أمارات يعتادها النّاس و يتردّدون إليها و منه قوله.

« وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا » علّمنا عبادتك كيف نعبدك؟ و أين نعبدك؟ و ما يرضيك عنّا فنفعله؟ و بما أنّ الغالب على معنى « **المناسك** » من أنّها مناسك الحجّ و حرج هذا الكلام من قول إبراهيم و إسماعيل[1] على وجه المسألة منهما ربهما لأنفسهما و ذريتهما المسلمين، فالدّعاء الجامع لأنفسهما و الأمّة المسلمة من ذرّيتهما تحت « وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ».

المقاصد الشّرعيّة من أسلوب الأمر « وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا » تحقيق التّوحيد و العبوديّة الخالصة لله عزّوجلّ.

– تحقيق المحبّة لله عزّوجلّ.

« وَتُبْ عَلَيْنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ».

– أمّا « **التوبة** » فأصلها الأوبة من مكروه إلى محبوب. فتوبة العبد إلى ربّه، أوبته ممّا يكرهه الله منه، بالنّدم عليه، و الإقلاع عنه، و العزم على ترك العود فيه.

و توبة الرّب على عبده: عوده عليه بالعفو له عن جرمه و الصّفح له عن عقوبة ذنبه، مغفرة له منه، و تفضيلا عليه إنّه ليس أحد من خلق الله إلاّ و له من العمل – فيما بينه و بين ربه – ما يجب عليه الإنابة منه و التّوبة، إنّما خصّ به الحال التي كانا عليها من رفع قواعد البيت لأنّ ذلك كان أحرى الأماكن أن يستجيب الله فيهما دعاؤهما، و ليجعلا ما فعلا من ذلك سنّة يقتدي بها.[2]

[1] جامع البيان عن تأويل آية القرآن ،الطّبري، المصدر السّابق، ص 388.

[2] المصدر نفسه ، ص389.

المقاصد الشّرعيّة لأسلوب الأمر « وَتُبْ عَلَيْنَا ﷺ» تحقيق الرّجاء لله عزّوجلّ و المحبّة والاستجابة له.

– تحقيق الإتّباع لرسله في أعمالهم فيما يوافق السّنّة و ما شرّعه سبحانه.

الفرع الثّاني المقاصد الشّرعيّة لأسلوب الأمر: البقرة– آل عمران– المائدة.

قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيم ﴾ البقرة: 157.

قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾آل عمران: 96

قَالَ تَعَالَى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﷺ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﷻ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: 96 – 98].

قال تعالى﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: 157].

الصَّفَا: جمع صفات و هي الحجارة الملس.

وَالْمَرْوَةَ: الحجارة الصّغار الّذي فيها لين و اختلف في أسمائها و الصّحيح أن الحجارة صليبها و رخوها الّذي يتشظى و ترق حاشيته.

« مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﷺ » من معالمه و مواضع عباداته و الشّعائر هي المتعبّدات التي أشعرها الله تعالى أي جعلها أعلاما للنّاس من السّعي و النّحر.

« فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ » قصد و إعتمر.

« أَوِ اعْتَمَرَ » العمرة: سمّيت عمرة لفعلها في العمر مرّة أو لكونها في مكان عامر أو لقصد البيت أو الزّيادة.

« فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا » أي لا إثم، و أصله من الجنوح و هو الميل و منه الجوانح للأعضاء لاعوجاجها أي لا جناح عليك ألاّ تفعل إباحة لترك الفعل.

فلمّا سمع عروة قوله تعالى « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا » قال هذا دليل على أنّ ترك الطّواف جائز ثم رأى الشّريعة مطبّقة على أنّ الطّواف لا رخصة في تركه.

و اختلف العلماء في وجوب السّعي بين الصّفا و المروة فقال الشّافعي و ابن حنبل و هو المشهور من مذهب مالك و دليلهم ما خرجه أحمد عن أم ولد لشيبة. [1]

[1] جامع البيان عن تأويل آية القرآن، الطبري، المصدر السابق، ص 389–390

قالت: رأيت رسول الله يسعى بين الصّفا والمروة و هو يقول « **لا يقطع الأبطح إلا شدّا** »[1] فمن تركه أو شوطا منه ناسيا أو عامدا، رجع من بلده، أو من حيث ذكر إلى مكّة، فيطوف و يسعى، لأنّ السّعي لا يكون إلاّ متّصلا بالطّواف، و سواء عند مالك كان ذلك في حجّ أو عمرة، و إن لم يكن في العمرة فرضها. فإن كان قد أصاب النّساء فعليه عُمْرةٌ و هدى عند مالك مع تمام مناسكه.

و قال أبو حنيفة و الثّوريّ: و السّعي ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحجّاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدّم لأنه سنّة من سنن الحجّ.

قال الشّافعي: عليه هدي، و لا معنى للعمرة إذا رجع و طاف و سعى.

و الصّحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله.

المقاصد الشّرعية لأسلوب الأمر « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ..... » تنصبّ كلها في حفظ الدّين عن طريق تحقيق العبوديّة لله عزّوجلّ و استشعار أحكام الله من خلال المناسك.

تحقيق التّعظيم لله عزوجل.

قال تعالى﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 96]

« إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ » قال عليّ رضي الله عنه معنى قوله إنّ أوّل بيت وضع مباركا و هدى هذا البيت الذي بمكة و قد كانت بيوت لم توضع و ضعه من البركة و الهدى و قال آخرون من السّلف: بل هو أول بيت خلقه الله تعالى و من تحته حيث الأرض.[2]

« بِبَكَّةَ » اختلف فيها قال الضّحّاك[3] و جماعة من العلماء بكّة هي مكّة.

و قال ابن جبير[4] وابن شهاب و جماعة كثيرة من العلماء مكّة الحرم كلّه و بكّة مزدحم النّاس حيث يتباكون و هو المسجد و ما حول البيت. وقال مالك: بكّة: موضع البيت و مكّة غيره من المواضع

و قال آخرون من العلماء بكّة: ما بين الجبلين، مكّة: الحرم كلّه و سمّيت بذلك لأنّها تبكّ أعناق الظّلمة والجبابرة.[5]

---

[1] رواه أحمد(مصدر سابق) كتاب الحجّ ، باب حديث أمّ ولد شيبة [ص 251، رقم 27280].

[2] جامع البيان عن تأويل آية القرآن ،الطّبري ، المصدر السّابق، ص 190 .

[3] الضّحّاك ابن مزاحم الهلال أبو محمد توفّي سنة 102هـ، وقيل 105هـ روى له أصحاب السّنن الأربعة، سير أعلام النّبلاء.

[4] الحافظ المقرئ المفسّر الشّهيد أبو محمد و يقال أبو عبد الله الأسدي الوابلي الكوفيّ عاش من 46-95هـ التّابعي الكوفيّ فقيه ومحدّث – سير أعلام النّبلاء، ج4، ص 599.

[5] الجامع لأحكام القرآن، قرطبيّ، مرجع سابق، ج 2، ص 478.

يخبر الله تعالى أنّ أوّل بيت وضع للنّاس لعموم النّاس، لعبادتهم و نسكهم يطّوّفون به و يصلون إليه ويعتكفون عنده « لَلَّذِي بِبَكَّةَ » يعني الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السّلام، الّذي يزعم كلّ من طائفتيّ النّصارى و اليهود أنّهم على دينه.

و يحجّون إلى البيت الّذي بناه عن أمر الله، و لهذا قال « مُبَارَكًا » أي وضع مباركا « وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ » عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أوّل؟ قال: « المسجد الحرام »، قلت ثمّ أيّ؟ قال المسجد الأقصى » قلت: كم بينهما؟ قال: « أربعون سنة » قلت: ثم أيّ؟ قال: « ثم حيث أدركتك الصّلاة فصلّ فكلّها مسجد »[1] و عن عليّ رضي الله عنه في قوله تعالى «أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا » قال: كانت البيوت قبله و لكنّه أوّل بيت وضع لعبادة الله و الصّحيح قوله.

قال تعالى« فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ» أي دلالات ظاهرة أنّه من بناء إبراهيم و أن الله عظّمه و شرّفه ثمّ قال تعالى « مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ» يعنى الّذي لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه و الجدران، حيث كان يقف عليه و يناوله و لده إسماعيل، وقد كان ملتصقا بجدار البيت حتّى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في إمارته إلى ناحية الشّرق بحيث يتمكّن الطّواف منه و لا يشوّشون على المصلّين عنده بعد الطّواف لأنّ الله أمر بالصّلاة عنده.

قال تعالى« مَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» تضمّنت هذه الآية أنّ الأمن إنّما يكون للدّاخل الّذي يجني خارج الحرم ثمّ يلجأ إليه و أمّا الجانيّ فيه فبخلاف ذلك فالأكثر على إقامة الحدّ عليه فيه، خلافا لمن منع ذلك من أهل العلم و حجّة الجمهور ظاهر هذه الآية.[2]

[1] رواه البخاريّ (مصدر سابق)، كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله « و وهبنا له»[ج4، ص 162، رقم 3425].

[2] أحكام القرآن إبن الفرس الأندلسيّ، تح: منجية بنت الهادي النّقزي السوايحيّ ، دار ابن الحزم، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م، ج 2، ص 24.

اختلف العلماء فيمن أصاب حدّا في غير الحرم من قتل أو زنا أو سرقة ثم لجأ إلى الحرم على حسب اختلافهم.

ابن عبّاس و ابن عطاء: قالا بنصّ الآية أنّه آمن لا يقام عليه الحدّ و لا يخرج من الحرم لذلك حتّى يخرج بنفسه، و لكنّه لا يجالس و لا يبايع و لا يكلّم حتى يخرج و حجّتهم بظاهر قوله تعالى « وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ».

قال مالك و الشّافعيّ: لا يجير الحرم ظالما، و من أتى فيه ما يوجب حدّه أو لجأ إليه ممّن وجب عليه حدّ أقيم عليه الحدّ و حيث وجد منه.[1]

– أختلف في قوله تعالى « مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ » أي مقام هو فقيل: هو الحجر المعروف، و قيل البيت كلّه، و قيل مكّة كلّها و قيل الحرم « وَمَن دَخَلَهُ » و يجوز أن يعود على المقام و يجوز أن يعود على البيت و هو قول الجمهور.

المقاصد الشّرعيّة لأسلوب الأمر « وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » تحقيق العبوديّة لله بالمحافظة على الدّين من خلال أحكامه و تشريعاته و هو خبر في معنى الأمر.

– التّوافق و التّكامل في أحكام الله.

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: 97].

أختلف في الاستطاعة على قولين:

أجمع العلماء على أنّ الإنسان في عمره حجّة واحدة إذا كان مستطيعا و اختلفوا في الاستطاعة.

أبو حنيفة و الشّافعيّ: الإستطاعة هي الزّاد و الرّاحلة حجّتهم ما روى عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من قوله « الزّاد و الرّاحلة ».[2]

مالك و غيره: الاستطاعة هي أنّه من قدر على الوصول إلى البيت راجلا أو راكبا مع السّبيل الآمنة المسلوكة فهو مستطيع.[3]

---

[1] أحكام القرآن، ابن الفرس الأندلسيّ(مصدر سابق)ص 478 .

[2] رواه التّرميذي (مصدر سابق) كتاب الحجّ باب إيجاب الحجّ بالزّاد و الرّاحلة [ج3، ص 168، رقم 813].

[3] أحكام القرآن، ابن الفرس الأندلسيّ(مصدر سابق)ص 478 .

و أختلف في الحجّ مع لزوم الغرامة، ذهب أكثرهم إلى أنّ الغرامة الكثيرة تسقط الفرض و اليسيرة لا تسقطه، و هذا القول أصحّ لأنّ الاستطاعة مع هذا موجودة إذا كان ما يغرمه لا يشقّ عليه وجوده فهو ممّن أوجب الله عليه الحجّ.

– وأختلف فيمن مات و لم يحجّ هل يحجّ عنه من ماله أم لا؟

قال مالك: لا يحجّ عنه و دليله « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ومعناها أن يحجّوا بأنفسهم و ذلك ممتنع بعد الموت.

قال الشّافعيّ: يلزم الحجّ عنه من رأس ماله.

– و أختلف أيضا في المعصوب الّذي لا يتمسّك على الرّاحلة هل يلزمه أن يحجّ عنه غيره من ماله أم لا؟

أبو حنيفة و الشّافعيّ: أنّه مستطيع يلزمه أن يخرج غيره يؤدّي عنه الحجّ و دليلهم قوله تعالى « مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ».

وقال مالك: لا يلزمه أن يحجّ عنه غيره من ماله.

و اختلف في الأعمى قال أبو حنيفة إلى أنّه يخرج غيره يحجّ عنه و دليله قوله « لِمَنْ اِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » مالك: أنّ الحجّ يلزمه إذا وجد من يهديه الطّريق، لأنّه مستطيع إذا كان على تلك الحال.

– و اختلف في حجّ النّساء ماشيات مع القدرة على ذلك: الجمهور: أنّهن و الرّجال في ذلك سواء فعليهنّ أن يمشين و روى عنهم أنّهم قالوا لا حجّ عليها إذا كانت لا تحجّ إلاّ ماشية قالوا: لأنّ المشي منها عورة إلاّ أن يكون المكان قريبا. و هو الصّواب.

– و أختلف في ذي المحرم هل هو من شرط الاستطاعة في المرأة أم لا.

قال أبو حنيفة: المحرم من الإستطاعة و دليلنا قوله تعالى: « مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ».

الإمام مالك و غيره: أنّها تحجّ إن لم يكن لها محرم لذا وجدت رفقة مأمونه و اختلف هل للزّوج أن يمنع المرأة من حجّ الفريضة أم لا.

الجمهور: على أنّه ليس له منعها و حجّتهم أن الله تعالى قد فرض عليها الحجّ لقوله تعالى « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ».

و أختلف في الحجّ هل هو على الفور أم على التّراخي؟ و هو على قولين: و لمالك ما يدل على كلا القولين لكن الّذي عليه رؤساء المذهب و المنصوص عن مالك أنه على الفور، لا يجوز تأخيره [1]

[1] أحكام القرآن، إبن الفرس الأندلسي (المصدر السابق) ص 479 .

إلاّ من عذر، و من حجّة بعضهم في أنّه على الفور لأنّ الأوامر عندهم على الفور، قالوا فكذلك الإيجاب المطلق، يعنوان قوله تعالى « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ » إيجاب مطلق فهو على الفور كالأمر.

﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: 97].

اختلف في تأويله فقال إبن عبّاس من زعم أن الحجّ ليس بفرض، و قيل المعنى من كفر بالله وقيل: المعنى من كفر بأنّ من وجد ما يحجّ به ثم لم يحجّ و هذا الموافق و الله أعلم.

– **المقاصد الشّرعيّة من أسلوب الأمر** « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ.... » خبر في معنى الأمر.

– تحقيق الوضوح في أحكام الله.

– تحقيق الخوف و الإنابة إلى الله.

– الإنقياد للدّين و المحافظة عليه.

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: 96].

فيه ثلاث أقوال:

الأوّل: ما صدّ منه.

الثّاني: حيتانه قاله مجاهد.

الثّالث: السّمك الجري قاله ابن جبير و هذه الأقوال الثّلاثة ترجع إلى قول واحد، و هي حيتانه والّذي يؤخذ بغير محاولة و لا حيلة.

أوّلهما: ما طفا عليه ميّتا.

ثانيهما: ما زجر عنه الماء، فأخذه النّاس.

« وَطَعَامُهُ » و هو على ثلاث أقوال:

الأوّل: ما زجر عنه.[1]

[1] أحكام القرآن – ابن الفرس الأندلسيّ (مصدر سابق) ص 29–30.

الثّاني: ما طفا عليه قاله أبو بكر و عمر و قتاده و هي رواية عن سفيان عن مالك قال: صيد البحر ما صيد، و طعامه ميتته.

الثالث: مملوحه قاله ابن عبّاس و سعيد ابن جبير و قد روى أبو داوود عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "ما ألقاه البحر أو زجر منه فكلوه، و ما مات فيه فطفا فلا تاكلوه»[1] وروى مالك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال في البحر: هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته ».[2]

« وَلِلسَّيَّارَةِ » و فيه قولان:

الأوّل: للمقيم و المسافر كما جاء في حديث أبي عبيده: إنّهم آكلوه و هم مسافرون، و أكل النّبي صلّى الله عليه وسلّم و هو مقيم، فبيّن الله تعالى أنّه حلال لمن أقام.[3]

[1] رواه أبو داود (مصدر سابق) كتاب الأطعمة، باب أكل الطّافيذ من السّمك [ص 178-179، رقم 3815].

[2] رواه مالك (مصدر سابق) كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر[ج 2، ص 495، رقم 12].

[3] أحكام القرآن – ابن الفرس الأندلسيّ، مصدر سابق ، ص 30-31.

الثّاني: أن السّيارة هم الّذين يركبونه.

المقاصد الشّرعيّة لـ « أسلوب الأمر « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ » تبين جزئيّات الأحكام من الدّين في الإحرام و هذا حفاضا على الدّين و النّفس والمال.

– مخالفة المشركين لأعمالهم و ضلالهم.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: 96].

قد بينّا أن التّحريم ليس بصفة للأعيان، و إنّما يتعلّق بأفعال إن كان الفعل الصّيد فمعناه مع الاصطياد كلّه على أنواعه، و إن كان معنى الصّيد المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل فيكون بالفعل فيكون معناه: حرّم عليكم صيد البّر، و هذا من غريب المتعلّقات للتّكليف بالأفعال، و تفسير وجه التّعلق فصار الصّيد في البّر في حقّ المحرم ممتنعا بكل وجه، إذ أنّ التّحريم لا يختلف بإختلاف المحرّمات و قد روى الأئمة عن أبي قتادة أنّه قال: خرجنا مع رسول الله حتّى إذا كنّا بالقاحة و منّا المحرم و منّا غير المحرم إذ أبصرت أصحابي يتراؤون، فنظرت فإذا حمار وحش، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي، ثم ركبت، فسقط سوطي فقلت لأصحابي و كانوا محرمين: ناولوني السّوط: فقالوا و الله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم أدركته من خلفه، و هو وراء أكمه فطعنته برمحي، فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوه و قال بعضهم: لا نأكله. – فإن صاده الحلال في الحل، فأدخله في الحرم جاز له التّصرّف فيه بكلّ نوع من ذبحه و أكل لحمه.

– إذا صاد بالمدينة كان آثما و لم يكن عليه جزءا إن قتله بها.

– إذا دلّ الحرام حلالا على صيد فقتله الحلال فقد اختلف فيه علماؤنا و المشهور أنّه لضمان له.

– اختلف علماؤنا في الحيوان الذي يكون في البحر و البرّ، هل يحل صيده للمحرم لأنّه من حيوان البحر أم لا يحل لأنّه من حيوان البرّ و الصّحيح منعه لأنّه تعارض فيه دليلان: دليل تحليل، دليل تحريم و الصّواب على قول العلماء دليل تحريم.[1]

[1] أحكام القرآن – إبن العربي – المصدر السّابق، ص 202–203.

« وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » تشديد و تنبيه عقب التّحريم ثم ذكر الله تعالى بأمر الحشر و القيامة مبالغة في التّحريم.

المقاصد الشرعية من خلال أساليب الأمر « أُحِلَّ لَكُمْ » « حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ».

« وَاتَّقُوا اللَّهَ » كلّها تدخل في تحقيق التّقوى لله عزّوجلّ لأنّ التقوى هي أعظم وصيّة و خير زاد ليوم الميعاد و هي وصيّة الله للأوّلين و الآخرين من خلقه و أيضا وصية محمّد لأمّته فأحكام الحجّ و شعائره تعدّ أعظم معين على التّقوى.

﴿ ۞ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ وَالْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: 97].

« الْبَيْتَ الْحَرَامَ » سمّاها الله سبحانه بيتا، لأنّها ذات سقف و جدار و سمّاها حراما بتحريمه إيّاها قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم : « إنّ مكة حرّمها الله، و لم يحرّمها النّاس، فهي حرام بحرمة الله ».[1]

« قِيَامًا لِّلنَّاسِ » فيه ثلاث أقوال:

الأوّل: صلاحا.

الثّاني: أي آمنا.[2]

الثّالث: يعني في المناسك و المتعبّدات و فائدة ذلك و حكمته أنّ الله سبحانه خلق الخلق في الجبلّة أخيافا يتقاطعون تدابرا و اختلافا، و يتنافسون في لفّ الحطام إسرافا، لا يستغنون فيه إنصافا، و لا يأتمرون فيه برشد اعترافا، فأمرهم الله بالخلافة، و جعل فيهم المملكة، و صرف أمورهم إلى تدبير واحد.[3]

« وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ » فكان الهدي أمانا لمن يسوقه لأنّه يعلم أنّه في عبادة لم يأت لحرب، و أمّا القلائد فكذلك كان الرجل إذا خرج يريد الحجّ تقلّد من لخاء لسُمر أو غيره.

« ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ »

و المعنى أنّه دبّر ذلك من حكمه و أنفذه من قضائه من قدرته على مقتضى علمه ليعلمها بظهور هذا التّقدير و انتظامه في التّدبير عموم علمه **المقاصد الشّرعيّة لأسلوب الأمر** « جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ.... » تقوية الإيمان و ذلك بطاعته و حسن الاقبال عليه فهذا يصلح النفوس و يهذب القلوب.[4]

---

[1] رواه البخاريّ(مصدر سابق) كتاب العلم باب ليبلّغ الشّاهد الغائب [ص 39، رقم 104].

[2] المحرّر الوجيز في تحرير الكتاب العزيز – ابن عطيّة الأندلسيّ، دار ابن حزم، ط جديدة، د ت، ص 583.

[3] أحكام القرآن، ابن العربي(المصدر السابق) ص 206.

[4] المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، إبن عطية الأندلسي(المصدر السّابق) ص 584.

المطلب الثاني: المقاصد الشّرعيّة لأسلوب الأمر: آيات الحجّ و العمرة أنموذجا:سورة التّوبة

– إنّ المقاصد الّشرعيّة ممّر لمعرفة أحكام و مقاصد الشّرع.

الفرع الأول: **المقاصد الشّرعية لأسلوب الأمر**: **سورة التّوبة**

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ①فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ۙ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ②وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ③ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ④فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⑤ [التوبة: 1 – 5].

قال تعالى﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 1].

إنذار من الله و رسوله إلى وتثيين ذوي العهود المطلقة، يعني بنبذ عهودهم إليهم، و هذا الإنذار لتنزيه الله و تبرئة ساحة رسوله صلى الله عليه و سلم من تهمة الغدر. إلى الذين عاهدتم خبر إليهم.

« فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» 2/ التّوبة سيروا فيها آمنين مدّة أربعة أشهر و هذا الأمد لذوي العهود المطلقة و قيل للنّاقضين و الأوّل أرجح لأنّ النّاقضين لا يحتاجون إلى البراءة بنبد العهد إليهم و قد تضمّن ضرب هذا الأجل تهديد المشركين كأن يقال: سيروا في الأرض أربعة أشهر طلبا للفرار و الإفلات من العذاب. [1]

[1] [1]تفسير آيات الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد – تح: مكتبة العبيكان ط1 ، ص 81.

قال تعالى« وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ» 2/ التّوبة تيقّنوا أنكم لن تفلتوا منه « وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ» أي فاضحهم و مذلّهم و هذه الأشهر الأربعة تبتدئ من يوم الحجّ الأكبر و هو يوم النّحر.

المقاصد الشّرعيّة لأسلوب الأمر « فَسِيحُوا » « وَاعْلَمُوا» تحقيق العظمة و الكبرياء لله عزوجل والقدرة و الاستغناء عن الضّالين و هذا يندرج في حفظ الدّين بالتّوحيد و العبوديّة لله عزّوجلّ.

« وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ » [التّوبة: 3]. أي و إعلام من الله ورسوله إلى النّاس كافّة يوم النّحر. و وصف الحجّ بالأكبر: لأنّ العمرة تسمى الحجّ الأصغر و إلى النّاس أمر و خبر الله إليهم.

« أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ » الخبر محذوف أي: و رسوله بريء كذلك.

« الْمُشْرِكِينَ» هنا الّذين لا عهد لهم من الوثنيين، و من هؤلاء لا يمنع من قتالهم حالا إلا الأشهر الحرم، فيقاتلون عند انسلاخ المحرّم.

﴿ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ [التوبة: 3]. أي: إن رجعتم عن الكفر فالتّوبة خير لكم، و إن أعرضتم عن الإيمان فتيقّنوا أنّكم غير ناجين من عذاب الله.

« وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » أخبروهم خبرا يظهر أثره على تبشيرهم بحصول عقاب مؤلم لهم.

المقاصد الشّرعيّة لأسلوب الأمر « وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ» « فَاعْلَمُوا » « وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا ».

– تحذير الله سبحانه عباده من المشركين.

– تذكير من الله لعباده على التّوبة و حثّهم على الخوف منه لتحقيق التّوكل و التضرّع إليه.

« إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ » [التوبة: 4]. و المراد بالمعاهدين هنا أصحاب العهود المؤقّتة « ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ » أي لم يبخسوكم شيئا.[1]

[1] تفسير آيات الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد – تح: مكتبة العبيكان ط1 ، ص 81.

« فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ » [التوبة: 4]. أي فأكملوا إليهم عهدهم إلى الغاية الّتي ضربت لهم « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » إن الله ينبه على مراعاة حقوق العهد من التّقوى و أنّ الغدر ينافي ذلك.

المقاصد الشّرعيّة لأسلوب الأمر « فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ » إستحباب البعد عن مكان الرّيب و تحريم الغدر و تأكيد الوفاء بالعهد لمن يحافظ عليه و لو كان مشركا.

قال تعالى ﴿فَإِذَاانسَلَخَ الْأَشْهُرُالْحُرُمُ فَاقْتُلُواالْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾التوبة:5

إعلان الحرب على المشركين بمجرّد انسلاخ الأشهر الحرم و اتّخاذ الوسائل التي تقطع جرثومة الشّرك، لما أمر الله بإتمام العهود إلى غايتها للمحافظين عليها أمر بقتال الّذين لا عهد لهم من المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم و معنى قوله « فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ » خرج و انقضى و « الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ » رجب ذو القعدة و ذو الحجة و محرم و هذا قول ابن جرير و المراد بالمشركين هنا الّذين لا عهد لهم و لفظ المشركين عام و لكنه خص منه المعاهد و المرأة و الصّبيّ والعاجز الذي يقاتل.

« حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ » أي: في أيّ مكان أدركتموهم « وَخُذُوهُمْ » الأخذ في الحرب الأسر «وَاحْصُرُوهُمْ » أي ضيقوا عليهم في بلادهم و أماكنهم حتى يلجؤوا إلى الإسلام الذي فيه سعادتهم.

﴿ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: 5].

« وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ » أي: ترقّبوهم في كلّ ممرّ و كونوا رصدا لهم.

« فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ » أي فإن رجعوا عن الكفر والتزموا أركان الإسلام بالصّلاة و الزّكاة، لأنّهم رأس العبادات البدنيّة و الماليّة « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » تعليل للأمر بتخليه السّبيل.[1]

اختلف العلماء فيمن ترك الصّلاة من غير جحد لها.

– ذهب أبو حنيفة إلى أنّه يسجن و يضرب و لا يقتل و استدلّ بقوله صلّى الله عليه وسلّم "أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوا ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم".

– ذهب مالك و الشّافعي و كثير من السّلف إلى أنّه يقتل و استدلّوا بنفس حديث أبو حنيفة.[2]

[1] تفسير آيات الأحكام، شيبة الحمد (مصدر سابق) ص 82 – 83 .

[2] رواه البخاري (مصدر سابق) كتاب الإيمان، باب « فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ » [ص 16، رقم 25].

– لا نزاع بين المسلمين في أنّ الكافر لو قال: لا إله إلاّ الله في ميدان الحرب يكفّ عنه – فإذا جاء وقت الصّلاة و امتنع عن أدائها فلا خلاف بين أهل العلم، من ترك الصلاة و سائر الفرائض مستحلاّ فهو كافر لا يخلّى سبيله.

المقاصد الشّرعيّة لأسلوب الأمر « فَاقْتُلُوا » « وَاقْعُدُوا » فرض قتال الّذين لا عهد لهم من المشركين و جواز قتال المشركين في أيّ مكان وجدوا و وجوب حصارهم و أيضا جواز اغتيالهم قبل الدّعوة، وجوب تخليه سبيل المشركين إذا أسلموا.

– الإسلام يجبّ ما قبله، و تحريم القتال في الأشهر الحرم و هذا كله يدخل في حفظ الدّين.[1]

الفرع الثّاني: المقاصد الشّرعيّة لأسلوب الأمر: الحج

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (28) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ(29) ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ(30) حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ (31) ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ (32) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (33) وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (34) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (35) وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (36) لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج: 27 – 37].

قال تعالى ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ الحج: 28

الآذان: لغة الإعلام لقوله تعالى:« وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» [التوبة 3].

الحجّ: لغة القصد و كثرة الاختلاف و التردّد تقول العرب: حجّ بنو فلان فلانا إذ اقصدوه، وأطالوا الاختلاف إليه و التردّد عليه.[2]

[1] تفسير آيات الأحكام شيبة الحمد(المصدر السّابق) ص 83.

[2] المصدر نفسه ص 84.

ذكر المفسّرون أنّه لمّا أمره ربه أن يأذّن في النّاس بالحجّ قال: يا ربّ كيف أبلّغ النّاس، وصوتي لا ينفذهم، فقال ناد و علينا البلاغ، فقام على مقامه و قيل: على الحجر. و قيل على الصّفا، و قيل على أبي قبيس و قال: يا أيّها النّاس إن ربّكم قد اتخّذ بيتا فحجّوه، فيقال: إنّ الجبال تواضعت، حتى بلغ الصّوت أرجاء الأرض، و أسمع من في الأرحام و الأصلاب، و أجابه كلّ شيء سمعه من حجر ومدر و شجر، و من كتب الله أنّه يحجّ إلى يوم القيامة: لبّيك اللّهم لبّيك.

قال ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر هذا الكلام: هذا ما ورد عن ابن عبّاس و مجاهد و ابن جرير.

« يَأْتُوكَ رِجَالًا » مجزوم في جواب الطّلب أي أن يقال: إن تؤذّن في الناس بالحج يأتوك و إنّما قال: « يَأْتُوكَ » لأنّ المدعو يتوجّه نحو الدّاعي، و إن كان اتيانهم في الحقيقة للحجّ، لأنّ نداء إبراهيم للحجّ أي يأتوك ملبّين دعوتك، حاجّين بيت الله الحرام، كما ناديتهم لذلك.

في هذه الآية دليل على وجوب الحجّ على قول الجمهور.

– قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الأية: و قوله «يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ» قد يستدلّ بهذه الآية من ذهب من العلماء ماشيا لمن قدر عليه أفضل من الحجّ راكبا عن أبي حميس عن إبن عبّاس قال: ما آسى على شيء إلاّ أني وددت أني كنت حججت ماشيا لأنّ الله يقول « يَأْتُوكَ رِجَالًا » و الذي عليه الأكثرون أن الحجّ راكبا أفضل اقتداء برسول الله، فإنه حجّ راكبا مع كمال قوّته صلّى الله عليه و سلم.

– هل الرّكوب في الحجّ أفضل أو المشي.

– ذهب أبو حنيفة و مالك و الشّافعي و غيره من أهل العلم على أن الرّكوب في الحجّ أفضل تدلّ الآية أيضا على وجوب الحجّ مرّة واحدة في العمر و هو إحدى الدّعائم الخمس التي بنى عليها الإسلام إجماعا.

« وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ » كلمة كلّ فيه للتّكثير لا لإحاطة و السّر في ذلك إفادة الرّكبان الآتين من الأماكن البعيدة يكونون كثيرين جدّا حتّى كأنّهم يمتطون جميع الضّوامر.

« لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ » ذكرت المنافع لإفادة عظمتها و كثرتها، أو التّذكير فيها للتّنويع.

قال تعالى « وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » 28/الحجّ أختير بهذا الأسلوب مع أن الذّبح هو المعدود من مناسك الحجّ كالذّبح للمتعة و للقران ليفيد أن ذكر الله وحده خالصا من شوائب الشّرك هو المقصود الأعظم و توسيط الرّزق لبعثهم على الشّكر.

و تقريب بتلك القربة والتّهوين عليهم في الإنفاق و في قوله « ۚ فَكُلُوا » إلتفات إليهم بالخطاب ليؤكّد لهم إباحة الأكل من تلك الذّبائح فلا يتحرّجون من ذلك و ليبعثهم على مشاركة البائسين و الفقراء ومواساتهم.[1]

[1] أضواء البيان، محمد المختار الشنقيطي– تح: بكر بن عبد الله بوزيد – دار علم الفوائد ج 2، ص 69.

« لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ » دلالة على جواز التّجارة روي عن مجاهد أنّه قال: المنافع هي: التّجارة و روي مثل ذلك عن إبن عبّاس و قد نصّ الفقهاء على أنّ التّجارة جائزة للحجّاج من غير كراهية إذ لم تكن في المقصود من السّفر.

– استدلّ المالكيّة و بقوله تعالى « وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ » أن ذبح الهدي لا يجوز ليلا لأنّ ظرف النّحر هو الأيام لا ليالي.

و اختلف العلماء في المراد بالأيام المعلومات: ذهب أبو حنيفة و الشّافعيّ: الأيّام المعلومات هي العشر ذي الحجة و هي معلومات لأنّ شأن المسلمين أن يحرصوا على معرفتها و يتحرّوا هلال ذي الحجّة لما يقع من ذلك من المناسك العظيمة.

و ذهب الإمام مالك إلى أنّها أيام النّحر و هي العشر من ذي الحجّة و اليومان بعده و هو مرويّ عن عليّ و ابن عمر.

ثم اختلف من أيام النّحر الإمام أبو حنيفة و الإمام مالك: إنّها ثلاثة أيام العاشر و ما بعده مرويّ عن عمر و عليّ و أبو هريرة و إبن العبّاس.

الإمام الشّافعيّ: إنّها أربعة أيّام العاشر و ما بعده و قيل إلى هلال محرم و لعلّ قول أبي حنيفة ومالك هو الأرجح لأنّ بقية الأقوال لم ينقل ما يؤيّدها.

« فَكُلُوا مِنْهَا » ظاهر الآية وجوب الأكل من الهدايا لكن هذا الظّاهر.

إنّ السّلف متّفقون على أنّه لا يجب الأكل من الهدايا.

إذا غاية هذا ما أفاده هذا الأمر أنّه ما كان عليه أهل الجاهلية من التّحرّج عن الأكل من الهدايا فأباح الأكل منها لقصد مواساتهم في الأكل.

إنّ الأكل من الهدايا ليس عامّا في كلّ هدي فإن دم الجزاء لا يجوز الأكل منه اتفاقا و دم التّعاون يجوز الأكل منه اتّفاقا أما دم القران و التّمتّع فقال الشّافعية إنه دم جبر فلا يجوز الأكل منه و الحنفية يقولون إنه دم شكر فأباحوا الأكل منه و الظاهر يشهد لهم فإن الآية فيها ترتيب قضاء النفث على الذبح و الطّواف.

« وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » و جوب إطعام الفقراء من الهدايا و بهذا الظّاهر أخذ الشّافعيّ فأوجبوا طعام الفقراء منها و قال أبو حنيفة: إنّه مندوب لأنّها دماء نسك فتتحقّق القربة فيها بإراقة الدّم أمّا إطعام الفقراء فهو باق على حكمه العامّ. [1]

[1] تفسير آيات الأحكام، محمّد علي السّابس – تح : عبد الحميد هنداوي ج 2 – ص 74–75 .

– في الاقتصار على الأكل و الإطعام دلالة على أنّه لا يجوز بيع شيء من الهدايا.

« ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ » 29/ الحجّ دلالة على وجوب التّحلّل الأصغر و ذلك بالحلق أو التّقصير.

« وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ » 29/ الحج فيه دلالة على وجوب الوفاء بالنذر و أداء ما إلتزمه الانسان من أعمال البّر سواء أكان من جنسه واجب أم لا.

« وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » 29/الحجّ فيه دلالة على لزوم هذا الطّواف و المراد به طواف الإفاضة كما هو مرويّ عن ابن عبّاس و جماعة من التّابعين.

المقاصد الشّرعيّة لأسلوب الأمر وَ اَذِّنْ – لِيَشْهَدُوا – فَكُلُوا – وَأَطْعِمُوا – لْيَقْضُوا – وَلْيَطَّوَّفُوا – الإخلاص في توحيد الله و شهود منافع الحجّ العظيمة و دروسه المتنوّعة و عبره المؤثّرة في الاستقامة و المحافظة على طاعة الله عزّوجلّ.[1]

قال تعالى: « ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ » 30/ الحج.

قال ابن عرفة: أشار بذلك احتراس من جهة أن قوله تعالى « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » تعظيم له فاحتراس من ذلك و نيّة على أنّه ينبغي لهم أن يعتقدوا أنّ الطّواف بها لا بذاتها بل لكونها من شعائر الله فتعظيمها تعظيم لله.

قال الزّمخشري: ذلك خبر المبتدأ أي الأمر و الشّأن ذلك كما يقرء البيت جملة من قيامه في بعض المعاني ثم إذا أراد الخوض في معنى آخر قال هذا.

فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ: خير أمرناكم به فيه سعادتكم.

خير فعل لا أفعل من إلاّ أن يقال: إنّ المباح خير فيكون أفعل فقوله « وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ» يؤخذ منه أنّ الأشياء على الحصر، و يؤخذ ضنّه أن مهما شككنا في شاة هل هي محرّمة أم محلّلة فإنّا نعني على أنّها محلّلة خلافا لمذهب الإمام مالك. و قد قالوا في كتاب الرّبا في قوله الذّهب بالذّهب ربا إلاّ ماؤها أنّه إذا وقعت صورة شككنا في تحليلها أو تحريمها، فنحكم بتحريمها لأنّه يستثنى القليل من الكثير فيكون المشكوك فيه داخلا في قوله تعالى « وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ » لأنّه غير داخل في المتلوّ علينا.[2]

[1] تفسير آيات الأحكام محمّد علي السّابس (مصدر سابق) ص 75– 76.

[2] تفسير آيات الأحكام، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ابن عرفة، تح: جلال الدين الورغمي، دار الكتب العلمية ج 3، ص 187.

« وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ » 30/الحجّ جملة اعتراضيّة لدفع ما كانت العرب تعتاده من تحريم الأشياء كالبحيرة و السّائبة « وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ » أبيحت لكم الإبل و البقر و الغنم.

« إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ » أي عظّموا حرمات الله.

« وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » تعميم بعد تخصيص فإنّ عبادة الأوثان رأس الزّور و الباطل.

« حُنَفَاءَ لِلَّهِ » أي مقبلين عليه و على عبادته معرضين عمّن سواه.

« وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ » 31/الحج قال ابن عرفة: والصّواب في تقرير كونه من تشبيه المكر بالمكر، و أن يقال: شبه الشّرك بالله و المشرك مع من خر من السّماء فتخطّفه الطّير، فالمشكوك كالخارّ من السّماء، و المشرك شبه بالطّير التي تخطّف الخارّ من السماء.

« أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ » أي تسقطه و تهوى به.

المقاصد الشّرعيّة لأسلوب الأمر « وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ » « وَأُحِلَّتْ لَكُمُ » « فَاجْتَنِبُوا» « حُنَفَاءَ لِلَّهِ » « وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ....» – تعظيم الله و عدم انتهاك حرماته لأنّه لا عظيم عظمة مطلقة إلا الله وحده لا شريك له.

و تعميق الاستجابة في أوامره.[1]

« ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ » 32/الحجّ جمع شعيرة، و هي كلّ شيء لله فيه أمر أشعر به و أعلم و منه شعار القوم في الحرب أي علاماتهم الّتي يتعارفون بها و منه البدن المهداة للحرم، و إنما سمّيت شعار لإشعارها بما يعرف به أنّها هدي « مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ » أي خوف القلوب من الله.[2]

[1] تفسير آيات الأحكام، ابن عرفة (مصدر سابق) ج 3، ص 188.

[2] تفسير آيات الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد (مصدر سابق) ص 180.

« لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » 33/الحج.

لا يليق إلاّ بأن تحمل الشّعائر على الهدى الّذي فيه منافع إلى وقت النّحر و على هذا القول فالمنافع مفسّرة بالدّر و النسل و الأوبار و ركوب ظهورها.

« إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى» فيه قولان.

أوّلهما: أنّ لكم أن تنتفعوا بهذه البهائم إلى أن تسمّوها ضحيّة و هديا فإذا فعلتم ذلك فليس لكم أن تنتفعوا بها و هذا قول إبن عبّاس و مجاهد و قتادة و الضّحّاك.

ثانيهما: لكم فيها أي في البدن منافع مع تسميتها هديا بأن تركبوها إن احتجتم إليها و أن تشربوا ألبانها إذا اضطررتم إليها إلى أجل مسمّى يعني إلى أن تنحروها و هذا قول ابن عبّاس في رواية ثانية و هو اختيار الشّافعيّ.

و الترجيح: هو قول الشّافعي لأنّ قوله تعالى « لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ » أي في الشّعائر و لا تسمّى شعائر قبل أن تسمّى هديا روى أبو هريرة أنّه عليه الصّلاة و السلام « مرّ برجل يسوق بدنه و هو في جهد فقال عليه الصّلاة و السّلام: إركبها فقال: يا رسول الله إنّها هدي فقال إركبها ويلك ».[1]

« ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » فالمعنى أنّ لكم في الهدايا منافع كثيرة في دنياكم و دينكم وأعظم هذه المنافع محلّها إلى البيت العتيق أي وجوب نحرها أو وقت وجوب نحرها منتهي إلى البيت و عليه **(محلّها)** يعني حيث يحلّ نحرها و **البيت العتيق** فالمراد به الحرم كله و دليله قوله تعالى: « **فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ».

« وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ » 34/ الحجّ فالمعنى شرّعنا لكلّ أمّة من الأمم السّالفة عن عهد إبراهيم عليه السّلام إلى من بعده ضربا من القرآن و جعل العلّة في ذلك أن يذكروا اسم الله تقدّست أسماؤه على المناسك، و ما كانت العرب تذبحه للصّنم يسمّى العتر و العتيرة كالذّبح و الذّبيحة، و قرأ أهل الكوفة إلاّ عاصما منْسِكا بكسر السّين و قرأ الباقون بالفتح و هو مصدر معنى النّسك و المكسور بمعنى الموضع[2].

[1] رواه أحمد (مصدر سابق) كتاب الهدي، باب مسند أنس بن مالك [ج 19، ص 23، رقم 11959].

[2] تفسير آيات الأحكام، ابن عرفة (مصدر سابق) ص 189.

« لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » 34/الحج أي ليردّدوا اسم الله وحده وبخاصّة عند ذبح ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فإنه لا يستحقّ ذلك أحد سواه، لأنّه رازق ذلك و سمّاها «بَهِيمَةِ » لا تتكلّم و قيد « الْأَنْعَامِ » لأنّ ما سواها لا يجوز ذبحه في القرابين و إن جاز أكله.

« فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ » وفيه وجهان:

الأول: أنّ الإله واحد و إنّما اختلفت التّكاليف باختلاف الأزمنة و الأشخاص لاختلاف المصالح.

الثاني: فإلهكم إله واحد فلا تذكروا على ذبائحكم غير اسم الله « فَلَهُ أَسْلِمُوا» أي أخلصوا له الذّكر، خاصّة بحيث لا يشوبه إشراك البتّة، و المراد الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه و من انقاد له كان مخبتا فلذلك قال بعده.[1]

« وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ » و المخبت المتواضع الخاشع. قال أبو مسلم: حقيقة المخبتين صار في خبت من الأرض، يقال أخبت الرّجل إذا صار في الخبت كما يقال انجدو أشأم و الخبت هو المطمّن من الأرض وقيل عن معنى المخبثين: المتواضعين (ابن عبّاس) و المجتهدين في العبادة و المخلصين عن (مقاتل) وقيل: المطمئنين لذكر الله و الصّالحين (مجاهد) و قيل: الّذين يظلمون و إذا ظلموا لم ينتصروا لعمر ابن أوس ثم وصفهم الله تعالى بقوله « الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ » فيظهر عليها الخوف من عقاب الله تعالى و الخشوع و التّواضع لله و لهذا الأثر و جهان:

الأوّل: الصّبر على المكاره و ذلك هو المراد بقوله « وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ » و على ما يكون من قبل الله تعالى. لأنّه الّذي يجب الصّبر عليه كالأمراض و المحن و المصائب. فأمّا يصيبهم من قبل الظّلمة فالصّبر عليه غير واجب بل إن أمكنه دفع ذلك لزمه الدّفع و لو بالمقاتلة.

الثّاني: الاشتغال بالخدمة و أعزّ الأشياء عند الإنسان نفسه و ماله، أمّا الخدمة بالنّفس فهي الصّلاة و هو المراد بقوله « وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ» و أمّا الخدمة بالمال فهو المراد من قوله « وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ »[2]

[1] تفسير آيات الأحكام، ابن عرفة(المصدر السّابق) ص 189.

[2] مفاتيح الغيب، الفخر الرّازي، دار الفكر – ط 1، 1401هـ- 1981م، ج 23، ص 34- 35.

المقاصد الشّرعيّة لأسلوب الأمر « وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ » « لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ.... » «جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ » « وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ » « وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ ».

– تحقيق التّوحيد و التّعظيم لله و الفوز برضاه والنّجاة من ناره.

– تحقيق تقوى الله عزوجل و تقوية الإيمان به و تلبية حرماته.

– إقامة ذكر الله عزوجل و الإستجابة له و شهود منافع الحجّ العظيمة.

– وجوب شكر نعمة الله و إخلاص العبادة، و ينبغي على المسلم أن يعرف صفات الكلمة من المؤمنين و أن يحرص على التّحلي بها.

قال تعالى: « وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ » 36/ الحج.

البدن: جمع بدنة كخشب و خشبة، سمّيت بذلك إذا أهديت للحرم لعظم بدنها و هي الإبل خاصة، ولكنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق البقر بالإبل حين قال « البدن عن سبعة و البقر عن سبعة[1]» و لأنّه قال « إذا وجبت جنوبها » و هذا يختصّ بالإبل فإنّها تنحر قائمة دون البقر، و قال البدن الإبل والبقر التي يتقرّب بها إلى الله تعالى في الحجّ و العمرة، لأنّه إنّما سمّي بذلك لعظم البدن، أمّا الشاة فلا تدخل و إن كانت تجوز في النّسك لأنّها صغيرة الجسم فلا تسمّى بدنة.

هل يجوز نحر البدنة في غير مكة؟. قال أبو حنيفة و محمد بن الحسن رحمهما الله يجوز و قال أبو يوسف لا يجوز إلاّ بمكة و اتّفقوا فيمن نذر هديا أن عليه ذبحه بمكّة، و لو قال: لله على جزور أن يذبحه حيث شاء و قال أبو حنيفة: البدنة بمنزلة الجزور فوجب أن يجوز له بنحرها حيث يشاء بخلاف الهدي فإنّه تعالى قال « **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** » و قال أيضا رحمه الله: بأنّه ليس كلّ ما كان ذبحه قربة أختص بالحرم فإنّ الأضحية قربة و هي جائزة في سائر الأماكن.

أمّا قوله تعالى: « جَعَلْنَاهَا لَكُم » فأعلم أنّه سبحانه لمّا خلق البدن و أوجبها في الحجّ جاز أن يقول جعلناها لكم من شعائر الله أما قوله « لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ » فالكلام ما تقدّم فيه « **لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ** » أمّا قوله « فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا » أي أذكروا اسم الله على نحرها « **صوافّ** » فالمعنى قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن و قرئ من صوافن من صفون الفرس، و هو أن تقوم على ثلاث و تنصب الرّابعة على طرف **سنبكة** لأنّ البدنة تعقل إحدى يديها فتقوم على ثلاث، و قرئ صوافي أي خوالص لوجه الله تعالى لا تشركوا بالله في التّسمية على نحرها أحد كما كان يفعله المشركون.[2]

[1] رواه مسلم (مصدر سابق) كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي [ص 553، رقم 3185].

[2] مفاتيح الغيب، الفخر الرّازي (المصدر السابق) ج 23، ص 35 .

« فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» فأعلم أن وجوب الجنوب وقوعها على الأرض من وجب الحائط وجبة إذا سقط و وجبت الشمس إذا غربت، و المعنى إذا سقطت على الأرض و ذلك عند خروج الرّوح منها « فَكُلُوا مِنْهَا » ذكرت اختلاف العلماء فيما يجوز أكله.

« وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » **القانع:** السّائل يقال قنع يقنع قنوعا إذا سأل قال عبيد الله: « **القَانِعَ**» هو الرّاضي بما يدفع إليه من غير سؤال و إلحاح **(و المُعْتَرّ)** الذي يتعرض و يطلب و يعتريهم حالا بعد حال فيفعل ما يدلّ على أنّه لا يقنع بما يدفع إليه أبدا.[1]

« كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ » فالمعنى أنّها أجسم و أعظم و أقوى من السّباع و غيرها مما يمتنع علينا التّمكن منه فالله تعالى جعل الإبل و البقر بالصّفة التي يمكننا تصريفها على ما نريد و ذلك نعمة عظيمة من الله في الدّين و الدّنيا، ثم لما بين تعالى هذه النّعمة قال بعد « لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »

« لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ » أي لن تصعد لحوم هذه الإبل الّتي تتصدّقون بها و لا دماؤها التي تنصب عند نحرها و لكن يصل إليه إخلاصكم له و إتباعكم لأوامره و اجتنابكم لنواهيه.

« كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ » أي من أجل النّفع الموجود فيها ذللها لكم لتعظّموا الله كما هداكم لدينه و شرعه « وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ » أي و أخبر الملخّصين خبرا سارا.

المقاصد الشّرعيّة لأسلوب الأمر بالفوز العظيم في جنّات النّعيم

تعظيم الله و الإخلاص في عبادته.

– إستحباب الأكل من الهدايا و وجوب إطعام القانع و المعتّر منها.

– شكر الله على نعمه[2].

[1] المصدر نفسه، ص 37.

[2] تفسير آيات الأحكام، شيبة الحمد (مصدر سابق) ص 186

المبحث الثّاني

المقاصد الشّرعيّة لأسلوب النهي.

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : المقاصد الشرعية *لأسلوب* النهي في ايات[المائدة1-2].

المطلب **الثاني :** المقاصد الشرعية *لأسلوب* النهي في ايات[المائدة94-95].

المبحث الثّاني: المقاصد الشّرعيّة لأسلوب النّهي: آيات الحجّ و العمرة أنموذجا.

– إنّ النّهي الإلهي فيما وضع له من ضبط لحياة الإنسان يندرج ضمن تدبيره للكون بكلّ ما فيه على أساس الحكمة و القصد، أعني بالذّكر آيات الحجّ و العمرة.

المطلب الأوّل: المقاصد الشّرعيّة لأسلوب النّهي: : آيات [المائدة 1–2]

المقاصد الشّرعيّة في النّهي من الأساسيّات الّتي يقوم عليها الدّين و تصحّ بها العبادة.

الفرع الأوّل:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ① يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ②﴾ [المائدة: 1 – 2].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (94) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾[المائدة: 94 – 95].

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ »

العقود: جمع عَقد. بفتح العين. هو الالتزام الواقع بين جانبين في فعل ما، و العقد هو ربط الحبل بالعروة و نحوها.

و العقد في اصطلاح الفقهاء هو إنشاء تسليم أو تحمّل من الجانبين.

و من العقود المأمور بالوفاء بها عقود المصالحات و المهادنات في الحروب، و التّعاقد على نصر المظلوم، و كل تعاقد وقع على غير أمر حرام.[1]

[1] تفسير التّحرير و التّنوير (محمد الطّاهر بن عاشور)– الدّار التّونسية للنّشر، تونس، د ط، د ت ، ج1، ص 2193.

«أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ »

اختلف فيها على ثلاث أقوال

أوّلا: إنّه كلّ الأنعام. قاله السّديّ و الضّحّاك.

ثانيا: إنّه الإبل و البقر و الغنم قاله إبن عبّاس و الحسن.

ثالثا: إنّه الظّباء، البقر، و الحمر الوحشيّان.

أمّا من قال: إنّ النّعم هي الإبل و البقر و الغنم فقد علمت صحّة ذلك دليلا قال تعالى « **وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَ يَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَ مِنْ أَصْوَافِهَا وَ أَوْبَارِهَا وَ أَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَ مَتَاعًا إِلَى حِينٍ** » النحل – 8.

قالوا إنّ: أصوافها: الغنم.

أوبارها: الإبل.

أشعارها: الماعز.

فهذه ثلاثة أدلّة تنبئ عن تضمّن اسم النّعم لهذه الأجناس الثّلاثة: الإبل– البقر– الغنم.

« إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ » و الّذي يتلى هو القرآن ليس السّنة قلنا: كلّ كتاب يتلى كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ﴾ [العنكبوت: 47].

و قوله عليه الصّلاة والسّلام في قصة العسيف: « **لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، أمّا غَنَمُك وجاريتك فردّ عليك، و على إبنك جلد مائة و تغريب عام** ».[1]

– إلّا ما يتلى عليكم الآن، أو إلّا ما يتلى عليكم فيما بعد من مستقبل الزّمان و هذا دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة بمعنى أنّ الله سبحانه أباح لنا شيئا و حرّم علينا شيئا استثناء منه.

« غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ » هو نهي لما سيأتي فيه ثلاث أقوال:

أوّلا: معناه أوفوا بالعقود غير محلّي الصّيد.

ثانيا: أحلّت لكم بهيمة الأنعام الوحشيّة غير محلي الصّيد و أنتم حرم.

ثالثا: أحلّت لكم بهيمة الأنعام الوحشيّة غير محلّي الصّيد و أنتم حرم.[2]

---

[1] رواه البخاري(مصدر سابق) كتاب الإيمان و النذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، ص 129، رقم 6633.

[2] تفسير آيات الأحكام ، شيبة الحمد(مصدر سابق) ص 188–189.

أمّا قوله: إنّ معناه أوفوا بالعقود غير محلّي الصّيد و أنتم حرم إختاره الطّبري و الأخفش و قالا: فيه تقديم و تأخير و هو جائز في نظام الكلام و هذا فاسد فيكون تقديم الآية.

أوفوا بالعقود غير محلّي الصّيد في إحرامهم و نقض العهد و العقد محرم، و الأمر بالوفاء مستمرّ في هذه الحال .

و أمّا من قال « أُحِلّت لكم الوحشيّة» فهو خطأ من وجهين.

الأوّل: أنّ فيه تخصيص بعض المحلّلات و هو تخصيص للعموم بغير دليل لا سيما عموم متّفق عليه.

الثّاني: أنّه حمل للفظ بهيمة الأنعام على الوحشيّة دون الإنسيّة و ذلك تفسير للّفظ بالمعنى.

و أمّا من قال: معناه أحلّت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يتلى عليكم إلّا ما كان و حشيّا فإنّه صيد بمعنى أحلّ لهم الحمر مطلقا إلاّ ما يتلى عليكم. إلاّ ما صادوه و هم محرمون منها و ما صاده غيرهم فهو حلال لهم.

ما مضى في سرد هذه الأقوال أنّ من الصّحابة من قال في جنين النّاقة أو الشّاة أو البقرة أو نحوها: أنّها من بهيمة الأنعام المحلّلة و للعلماء فيه ثلاث أقوال:

الأوّل: حلال بكلّ حال قاله الشّافعيّ.

الثّاني: أنّه حرام بكلّ حال إلاّ أن يذكّي قاله أبو حنيفة.

الثّالث: الفرق أن يكون قد إستقلّ و نبت شعره و بين أن يكون بضعة كالكبد و الطّحال قاله مالك.

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ » **شعائر:** وزنها فعائل، واحدتها شعيرة فيها قولان:

الأوّل: أنّه الهدي.

الثّاني: أنّه كلّ متعبّد منها الحرام (السّدي) و منها اجتناب سقط الله (عطاء) و منها مناسك الحجّ (ابن عبّاس).

و الصّحيح هو القول الثّاني.

« وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ » نهي عن ترك الرّذائل في الأشهر الحرم.[1]

[1] أحكام القرآن، إبن العربي، تح: محمّد عبد القادر عطا– دار الكتب العلميّة – بيروت لبنان– ج 2، ص 14– 15 .

« وَلَا الْهَدْيَ » نهي عن المخالفة لأحكام الشّارع و عليه كلّ حيوان يهدى إلى الله في بيته، و الأصل فيه عمومه في كل مهدى، كان حيوانا أم جمادا. و حقيقة الهدي كلّ معطي لم يذكر معه عوض.

« وَلَا الْقَلَائِدَ » القلائد هي كلّ ما علق على أسمنة الهدايا علامة على أنّها لله سبحانه و تعالى، من فعل أو غيره، و هي سنّة إبراهيميّة بقيت في الجاهليّة و أقرها الإسلام في الحجّ و أنكرها أبو حنيفة و قد ثبت في الصّحيح.

« وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ » يعني القاصدين له، من قولهم: أمّمت كذا أي قصدته، و هذا عام في كلّ من قصده باسم العبادة و إن لم يكن من أهلها، كالكافر.

« وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا » كان سبحانه حرّم الصّيد في حال الإحرام بقوله تعالى « غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ» ، ثم أباحه بعد الإحرام.

« وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ » نهي على العدوان على الآخرين: نزلت هذه الكلمة في الحكم على رجل من ربيعة، قدم على الرّسول صلّى الله عليه و سلّم فقال: « بم تأمرنا؟ فسمع منه. و قال أرجع إلى قومي فأخبرهم فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم : لقد جاء بوجه كافر و رجع بقفا غادر» و رجع فأغار على سرح من سروح المدينة، فانطلق به، و قدّم بتجارة أيّام الحجّ يريد مكّة فأراد ناس من أصحاب النّبي عليه الصّلاة والسّلام، أن يخرجوا إليه فنزلت هذه الآية، أي لا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين بقطع سبل الحجّ و كونوا ممن يعين في التّقوى، لا في التعدّي.

« وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ » تعليل للنّهي الّذي في قوله « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ »

وكان مقتضى الظّاهر أن تكون الجملة مفصولة، و لكنّها عطفت: ترجيحا لما تضمّنته من التّشريع و المقصد منها أن واجبكم أن تتعاونوا بينكم على فعل البرّ و التّقوى.

« وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » تأكيد لمضمون « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ » لأنّ الأمر بالشّيء و إن كان يتضمّن النّهي عن ضدّه، و المقصد منه أنّه يجب أن يصدّ بعضكم بعضا عن ظلم قوم لكم. [1]

[1] أحكام القرآن، ابن العربي (مصدر سابق) ج 2، ص 15- 16- 17.

المقاصد الشّرعيّة لأسلوب النّهي « إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ » « لَا تُحِلُّوا » «وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ» « وَلَا الْهَدْيَ » « وَلَا الْقَلَائِدَ » « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ » « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » حفظ الدّين عن طريق عقود الشّريعة و عليه إن حرّمنا عليكم أشياء فقد أبحنا لكم أكثر منها، و إن ألزمناكم أشياء فقد جعلناكم في سعة من أشياء أوفر منها، ليعلموا أنّ الله ما يريد منهم إلّا صلاحهم و استقامتهم.

– النّهي عن الخوض في شرائع الله و كذلك النّهي عن ترك الرّذائل في الشّهر الحرام.

– تقوى الله و تعميق الاستجابة له قال « وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ». 2/المائدة.

« وَاتَّقُوا اللَّهَ » من مقاصد الحجّ هو تحقيق تقوى الله فأمر الله في الآية هو التّقوى الّتي هي أعظم وصيّة و خير زاد ليوم الميعاد.

المطلب الثّاني: المقاصد الشّرعيّة لأسلوب النّهي آيات [المائدة 94-95]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة: 94].

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ » خطاب الله لعباده

– نزلت في غزوة الحديبية، أحرم بعض النّاس مع النّبي صلّى الله عليه وسلّم و لم يحرّم بعضهم، فكان إذا عرض صيد اختلفت فيه أحوالهم، و اشتبهت أحكامه عليهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لأحكام أحوالهم و أفعالهم و محظورات حجّهم و عمرتهم.

– هذه الآية عامّة في الذّكور و الإناث، خاطب الله سبحانه و أمر كلّ مسلم منهم.

– اختلف العلماء في المخاطب في هذه الآية على قولين

الأوّل: إنّهم المحلّون قاله مالك.

الثّاني: إنّهم المحرّمون قاله إبن عبّاس و غيره.

و تعلّق من خصّ بأنّ قوله « لَيَبْلُوَنَّكُمُ » يقتضي أنّهم المحرّمون، فإنّ تكليف الامتناع الذي يتحقّق به الابتلاء هو مع الإحرام.[1]

[1] أحكام القرآن ،لابن العربي (مصدر سابق) ج 2، ص 170.

« تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » و المقصد منها تحقيق التّقوى.

– قال مالك: فكلّ شيء يناله الإنسان بيده، أو برمحه– أو بشيء من سلاحه فقتله، فهو صيد.

صيد الذّمّيّ:

قاله مالك: لا يحلّ صيد الذّمّيّ بناء على أنّ الله خاطب المؤمنين المحلّيين فخرج عنهم أهل الذّمة، لاختصاص المخاطبين بالإيمان.

صيد المجوسيّ:

فإنّه لا يؤكل إجماعا، لأنّ الصّيد الواقع منه داخل تحت قوله تعالى: « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » [الأنعام: 121] ، و المجوسيّ إنّما يزعم أنّه يأكل و يشربُ، و يتحرّك ويسكن، يفعل جميع أفعاله لغير الله سبحانه و قال النّبي صلى الله عليه وسلّم « **إذا ذكرت اسم الله على كلبك فكل**».[1]

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ»

– **القتل:** كل فعل يميت الرّوح، و هو أنواع: منها الذّبح و النّحر، و الخنق و الرّضخ و شبهه، فحرّم الله تعالى على المحرم في الصّيد كلّ فعل يكون مميتا للرّوح، و حرم في الآية الأخرى نفس الاصياد فقال « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» فاقتضى ذلك تحريم كل فعل يتعلّق بعين الصّيد.

– لمّا نهى الله سبحانه المحرّم عن قتل الصّيد على وجه وقع عامّا.

قال علماؤنا: لا يجوز ذبح المحْرِم للصّيد على وجه التّذكية (أبو حنيفة).

– لمّا قال الله تعالى « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ» فجعل القتل منافيا للتّذكية خارجا عن حكم الذّبح للأكل.

« لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ» جرى عمومه على كلّ صيد برّيّ و يجري، حتّى جاء قوله تعالى « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» فأباح صيد البحر إباحة مطلقة، و حرم صيد البّر المحرمين، فصار هذا التّقييم دليلا على خروج صيد البحر من النّهي.[2]

[1] رواه مسلم (مصدر سابق) كتاب الصّيد و الذّبائح، باب ما يؤكل من الحيوان [ص 861، رقم 4974].

[2] أحكام القرآن، بن العربي (مصدر سابق) ج 2، ص 111

« لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ » عامّ في كلّ صيد كان، مأكولا أو غير مأكول، سبعا أو غير سبع، ضاريا أو غير ضاري، بيد أن العلماء اختلفوا في خروج السّباع عنه و تخصيصه منها فقال علماؤنا: يجوز للمحرم قتل السّباع العادية المبتدئة بالمضرّة كالأسد و النّمر و الذّئب و الفهد و الكلب العقور وما في معناها، و من الطّير كالغراب و الحدأة، و لا جزاء عليه فيه.

و قال أبو حنيفة بقولنا في الكلب العقور و الذئب و الغراب و الحدأة، و خالفنا لـ في السّبع والفهد والنّمر و غيرها من السّباع، فأوجب على المحرم الجزاء بقتلها. [1]

و قال الشّافعيّ: كل ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه إلا السّمع و هو المتولّد بين الذّئب و الضّبع ودليلنا قوله عليه الصّلاة و السّلام: « **خمس ليس على المحرّم في قتلهن جناح** » و في رواية يقتلن في الحلّ و الحرم: « **الحدأة و الغراب و العقرب و الفأرة و الكلب العقور** » خرجه الأئمّة بأجمعهم. وفيه « **الغراب الأبقع** » خرجه النّسائيّ[2]، و فيه: « **السّبع العادي** » خرجه أبو داوود و التّرميذي.

« وَأَنتُمْ حُرُمٌ » عامّ في الرّجال و النّساء لقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » يقال: رجل حرام و إمرأة حرام و جمع ذلك حرم و كذلك يدخل في عمومه الأحرار و العبيد.

« وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا »

– فذكر الله سبحانه المتعمّد في وجوب الجزاء خاصّة و في ذلك أقسام، **متعمّد، مخطئ، ناس،** فالمتعمّد هو القاصد للصّيد مع العلم بالإحرام، و المخطئ هو الّذي يقصد شيئا فيصيب صيدا. و النّاسي هو الّذي يتعمّد الصّيد و لا يذكر إحرامه.

و اختلف النّاس في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّه يحكم عليه في العمْد و الخطأ و النّسيان، قاله ابن عبّاس و غيره.

الثّاني: إذ قتله متعمّد القتلة، ناسيا لإحرامه، فأمّا إذا كان ذاكرا لإحرامه فقد حلّ و لا حجّ له، ومن أخطأ فذلك الّذي يجزي.

---

[1] أحكام القرآن، ابن العربيّ (المصدر السابق)ج 2، ص 111.

[2] رواه النّسائي أبو عبد الرّحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرسانيّ[السّنن الصّغرى للنّسائي، تح: عبد الفتاح أبو عدّة، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، ط2، 1406هـ، 1986م، كتاب مناسك الحج، باب ما ينتقي المحرم من الدّواب] ،[ص 228، رقم 2885].

الثّالث: لا شيء على المخطئ و النّاسي و به قال الطّبري و أحمد بن حنبل و اختلف الّذين قالوا بعموم الكفّارة في توجيه ذلك على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنه ورد القرآن بالعمد، و جعل الخطأ و تغليظا.

الثّاني: أن قوله « **مُتَعَمِّدًا** » خرج على الغالب، فألحق به النّادر كسائر أصول الشّريعة.

الثّالث: أنّه وجب الجزاء في العمد بالقرآن و في الخطأ و النّسيان بالسّنة.

الرّابع: أنّه وجب بالقياس على قاتل الخطأ بعلة أنّها كفّارة إتلاف نفس، فتعلّقت بالخطأ، كفّارة القتل.

« فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ »

الجزاء لغة: مقابل الشّيء، و تقدير الكلام: فعليه جزاء في مقابل ما أتلف بمعنى جزاء الأعمال.

و النّعم جنسه من المقتول المفدى، و أنّه من الإبل و البقر و الغنم « فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ»[1]

و مثل الشّيء حقيقته و هو شبهه في الخلقة الظّاهرة، و يكون مثله في المعنى، فالواجب هو المثل الخلقيّ و به قال الشّافعيّ و قال أبو حنيفة: إنّما يعتبر بالمثل دون الخلقة.

و الدّليل على صحّة ما ذهبنا إليه على أربعة أوجه:

الأوّل: ما قدمناه أن المثل حقيقة هو المثل من طريق الخلقة.

الثّاني: أنّه قال « **مِنَ النَّعَمِ** » فبين جنس المثل، و لا اعتبار عند المخالف بالنّعم بحال.

الثّالث: أنّه قال « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ » و هذا ضمير راجع إلى مثل من النّعم و القيمة لم يتقدّم لها ذكر.

الرّابع: أنّه قال «هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » و الّذي يتصوّر فيه الهدي مثل المقتول من النّعم فأمّا القيمة فلا يتصور أن يكون هديا.

« يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ » قال علماؤنا: يقيم المتلف رجلين عدلين فقهين بما يحتاج إليه في ذلك، فينظران فيما أصاب، و يحكمان عليه بما رأياه في ذلك.[2]

[1] أحكام القرآن، الكريم ابن العربي، ج 2، ص 175 .

[2] المصدر نفسه، ج 2 ينظر ص 178 – 181 بتصرّف .

و قد روى جرير بن عبد الله الجبليّ قال: أصبت صيدا، و أنا محرم، فأتيت عمر بن الخطاب، فأخبرته فقال « **إئت رجلين من أصحابك فليحكما عليك** » فأتيت عبد الرحمن بن عوف و سعدا، فحكما عليّ بستين أعفر.

و الّذي عندي أنّه إن كان الإمام حاضرا أو نائبه أنّه يكون الحكم إليه و إن لم يكن حاضرا أقام حينئذ المتلف من يحكم عليه.

« هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » و المعنى إذا حكما بالمثل يفعل به ما يفعل بالهدي يقلّده و يشعره و يرسله إلى مكّة و ينحره بها، و يتصدق به فيها و لا خلاف في أنّ الهدي لا بّد له من الحرم. و اختلف هل يفتقر إلى حلّ معه؟.

فقال مالك: لابدّ له من ذلك يبتاع بالحلّ، و يقلد و يشْعِر، و يدفع إلى الحرم و قال أيضا لا يكون الجزاء في الصّغير إلا بالقيمة، لأنّ الهدي الصّغير لا يمكن حمله إلى الحرم، و هذا لا يفنى فإنّ الصّحابة قضت في الصّغير صغيرا، و في الكبير كبيرا، و إذا تعذّر حمله إلى الحرم حملت قيمته.

و روي عن مالك: أنّ صغير الهدي مثل كبيره في القيمة، كما أنّ صغير الآدميّ مثل كبيره في الدّية.

و قال الشّافعي: لا يحتاج إلى حلّ و قال أيضا: إن الصّغير من الهدي يجب في الصّغير من الصّيد.

قال علماؤنا: فأمّا الهدْي فلابد له من مكّة.

و أمّا الإطعام فاختلف فيه قول مالك، هل يكون بمكّة أو بموضع الإصابة و أمّا الصّوم فلم يختلف قوله: إنّه يصوم حيث شاء.

و قال حمّاد و أبو حنيفة: يكفر بموضع الإصابة.

و قال عطاء: ما كان من دم أو طعام بمكّة و يصوم حيث شاء.

و القول المرجّح: فإنه اعتبار بكلّ طعام و فدية، فإنها تجوز بكل موضع.

« أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا »

« كَفَّارَةٌ » فشرَك بينهما « أو» قصار تقدير الكلام: فجزاء مثل ما قتل من النّعم، أو من الطّعام، أو من الصّيام، و تقدير المثليّة في الطّعام و الصّيام.[1]

[1] أحكام القرآن، ابن العربي (المصدر السابق) ج2 ، ص 187 .

يقول أهل الكوفة من العلماء: إنّ الجزاء غير المثل. و يقول المدنيّون و المكيّون و الشّاميّون من الفقهاء: إنّ الجزاء هو المثل، فيبنى كل واحد منهم مذهبه على خلاف مقتضى ظاهر قراءة قراء بلده.

و في ذلك أثار كثيرة عن السّلف، لبابها سبعة أقوال أصحّها القول الأوّل بإجماع و هو قول السّديّ.

قال السّديّ: « في النّعامة و الحمار بدنة، و في بقرة الوحش أو الإبل أو الأروى بقرة، و في الغزال والأرنب شاه، و في الضّبّ و اليربوع سخلة قد أكلت العشب و شربت الماء، ففرّق بين صغير الصّيد وكبيره».

الفرق بين صغير الصّيد و كبيره.

إنّ الله تعالى حكم بالمثليّة في الخلقة، و الصّغير و الكبير متفاوتان فيها، فوجب اعتبار التّفاوت، فإنه أمر يعود إلى التّقويم و هو اختيار علمائنا، و لذلك قالوا: لو كان الصّيد أعور أو أعرج أو كبيرا لكان المثل على صفته لتحقق المثليّة.

« طَعَامُ مَسَاكِينَ »

قال إبن عبّاس: إذا قتل المحرم ضبيا و نحوه فعليه شاه تذبح بمكّة فإن لم يجد فإطعام ستّة مساكين، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن قتل أيلا أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد صيام عشرين يوما و إن قتل نعامة أو حمارا فعليه بدنه من الإبل فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوما، و الطّعام مدّ بمدّ لسبعهم.

و روى عنه أيضا: إن لم يجد جزاء قُوِمَ الجزاء دراهم، ثم قوّمت الدّراهم حنطة، ثمّ صام مكان كلّ نصف صاع يوما.

– و كذلك كفّارة العبد إذا أحرم أو دخل الحرم ككفّارة الحرّ سواء، لكن حكمه في الكفّارة الماليّة و البدنيّة مختلف الحال.

إذا قوم الطّعام فاختلف العلماء أين يقوم؟

قال أبو حنيفة و مالك: يقوم في موضع الجناية.

وروي عن الشّعبي و غيره: يقوم حيث يكفر بمكّة.

واختلف العلماء أيضا في الوقت الذي تعتبر فيه قيمة المتلف.

قال قوم: يوم الإتّلاف.

قال آخرون: يوم القضاء.[1]

[1] أحكام القرآن، ابن العربي (المصدر السابق) ج2 ، ص 187 .

و قال آخرون: يلزم المتّلف أكثر القيمتين من الإتلاف إلى يوم الحكم.

و الصّحيح: أنّه يلزم القيمة يوم الإتّلاف و الدّليل على ذلك أنّ الوجوب كان حقّا للمتلف عليه، فإذا أعدمه المتلف لزمه إيجاده مثله.

« أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ»

العَدْل و العدْل: بفتح العين – هو المثل و بكسر العين – عِدْل الشيء مثله من جنسه[1].

و من العلماء من قال: يصوم على عدد المساكين في الطّعام لا على عدد أمداد الأشهر و قال الشّافعي: عن كل مدّ يوم و هو قول مالك.

و قال أبو حنيفة: يصوم عن كل مدين يوما اعتبارا بفدية الأذى

المقاصد الشّرعية لأسلوب النهي « فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ» « وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم»

– تحقيق الخوف من الله عزوجل و إخلاص العبوديّه له[2].

[1] أحكام القرآن ، ابن العربي (مصدر سابق) ج2 ، ص 184

[2] أحكام القرآن ، بن العربي (المصدر السابق) ينظر ص 187-192 بتصرف.

المبحث الثّالث:

التّكامل المقاصديّ لأسلوبيّ الأمر و النّهي :

آيات الحجّ و العمرة أنموذجا.

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : المقاصد الشرعية *لأسلوبي الامرو* النهي : ايات الحج والعمرة انموذجا سورة التوبة والحج.

المطلب **الثاني :** المقاصد الشرعية *لأسلوبي* الامر والنهي : ايات الحج والعمرة انموذجا سورة البقرة

الخاتمة

المبحث الثّالث: التّكامل المقاصديّ لأسلوبيّ الأمر و النّهي: آيات الحجّ و العمرة أنموذجا.

الشّريعة الإسلاميّة على كثرة ما فيها من أحكام تدور حول " إفعل" لا تفعل" فقد روى عن بعض الصّحابة أنّه قال إذا سمعته الله يقول " يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا" فأعلم أنّه يريد أن يأمرك أو ينهاك وكلّ فيه مصلحتك وفي هذا دلالة على معرفة المقاصد الشّرعيّة للأمر والنّهي في القرآن ومحلّ دراستنا أيات الحجّ والعمرة.

المطلب الأول : المقاصد الشّرعية لأسلوبيّ الأمر والنّهي: آيات الحجّ والعمرة أنموذجا سورة التّوبة والحجّ.

من المؤكّدات أنّ الدّين مداره على المقاصد الشّرعيّة في الأمر والنّهي.

الفرع الأوّل.

"قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (19) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ(20)**يُبَشِّرُهُمْ** رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (21) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾التوبة: 19 – 22

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ الحج: 25 - 26

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (189)البقرة: 189

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ التوبة: 19

سبب النّزول: ما جاء في صحيح مسلم عن النّعمان بن البشير رضي الله عنهما كنت عند منبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال رجل: ما أبالي ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلاّ أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم فاستفتى عمر رسول الله صلى الله فأنزل الله" أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ....."[1].

[1] تفسير آيات الأحكام ، عبد القادر شيبة الحمد(المصدر السابق)، ج 3، ص100-101.

لمّا ذكر أن المستحقّين لعمارة المساجد هم المؤمنون بين أنّ الإيمان والجهاد أعظم من عمارة المسجد الحرام وسياقة الحاجّ " وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"أي والله لا يوفّق الّذين يتجاوزون حدودهم. والجملة مستأنفة لتهديد من لم يقف عند حدود الله وللتّحذير من القول على الله بغير هدى من الله وهو نهي للقوم الظّالمين.

قَالَ تَعَالَى:﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ التوبة: 20

استئناف لبيان الفريق الأفضل ، وأعلى رتبة وأكثر كرامة عند الله.

قَالَ تَعَالَى:﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ التوبة: 21

إستئناف لبيان فوزهم وعظيم درجاتهم، والتّعبير بعنوان الرّبوبيّة مضافا إليهم للتّلطف بهم، وعليه من المقاصد الشرعيّة المستوحاة من الأمر والنّهيّ الموجود في الآية أنّه لا يجوز لأحد أن يقول على الله بغير هدى من الله و ثبوت صفة الرّضى لربّنا عزّ وجلّ ووجوب الإيمان بالقدر والهجرة والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاجّ.

- **المقاصد الشّرعية لأسلوبيّ الأمر والنّهي" يُبَشِّرُهُمْ ، أَجَعَلْتُمْ ، لَا يَهْدِي ، إِنَّ الَّذِينَ....."**.
- ثبوت صفة الرّضى لربنا عزّ وجلّ ووجوب الإيمان بالقدر ولا يجوز لأحد أن يقول على الله بغير هدى.
- الهجرة والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاجّ.
- ترهيب الكفّار من العاقبة السّيّئة التي ستصيبهم، وتحلّ بهم بسبب كفرهم بالله، وصدّهم عن سبيل الله وارتكابهم هذه الجريمة التي لم يسبقهم إليها أحد من الجاهلية الماضيين قبلهم، حيث يصدّون رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والمؤمنين عن الوصول الى المسجد الحرام، وهم يعلمون أنّ جميع سكّان الجزيرة العربيّة ومن حولهم كانوا يأتون إلى المسجد الحرام من كلّ فجّ عميق ولم يعلم أنّ أحدا منهم منعته قريش من المسجد الحرام في الجاهليّة، فكيف يمنعون من لقّبوه بالصّادق الأمين من البيت الحرام.
- قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ﴾ الحج: 25[1]

[1] تفسير آيات، عبد القادر شيبة الحمد ص101. (مصدر سابق)

- هو فعل ماض فيه لفت انتباه إلى أنّ الكفر قد استوطن قلوب هؤلاء الكفّار واستقر فيها، وأنّ صدّهم عن سبيل الله لم يقف عند حدّ بل لا يزال يزداد في نفوسهم ويتجدّد في سلوكهم.

- " الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ " أي جعلناه قبلة لصلاتهم وطوافهم ومنسكا لحجهم وأيضا جعلناه للعاكفين والبادي (العاكف) المقيم بمكة من أهلها و(البادي) الطارئ على مكة من غير أهلها.

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الحج: 25

أي من يرد فيه مراد بإلحاد، وقد اختلف في المراد بالظّلم هنا.

فقيل هو الشّرك وقيل المعاصي الكبار وقيل: عموم السّيئات وهو الأقرب وقد اختلف أهل العلم في الشّيء الّذي يستوي فيه المكيّ و الأفاقيّ ، فقيل يستويان في سكنى مكة والنّزول بها، فلا تؤجر دورها ولا تباع ولا تورث.

ولهذا ذهب أبو حنيفة ومالك وإسحاق بن راهويّة وبعض أهل العلم مستدلّين بهذه الآية بأن المراد بالمسجد الحرام فيها هو مكّة كلّها.

ذهب الشّافعيّ إلى أنّ دور مكّة تباع وتورث وتؤخر مستدلاّ بما رواه مسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما " قلت: يارسول الله أتنزل غدا في دارك بمكة، فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع .[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ....."الحج26-

بمعنى حين جعلنا لإبراهيم مكان البيت الحرام مرجعا ومثابة وموئلا للتّوحيد والعبادة .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ﴾ الحج: 26

نهي عن الشّرك فالمعنى قلنا له هذا البيت مثابة للتّوحيد والعبادة أي لا تشرك بي شيئا وطهّر بيتي (المسجد الحرام) من الأوثان والأنجاس والدّماء والبدع. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِلطَّائِفِينَ ﴾ الحج: 26

أي الّذين يدورون حول البيت ضارعين لربّهم، وليس في الأرض مكان يشرّع الطّواف حوله إلاّ الكعبة " وَ القَائِمِينَ " يعني في الصّلاة " وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ " وإنّما عبّر عن الصّلاة بهذه الأركان للدّلالة على أنّ كلّ ركن منها يقتضي الطّهارة مستقلاّ.[2]

[1] رواه مسلم في كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج [ج 2، 1351، ص984]. (مصدر سابق)

[2] تفسير آيات، الأحكام شيبة الحمد (مصدر سابق) ص 169.

والمقاصد الشّرعيّة للأمر والنهّي هنا وجوب شكر نعمة الله تعالى وتحريم الشّرك مهما كان ووجوب تطهير البيت الحرام من الأوثان والأنجاس والبدع والدماء.

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ البقرة: 179

سبب النّزول.

قال الحسن[1] والأصمّ[2]:

كان الرّجل في الجاهليّة إذا همّ بشيء فتعسّر عليه مطلوبه لم يدخل بيته من بابه بل يأتيه من خلفه ويبقى على هذه الحالة حولا كاملا، فنهاهم الله تعالى عن ذلك لأنهّم كانوا يفعلونه تطيّرا، وعلى هذا الآية ليس البرّ أن تأتوا البيوت من ظهورها على وجه التّطيّر، لكن البرّ من يتقى الله ولم يثق غيره ولم يخف شيئا كان يتطيّر به، بل توكّل على الله واثقة وحده ثمّ قال " واتّقُوا اللهَ لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ" أي لتفوزوا بالخير في الدّين والدّنيا كقوله" وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبْ" وأيضا جاء في الآية أن من رجع خائبا يقال: ما أفلح ، وما أنجح، فيجوز أن يكون الفلاح المذكور في الآية هو أنّ الواجب عليكم أن تتّقوا الله حتى تصيروا مفلحين وقد وردت الأخبار عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم بالنّهي عن التّصير فقال" لا عدوى ولا طيرة" وقد عاب الله تعالى قوما تطيّروا بموسى ومن معه " فقال" (قَالُوا اطّيّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللهِ") .[3]

وأيضا أنّ أهل الجاهليّة إذا أحرم أحدهم خلف بيته أو خيمته نقبا منه يدخل ويخرج إلى الحمس، وهم قريش وكناته وخزاعه وغيرهم وهؤلاء سمّوا حمسا لتشدّدهم في دينهم، الحماسة هي الشّدة وهؤلاء متى أحرموا لم يدخلوا بيوتهم البتّة ولا يستظلّون الوبر ولا يأكلون السّمن واللاّقط، ثمّ أنّ الرّسول صلى الله عليه وسلم كان محرما ورجل آخر كان محرما فاتّبعه، فقال عليه السلام : تنحّى عني ، قال : ولم يا رسول الله؟.

قال: دخلت الباب وأنت محرم فوقف ذلك الرّجل فقال: وإنّي رضيت بسنّتك وهديك وقد رأيتك دخلت قد حلت فأنزل الله هذه الآية وأعلمهم أن تشيدهم في أمر الإحرام ليس ببرّ ولكن البرّ من اتّقى مخالفة الله وأمرهم بترك سنّة الجاهليّة فقال " وأتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا".[4]

---

[1] الحسن بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد المناف، سيّد شباب أهل الجنّة، أبو محمّد القرشيّ الهاشميّ، ولد في 3هـ، وحفظ عن جدّه الأحاديث، وأبيه وأمه سير أعلام النّبلاء ، ج3، ص 246.

[2] الزّاهد العدوة الربّانيّ، أبو عبد الرّحمان حاتم بن عناون بن يوسف البلغي الواعظ النّاطق بالحكمة الأصمّ ، كان يقال له لقمان هذه الأمة، شذرات الذهب، ج8، ص 280.

[3] رواه البخاري كتاب الطب باب الطيرة [ج7، ص135، رقم 5753] (مصدر سابق)

[4] المصدر نفسه، كتاب الحج باب قول الله " وأتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا" [ج 3، ص8، رقم 1803]

وأيضا أن قوما سألوا رسول الله عن الحكمة في تغيير نور القمر، فذكر الله الحكمة من ذلك هي "مَوَاقِيتُ لِلنّاسِ والحَجّ" وقال "ولَيْسَ البِرّ بِأَنْ تَأتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا "يعني أنّكم لمّا لم تعلموا حكمته في اختلاف نور القمر صرتم شاكّين في حكمة الخالق، فقد أتيتم الشّيء لا من البّر ولا من كمال العقل إنّما البرّ بأن تأتوا البيوت من أبوابها فتقطعوا بالمعلوم المتيقّن وهو حكمة خالقها على هذا المجهول فتقطعوا بأنّ فيه حكمة بالغة ، وإن كنتم لا تعلمونها ، فجعل إتيان البيوت من ظهورها كتابة عن العدول عن الطّريق الصّحيح، وإتيانها من أبوابها كناية عن التّمسّك بالطّريق المستقيم.[1]

المقاصد الشّرعيّة لأسلوبيّ الأمر والنّهي" لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا....." "وَطَهِّرْ بَيْتِي"، "قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ ."وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا" " وَأتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا".

" وَ اتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".

تحقيق التّوحيد لله عزّ وجلّ والعبوديّة الخالصة في اتّباع أوامره و اجتناب نواهيه.

المطلب الثّاني : المقاصد الشّرعيّة لأسلوبيّ الأمر والنّهي: آيات الحجّ والعمرة أنموذجا. سورة البقرة

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ (196) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (197) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (198) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (199) فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (200)وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (201) أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (202) ۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ(203) ﴾ البقرة: 196 – 203

[1] مفاتيح الغيب ,(مصدر سابق)ج5,ص136.

أمر الله المؤمنين بإتمام الحجّ والعمرة ، وأداء المناسك على الوجه الأكمل ابتغاء وجه الله، فإذا منع بسبب عدوى أو مرض ، وأراد أن يتحلّل فعليه أن يذبح ما تيسّر من بدنه، أو البقرة ، أو شاة، ونهي تعالى عن الحلق والتحلّل قبل بلوغ الهدي المكان الّذي يحلّ ذبحه فيه، أمّا إن كان مريضا أوبه أذى في رأسه فإنّه يحلق وعليه فدية إمّا صيام ثلاثة أيام ، أو يذبح شاة، أو يتصدّق على ستّة مساكين، لكلّ مسكين فديّة، صاع من طعام فمن اعتمر في أشهر الحجّ و استمع بما يستمتع به غير المحرم من الطّيب والنّساء وغيرها فعليه ما استيسر من شكر لله تعالى ، فمن لم يجد الهدى فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة حين يحرم بالحجّ وسبعة إذا رجعتم إلى وطنه .

ذلك التّمتّع خاصّ بغير أهل الحرم ، أمّا أهل الحرم فليس لهم تمتّع وليس عليهم هدى.

ثم بيّن تعالى أشهر الحجّ وهي (شوّال، و ذو القعدة، وعشر من ذي الحجّة.)

وأمر من ألزم نفسه الحجّ بالتّجرّد عن عاداته، وعن التّمتع بنعيم الدّنيا، لأنّه مقبل على الله، قاصد لرضاه، فعليه أن يترك النّساء والاستمتاع بهنّ، وأن يترك المعاصي والنّزاع والجدال مع النّاس، وأن يتقرّب من الأعمال الصّالحة التي تقرّبه من الله.

ثم أبان تعالى أنّ الكسب في أيام الحجّ غير محضور. وأنّ التّجارة الدّنيويّة لا تنافي العبادة الدّينيّة، وقد كان الناس يتأثمون من كل عمل دنيويّ أيّام الحجّ، فأعلمهم الله أنّ الكسب فضل من الله لا جناح فيه مع الإخلاص ثم أمر تعالى النّاس بعد الدّفع من عرفات أن يذكروا الله عند المشعر الحرام، بالدّعاء والتّكبير والتّلبية، وأن يشكروه على نعمة الإيمان، فإذا فزعوا من مناسك الحجّ، فليكثروا ذكر الله وليبالغوا فيه كما كانوا يفعلون بذكر آبائهم ومفاخرهم.[1]

[1] روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصّابوني، مؤسسة مناهل العرفان، ج الأول، د ط ، د ت ص240 .

- **الأحكام الشّرعيّة:**

هل العمرة واجبة كالحجّ؟

1- اختلف الفقهاء في حكم العمرة، فذهب الشّافعية إلى أنّها واجبة كالحجّ وهو مرويّ عن عليّ وابن عمروا و ابن عبّاس.

وذهب المالكيّة والحنفيّة إلى أنّها سنّة، وهو مرويّ عن ابن مسعود وجبر بن عبد الله.

قَالَ تَعَالَى:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

فقد أمرت الآية بالإتمام وهو فعل الشّيء والإتيان به كاملا تامّا فدلّ على الوجوب.

2- ما ثبت عنه في الصحيح أنه قال لأصحابه (من كان معه هدى فليهل بحجة وعمرة).[1]

3- ما روي عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة.[2]

أدلّة المالكيّة والحنفيّة :

1) عدم ذكر العمرة في الآيات التي دلّت على فريضة الحجّ مثل قوله تعالى :﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ آل عمران: 97

2) وقَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ الحج: 28

3) أنّ الأحاديث الصّحيحة التي بيّنت قواعد الإسلام لم يرد فيها ذكر العمرة فدلّ ذلك على أنّ العمرة ليست بفريضة.

4) ما روى عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال " الحجّ جهاد والعمرة تطوّع".[3]

5) ما روي عن جابر بن عبد الله " أنّ رجلا سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن العمرة أواجبة هي ؟ قال: وأن تعتمروا خير لكم".[4]

---

[1] رواه البخاريكتاب الحجّ، باب كيف تهلّ الحائض والنفساء رقم [ج2، ص140، رقم 1556] (مصدر سابق)

[2] رواه ابن ماجة، محمد بن محمد بزيد [سنن إبن ماجة:تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية، كتاب الحج باب العمرة ،[ج2، ص995 رقم 2989].

[3] رواه الترميذيكتاب الحج باب منه [ج 3 ،ص 262 رقم 932] . (مصدر سابق)

[4] المصدر نفسه، كتاب الحج باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا [ج3 ، ص 206، رقم931].

6) قال العلاّمة الشّوكاني: وهذا إن كان فيه بعد، لكنّه يحبّ المصير إليه جمعا بين الأدلّة ، ولاسيما بعد تصريحاته صلّى الله عليه وسلّم بما تقدّم في حديث جابر من عدم الوجوب، وعلى هذا يحمل ما وراء ممّا فيه دلالة على وجوبها أقول : لعلّ هذا الرّأي يكون أرجح والله أعلم.

ثانيا: هل الإحصار يشمل المرض والعدوّ؟

اختلف العلماء في السّبب الّذي يكون به الإحصار، والذي يسمح للمحرم التّحلّل من الإحرام.

فذهب الجمهور(مالك و شافعي، أحمد) إلى أنّ الإحصار لا يكون إلاّ بالعدو لأنّ الآية نزلت في إحصار النّبي صلّى الله عليه وسلّم عام الحديبية، عندما منع من دخول مكّة هو وأصحابه كانوا محرمين بالعمرة.

وقال ابن عبّاس: لا حصر إلا حصر العدوّ.

وحجّتهم أن الله تعالى ذكر في الآية قوله " فَإِذَا أَمِنْتُمْ" وهو يدلُّ على أنّه حصر العدوّ لا حصر المرض، ولو كان من المرضى لقال: (فَإذا بَرَأْتُمْ) وقال ابن عبّاس: لا حصر إلاّ حصر العدوّ، فقيد إطلاق الآية وهو أعلم بالتّنزيل.

ذهب أبو حنيفة: إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاجّ عن البيت، من عدوّ، أو مرض ، أو خوف ، أو ذهاب نفقة، أو ضلال راحلة، أوموت محرم الزّوجة في الطّريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة.

وحجّته: ظاهر الآية ، (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) فإن الإحصار –كما يقول أهل اللّغة – يكون بالمرض، وأمّا الحصر (المنع والحبس) فيكون بالعدوّ، فلمّا قال تعالى: (أُحْصِرْتُمْ) دلّ على أنّه أراد ما يعمّ المرض والعدوّ واستدلّ بما روى عن ابن مسعود أنّه أفتى رجلا لدغ بأنّه محصر وأمره أن يحلّ.

التّرجيح: ولعلّ ما ذهب إليه أبو حنيفة يكون أرجح، فهو موافق لظاهر الآية الكريمة، والموافق لسير الإسلام وسماحته ، وقد اعتضد بأقوال أهل اللّغة، فإنّهم جميعا متّفقون على أنّ (الإحصار) يكون بالمرض، و(الحصر) يكون بالعدوّ، والآية بظاهرها تميل إلى التّيسير، فإنّ المريض الّذي يشتدّ مرضه كيف يستطيع متابعة السّفر، مع أنّه لم يعد يملك نفقة ولا زادا؟ وهل يكلّفه الإسلام أن يستجدي من النّاس[1]

أقول يؤيّده ما روي في الصّحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت: (دخل النّبي صلّى الله عليه وسلّم على ضباعة بنت الزّبير بن عبد المطّلب، فقالت: يا رسول الله إنّي أريد الحجّ و أنا شاكية، فقال النّبي صلّى الله عليه وسلمّ: حجّي واشترطي أنّ محلّي حيث حبست [2]). فقد دلّ أنّ المرض من الأسباب المبيحة للتّحلّل، وهذا يتّفق مع سماحة الإسلام وسير أحكامه.

ثالثا: ماذا يجب على المحصر، وأين موضع ذبح الهدي؟.[3]

---

[1] (مصدر سابق)ص241,الصابوني,روائع البيان في تفسير ايات الاحكام من القران

[2] رواه مسلمà كتاب الحجن باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر مرض ونحوه [ص

[3] روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصّابوني (المصدر السابق)ص 241 .

الآية الكريمة صريحة في أنّ على المحصر أن يذبح لقوله تعالى: " فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ" وأقلّه شاه، والأفضل بقرة أو بدنه، وإنّما تجري الشّاة لقوله تعالى " فَمَا اسْتَيْسَرَ" وهذا رأي جمهور الفقهاء، وروى عن ابن عمر أنّه قال: بدنه أو بقره فلا تجزئ الشّاة، الصّحيح رأي الجمهور.

أمّا المكان الّذي يذبح فيه هدي الإحصار فقد اختلف العلماء فيه على أقوال.

الجمهور: الشّافعي مالك وأحمد: هو موضع الخصر، سواء كان حلالا أو حراما.

أبو حنيفة: لا ينحره إلاّ في الحرم لقوله تعالى" ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ".الحجّ 33

وقال ابن عبّاس : إذا كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه، وإلاّ ينحره في محلّ إحصاره.

التّرجيح: والرّاجح رأي الجمهور اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، حيث أحصر بالحديبية ونحر بها وهي ليست من الحرم، فدلّ أنّ المحصر ينحر حيث يحلّ في حرم أو حلّ، وأما قوله تعالى" هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ" وقوله (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) فذلك كما يقول الشّوكانيّ: في الآمن الّذي يمكنه الوصول إلى البيت والله تعالى أعلم.

رابعا: حكم المتمتّع الّذي لا يجد الهدي :

قوله تعالى" فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ " على وجوب دم الهدي على المتمتّع، فإذا لم يجد الدّم– وإمّا لعدم المال، أو لعدم الحيوان.

- صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله وقد اختلف الفقهاء في هذا، الصّيام في قوله تعالى" فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ....."
- قال أبو حنيفة: المراد في أشهر الحجّ وهو ما بين الإحرامين (إحرام العمرة) و(إحرام الحج) فإذا انتهى من عمرته حلّ له الصّيام وإن لم يحرم بعد بالحجّ، والأفضل أن يصوم يوم التّروية، ويوم عرفة ويوما قبلها يعنى (السّابع، الثّامن، التّاسع) من ذي الحجّة.
- وقال الشّافعي: لا يصبح صومه إلاّ بعد الإحرام في الحجّ لقوله تعالى "فِي الحَجِّ"

وهي من عند شروعه في الإحرام إلى يوم النّحر، والأصحّ أنّها لا تجوز يوم النّحر، ولا أيّام التّشريق، والمستحبّ أن تكون في العشر من ذي الحجّة قبل يوم عرفة.

- ويرى بعض العلماء: أنّ من لم يصم هذه الأيام قبل العيد، فله أن يصومها في أيام التّشريق، لقول عائشة رضي الله عنها" لم يرضخ في أيام التّشريق أن يضمن إلاّ لمن لا يجد الهدي".[1]

[1] روائع البيان الصابوني (مصدر السابق) ينظر ص 241–251.

- منشأ الخلاف: بين الشافعية والحنفية هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى " ثلاثة أيام في الحج
- الحنفية : في أشهر الحجّ.
- الشّافعيّة : في إحرام الحجّ، وبكلّ قال بعض الصّحابة والتّابعين وأمّا السّبعة أيام فقد اختلف الفقهاء في وقت صيامها.
- قال الشّافعية: وقت صيامها الرّجوع إلى الأهل والوطن قال تعالى" وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ"
- وقال أحمد بن حنبل: يجزيه أن يصوم في الطّريق ولا يشترط أن يصل .
- وقال أبو حنيفة: المراد من الرّجوع الفراغ من أعمال الحجّ وهو مذهب مالك رحمه الله.
- التّرجيح: قال الشّوكاني وغيره الأوّل أرجح فقد ثبت في الصّحيح من حديث ابن عمر أنّه قال:"فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجع الى أهله.[1]
- وثبت أيضا في الصّحيح من حديث ابن عبّاس بلفظ (وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم).

خامسا: ماهي شروط وجوب دم التّمتع:

قال العلماء : يشترط الوجوب بدم التّمتع؟

1) تقديم العمرة على الحجّ، فلو حجّ ثم اعتمر لا يكون متمتّعا.
2) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ.
3) أن يحجّ في تلك السّنة لقوله تعالى (فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ)
4) أن يحرم بالحجّ من مكّة، فإذا عاد إلى الميقات فأحرم بالحجّ لا يلزمه دم التّمتّع.
5) ألاّ يكون من أهل مكّة لقوله تعالى (ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ).[2]

وقال المالكيّة: شروطها ثمانية: وهي:كالتّالي:

1) أن يجمع بين بين الحجّ و العمرة .
2) في سفر واحد.
3) في عام واحد.
4) في شهر الحجّ.
5) وأن تقدّم العمرة على الحجّ.
6) وأن يكون إحرام الحجّ بعد الفراغ من العمرة.

[1] رواه البخاري (مصدر سابق) كتاب الحج، باب قوله تعالى " ذلك لمن....."رقم [ج2، ص 144، رقم 1572].
[2] روائع البيان الصابوني (مرجع سابق) ج1 ، ص250-251 .

7) وأن تكون العمرة والحجّ عن الشّخص واحد.

8) وأن لا يكون من أهل مكّة.

سادسا: من هم حاضري المسجد الحرام؟

دلّ قوله تعالى: "ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" على أنّ أهل الحرم لا متعة لهم، (وهذا مذهب ابن عبّاس وأبي حنيفة ، وقال مالك، والشّافعيّ أحمد) إنّ للمكّيّ أن يتمتّع بدون كراهة وليس عليه الهدي أو الصّيام على المتمتّع، وأما أبو حنيفة فقد أعاد الإشارة إلى التّمتّع والتّقدير: وذلك التّمتّع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقد اختلفوا في المراد من قوله تعالى "حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" .

قال ملك: هم أهل مكّة بعينها واختاره الصّحابي ورجحّه.

قال ابن عبّاس هم أهل الحرام.

قال الشّافعي: من كان أهله على الأقل مسافة تقصر فيها الصّلاة واختاره ابن جرير.

قال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت ومن ورائها من كلّ ناحية أقول: لعلّ ما ذهب إليه المالكيّة هو الأرجح والله تعالى أعلم.

سابعا: ماهي الأشهر الحرم:

اختلف العلماء من قوله تعالى" الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ "

ذهب مالك : إلى أنّ أشهر الحجّ (شوّال وذو القعدة وذو الحجة كلّها).

وهو قول (ابن عمر) (ابن مسعود) و(إعطاء) (ومجاهد).

ذهب جمهور : (مالك ، الشّافعي، أحمد): إلى أنّ أشهر الحجّ (شوّال ، ذو القعدة ، وعشرة من ذي الحجّة) وهو قول ابن عبّاس والسّدي والشّعبي والنّخعيّ، وأمّا وقت العمرة فجميع السّنة.

ثامنا: هل يجوز الإحرام بالحجّ قبل أشهر الحج:

اختلف الفقهاء فبمن أحرم بالحجّ قبل أشهر الحجّ هل يصحّ إحرامه على الأقوال.

الأول: روى عن ابن عبّاس أنّه قال من سنة الحجّ أن يحرم به في أشهر الحجّ.

الثّاني: ذهب الشّافعي أنّ من أحرم بالحجّ قبل أشهر الحجّ لم يجزه ذلك ويكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة[1].

[1] روائع البيان، الصابوني(مصدر سابق) ج1، ص253 .

الثالث: مذهب أحمد بن حنبل أنه مكروه فقط ويجوز الاحرام قبل دخول أشهر الحج.

الرّابع: مذهب أبي حنيفة جواز الإحرام في الحجّ في جميع السّنة كلّها وهو مشهور مذهب مالك ، واستدلّوا قَالَ تَعَالَى:﴿ ۞ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۗ ﴾ البقرة: 189.

قالوا: كمّا يصحّ الإحرام للعمرة في جميع السّنة.

التّرجيح: قال العلاّمة القرطبيّ:" وما ذهب إليه الشّافعي أصحّ لأنّ هذه عامّة، وتلك الآية خاصّة والخاصّ يقدم على العامّ " وقد مال إلى هذا المذهب الشّوكاني ورجّحه لأنّه موافق لظاهر النّص الكريم.

تاسعا: ماهي محرّمات الإحرام:

حضر الشّارع على المحرم أشياء كثيرة، منها ما ثبت بالكتاب ومنها ما ثبت بالسّنة، ونحن نذكر بالإجمال فيما يلى:

أوّلا: الجماع ودواعيه، كالتّقبيل، واللّمس بشهوة، و الأحفاش بالكلام، والحديث مع المرأة الذي يتعلّق بالوطء مقدماته .

ثانيا: اكتساب السّيئات، واقتراف المعاصي، الّتي تخرج الإنسان عن طاعة الله عزّ وجلّ.

ثالثا: المخاصمة والمجادلة مع الرّفقاء والخدم وغيرهم.

والأصل في تحريم والنّهي عن هذه الأشياء قوله تعالى قَالَ تَعَالَى:﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ ﴾ البقرة: 197

وهذه كلّها بنصّ الآية الكريمة.

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه" أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: من حجّ فلم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه".[1]

وقد ورد في السّنة بعض المحرّمات كالتّطيب، ولبس المخيط، وتقليم الأظافر، وقصّ الشّعر أو حلقه، وانتقاب المرأة ولبسها القفّازين.....الخ.

عاشرا: ما هو حكم الوقوف بعرفة ومتى يبتدئ وقته؟[2]

[1] رواه أحمد (مصدر سابق) باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه[ج1، ص38، رقم 7136].

[2] روائع البيان الصابوني(مصدر سابق) ج 1 ص 256 -257 .

أجمع العلماء أنّ الوقوف بعرفة هو ركن الحجّ الأعظم

لقوله صلّى الله عليه وسلّم الحَجُ عَرَفَةُ ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك)[1].

ويرى جمهور العلماء أنّ وقت الوقوف يبتدئ من زوال اليوم التّاسع، إلى طلوع فجر اليوم العاشر، وأنّه يكفي الوقوف في أيّ جزء من هذا الوقت ليلا أو نهارا، إلاّ أنه إذا وقف باللّيل فلا يجب عليه شيء أمّا بالنّهار وجب عليه مدّ الوقوف إلى ما بعد المغرب.

وقد روي عن الإمام (مالك) رحمه الله أنه إذا أفاض قبل غروب الشّمس لم يصحّ حجّه وعليه حجّ قابل.

قال القرطبيّ: واختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشّمس، ولم يرجع ماذا عليه.

فقال الشّافعي وأحمد وأبو حنيفة عليه دم، وقال مالك عليه حجّ قابل، والهدي ينحره في حجّ قابل وهو كمن فاته الحجّ. [2]

المقاصد الشّرعيّة لأسلوبي الأمر والنّهي" وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ..... وفَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ..... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ..... وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ..... فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ..... وَمَا تَفْعَلُوا ..... وَتَزَوَّدُوا ..... وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ..... فَاذْكُرُوا ..... ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ..... فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ..... رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا ..... وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ "

من خلال هذا العرض والتّحليل تبيّنت المقاصد الآتية

1. تحقيق التّوحيد وإخلاص العبادة لله.
2. تطهير النّفس من الأخلاق المذمومة فالحجّ فرصة للمحاسبة والمراجعة.
3. تزكية النّفس إلى الوصول إلى تحقيق التّقوى.
4. إقامة ذكر الله تعالى وشكره على نعمه.
5. تعظيم حرمات الله وشعائره.
6. تحقيق معاني الوحدة والأخوة الإسلاميّة .
7. شهود المنافع وتحصيلها.
8. إجابة الدّعاء والعتق من النّار ودخول الجنّة.
9. تعميق الاستجابة لله وتقوية الايمان.

[1] رواه الترميذي (مصدر سابق) باب ما جاء في من أدرك [ج2، ص 889، رقم 889].

[2] روائع البيان الصابوني (مصدر سابق) ج1، ص255–ص256.

خـاتـمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وختاما لما سبق ذكره في هذه المذكرة المتواضعة لتي تعالج موضوع المقاصد الشرعية لأسلوبي الأمر والنهي لآيات الحج والعمرة أنموذجا توصلت بعون الله إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي :

النتائج

- إن الشريعة الإسلامية وحدة متكاملة ونظام شامل اتحدت جزئياته وكلياته على جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها.
- إن هناك علاقة بين المقاصد الشرعية والأدلة الشرعية لأنها أصل استخراج المقاصد من القرآن الكريم والقرآن جاء موضحا لكثير من المقاصد.
- إن معرفة مقاصد الشريعة سبب في زيادة الايمان وتقويته واستمالة القلب وطمأنينته ومن خلالها تربية المسلم على تعظيم حرمات الله وهي التي من غايات الحج أو العمرة.
- إن السبيل إلى فهم أسلوبي النهي و الأمر في نصوص القرآن لايكون إلا عن طريق المقاصد – الشرعية.

التوصيات :

- الاهتمام والتركيز على مقاصد الحج والعمرة في برامج التوعية الاسلامية سواءا في وسائل الاعلام أو المحاضرات أو الكتب والمنشورات .
- استحضار مقاصد الحج والعمرة عن طريق آيات القرآن للمقاصد التي لأجلها شرع الله الحج والعمرة.
- توعية الحجاج والمعتمرين وارشادهم للمقاصد الجليلة لعبادة الحج والعمرة بإقامة دورات تدريبية

فـهـا رس
عـا مـة

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1	[كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ....]	البقرة	183	09
2	[وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.....]	البقرة	205	09
3	[فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ.....]	البقرة	175	18
4	[وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ.....]	البقرة	132	19
5	[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ.....].	البقرة	43	19
6	[فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.....]	البقرة	185	20
7	[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ.....]	البقرة	233	20
8	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا.....]	البقرة	278	21
9	[إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...].	البقرة	173	22
10	[وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ.....]	البقرة	237	23
11	[وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى.....]	البقرة	125	29
12	[إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.....]	البقرة	158	29
13	[الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ.....]	البقرة	197	30
14	[فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا.....]	البقرة	196	30
15	[وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً.....]	البقرة	128-125	37
16	[يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ.....]	البقرة	189	76
17	[وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.....]	البقرة	203-196	80
18	[وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا.....]	آل عمران	169	23
19	[رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا.....]	آل عمران	8	23
20	[وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ.....]	آل عمران	97	25
21	[إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ.....]	آل عمران	96	43
22	[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ....]	النساء	58	21
23	[فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم..].	النساء	3	21
24	[لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا.....]	النساء	19	22
25	[وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا.....]	المائدة	38	22
26	[أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ.....]	المائدة	96-98	43
27	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا.....]	المائدة	2،1	64
28	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ.....]	المائدة	95-94	64
29	[وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ.....]	الانعام	121	22
30	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ.....]	الأنفال	24	6
31	[اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ.....]	التوبة	80	18
32	[نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ.....]	التوبة	13	20
33	[لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم.....]	التوبة	66	23
34	[لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ.....]	التوبة	40	23

35	[بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.....]	التوبة	5-1	51
36	[أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ.....]	التوبة	22-19	76
37	[وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا.....]	يونس	105	17
38	**[قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ .....]**	هود	47	16
39	[إِن نَّقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا.....]	هود	55-54	19
40	[وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ.....]	يوسف	36	16
41	**[وَ اسْأَلْ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا .....]**	يوسف	82	16
42	[ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ.....]	الحجر	46	21
43	[فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ....]	النحل	114	21
44	**[و جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَام .....]**	النحل	8	65
45	[إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ.....]	الاسراء	9	6
46	[أَقِمْ الصَّلَاةَ.....]	الاسراء	78	21
47	[[وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ.....]	الإسراء	33	22
48	[فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن.....]	الكهف	29	21
49	[يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ.....]	مريم	44-43	18
50	[لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا.....]	طه	131	22
51	[وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ....]	الأنبياء	107	5
52	[وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ.....]	الحج	29	32
53	[وَأَذِّن فِي النَّاسِ.....]	الحج	37-27	54
54	[إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا.....]	الحج	26-25	78
55	[إن الذين يرمون المحصنات ...]	النور	23	22
56	[فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ.....]	النور	33	21
57	[لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ....]	الروم	30	8
58	[وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا.....]	الاحزاب	18	20
59	[لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ...]	سبأ	3	7
60	[وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ.....]	الزمر	7	9
61	[فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا.....]	محمد	4	20
62	[أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ.....]	محمد	24	20
63	[قَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ.....]	الفتح	27	30
64	[وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ.....]	الذاريات	56	12
65	[فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ.....].	الطور	34	21
66	[فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ.....]	الصافات	102	16
67	[أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ....]	الملك	14	7
68	[وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ.....]	الطلاق	2	21
69	**[فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ .....]**	التحريم	2	21
70	[وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ.....]	نوح	37-36	17

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	المصنف	الصفحة
[دخلت العمرة .....]	ابن ماجة	82
[ما ألقاه البحر أو زجره .....]	أبو داود	49
[آتاني الليلة آت .....]	أحمد	27
[لا يقطع الابطح ....]	أحمد	44
[مر برجل يسوق .....]	أحمد	59
[من حج فلم يرفث .....]	أحمد	87
[يا غلام سم الله وكل....]	البخاري	20
[إن لجسمك عليك حقا.....]	البخاري	21
[يهل أهل اليمن.....]	البخاري	26
[حديث عائشة كنت أطيب رسول الله ....] .	البخاري	27
[انطلق النبي من المدينة .....]	البخاري	27
[أمر الناس أن يكون .....]	البخاري	30
[العمرة إلى العمرة كفارة .....]	البخاري	32
[إنما الاعمال بالنيات .....]	البخاري	32
[إسعو فإن الله.....]	البخاري	33
[من لم يكن معه هدي .....]	البخاري	33
[إن مكة حرمها الله ....]	البخاري	50
[المسجد الحرام .....]	البخاري	45
[لأ قضين بينكما بكتاب .....]	البخاري	65
[لا عدوى ولا طيرة ....]	البخاري	79
[تنحى عني .....]	البخاري	79
[من كان معه .....]	البخاري	82
[فمن لم يجد فصيام .....]	البخاري	85
[من احتكر طعاما .....]	الترميذي	9

[الزاد والراحلة .....]	الترمذي	26
[حديث زيد إبن ثابت أنه رأى نبي ....]	الترمذي	27
[الحج جهاد ....]	الترمذي	82
[و أن تعتمروا.....]	الترمذي	82
[الحج عرفة .....]	الترمذي	88
[خمس ليس على المحرم .....]	النسائي	70
[آتاني الليلة جبريل .....]	مالك	28
[الرسول لم يعتمر .....]	مالك	32
[هو الطهور ماؤه .....]	مالك	49
]عليك بكثرة السجود .....[	مسلم	20
[أبدأ بما بدأ الله به .....]	مسلم	29
[لا ينكح المحرم .....]	مسلم	30
[إن هذا البلد حرمه الله .....]	مسلم	39
[البدن عن سبعة ....]	مسلم	60
[و هل ترك لنا .....]	مسلم	78
[إذا ذكرت اسم الله .....]	مسلم	69

فهرس الأعلام

الأعلام	الإسم	الصفحة
1	الأزرق بن قيس	10
2	الأصم	79
3	الحسن	79
4	سعيد إبن جبير	45
5	الضحاك	44
6	عمر بن أبي سلمة	20
7	قتادة	38
8	مجاهد	38

قائمة
المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص.

مصادر اللغة:

1. أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تح: مكتبة نزار مصطفى الباز، ج1.
2. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ج3.
3. عبد الرؤوف بن المناوى، التوقيف على مهمات التعاريف، تح: عبد الحميد صالح حمدان، ط1، 1410هـ-1990م.

المراجع:

4. إبن الحجاج بن مسلم القشيري النيسوري ، صحيح مسلم ،.تح: محمد فؤاد عبد الباقي –دار السلام .ط الثانية (2000م).
5. إبن الفرس الأندلسي، أحكام القرآن، تح: منجية بنت الهادي النقزي السوايحي دار الحزم .
6. إبن سعد ، الطبقات الكبرى ،تح: محمد عبد القادر عطا .دار الكتب العلمية .بيروت –ط الاولى (1425هـ-2004م).
7. ابن عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (194م-206هـ)، صحيح البخاري.ط جديدة ومصححة دار إبن كثير .ببيروت.
8. إبن ماجة محمد بن محمد يزيد القزوين، سنن إبن ماجة ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب العربية.
9. أبو الحسن مجد الدين بن محمد بن منصور الحسني المؤيدي، الحج والعمرة، ط2(1406هـ-1986مم).
10. أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مختصر تفسير أبن كثير، تح: محمد علي الصابوني دار القرآن الكريم، ببيروت الجزء 1.
11. ابن العربي أبو بكرمحمد بن الله ، أحكام القرآن تحقيق محمد عبد القادر .دار الكتاب العلمية ببيروت الجزء 2.

12. أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . دار الحزم .

13. أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند أحمد. –تح: عادل مرشد–ط 1–2001 مؤسسة الرسالة.

14. إسلام محمود دربالة ، العمرة وقفات وتأملات ، د.دار الآفاق .

15. إنعام نوال عكاوي ، في علوم البلاغة البديع والبيان والمعاني ..طبعة جديدة منفتحة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

16. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمدبن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله عبد المحسن التركي –مؤسسة الرسالة ،الجزء 2.

17. جمال الدين المري، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: بشار عواد معروف –ط الأولى مؤسسة الرسالة (1403هـ–1983م).

18. أبو عيسى محمد بن عيسى الترميذي .تح: بشار عواد معروف .ط الاولى (1996م)– دار الغرب الإسلامي ببيروت .

19. الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي والأدلته.ط 1، 1418هـ–1998م دار إبن حزم الجزء 2.

20. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، .ط 2 (1405هـ–1958م).دار الفكر الجزء 3.

21. الذهبي، سير الأعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب أرناؤط ،مؤسس الرحالة – ط الثالثة (1405هـ–1985م).

22. رافع بن طه الرفاعي العاني ، الأمر عند الأصوليين، رئيس لجنة الإفتاء في الأمانة العليا للإفتاء في العراق دار المحبة .دمشق .ط الأولى 2006م–2007م.

23. سعيد بن عبد القادر باشنفر ، المعني في الفقه الحج والعمرة ..ط الأولى (1413هـ–1992م) مكتبة العلم .جدة .

24. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزوي السخستاني ، سنة أبي داوود تح رائد بن البصيري ابن أبي علقة – دار الحضارة للنشر و التوزيع .

25. سنن النسائي .

26. صديق بن حسن بن علي الحسين القينوجي، فتح البيان في المقاصد القرآن . البخاري أبي طيب .الجزء2.

27. طاهر عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ،.تقديم حاتم بوسمة .2011دار الكتاب المصريالقاهرة.

28. عبد العظيم بدوي ،الوجيز في الفقه السنة والكتاب العزيز، ،ط 4 (1434هـ–2013م) دار إبن رجب.

29. عبد القادر شيبة الحمد، تفسير الآيات الأحكام ..تح: مكتبة العبيكان .ط الأولى .

30. عزة كامل مصطفى الجعفري ، الأمر والنهي عند الأصوليين. مقدم الى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير للشريعة الإسلامية 2005م.

31. عمر محمد جبه جي ، مقاصد الشريعة الاسلامية، ،اصول الفقه ومقاصد الشريعة .الإمارات (العينة) (د،ط) (د،ت).

32. عوض بن محمد القرني، المختصر الوجيز في مختصر الشريعة ، (د، ت).(د، ط).(د، د).

33. الفخر الرّازي ، مفاتيح الغيب.ط الأولى (1401هـ–1981م).دار الفكر للطباعة .الجزء23.

34. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، الموطأ ،تح: محمد فؤاد عبد الله الباقي –دار إحياء التراث العربي ببيروت.

35. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر .

36. محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان–تح: بكر بن عبد الله يوزيد .دار علم الفوائد .الجزء 2.

37. محمد بكر اسماعيل جيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا..جامعة أم القرى (ب، ت).(ب، ط). (ب،د).

38. محمد سعيد بن احمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ط،الأولى (1418هـ–1998م)–دار الهجرة للنشروالتوزيع .

39. محمد سكحال المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته،.ط الأولى (1413هـ–2010م)دار الرعي (الجزائر الجزء 1).

40. محمد علي السابس ،تفسير آيات الأحكام–تح: عبد الحميد هنداوي.الجزء2.

41. محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن ،.مؤسسة مناهل العرفان .الجزء 1.

42. نور الدين مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، .ط اللأولى (1421–2001)مكتبة العيكسان .

43. يوسف عبداللّه الأنصاري ،أساليب الأمر و النهي في القرآن الكريم ،بحث للحصول على الماجستير جامعة ام القرى (1410هـ–1990م).

فـهـرس الـمـحـتـويـا ت

فهرس المحتويات

إهداء
كلمة شكر
مقدمة.....أ – هـ

الفصل الأول المدخل المفاهيمي.....03

المبحث الأول :المقاصد الشرعية.....4

المطلب الأول: المقاصد الشرعية (تعريفها– نشأتها– أهميتها). 5

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية:.....**5**
الفرع الثاني: نشأتها:.....**5**
الفرع الثالث : أهمية المقاصد الشرعية:.....**6**

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية(خصائصها وقواعدها وطرق الكشف عنها). 7

الفرع الأول : خصائص المقاصد الشرعية: **7**
الفرع الثاني: قواعد المقاصد الشرعية: **8**
الفرع الثالث : طرق إثبات المقاصد الشرعية:(كيفية التعرف والكشف عن المقاصد).....8

المطلب الثالث : المقاصد الشرعية، وأقسامها(أنواعها). 10

الفرع الاول: باعتبار مراتبها تنقسم الى: **11**
الفرع الثاني: أقسام المقاصد باعتبار الزمن: تنقسم الى قسميين:.....**12**
الفرع الثالث: أقسام المقاصد باعتبار الأصالة: وتنقسم الى قسمين:.....**12**
الفرع الرابع: أقسام المقاصد باعتبار الغاية: وتنقسم الى:.....**13**

المبحث الثاني: الأمر والنهي عند البلاغيين و الأصوليين: 15

المطلب الأول: الأمر عند البلاغيين:.....15

الفرع الأول: الأمر تعريفه(لغة –اصطلاحا) وصيغه......**15**
الفرع الثاني : الأمر (معانيه)......**15**

المطلب الثاني: النهي عند البلاغيين:.....18

الفرع الأول : النهي تعريفه (لغة، اصطلاحا)، وصيغته. **18**
الفرع الثاني : المعاني البلاغية لصيغة لا تفعل. **18**

المطلب الثالث : الأمر عند الأصوليين. 20

المطلب الرابع : النهي عند الأصوليين 23

الفرع الأول : تعريف النهي وصيغه ومعانيها. 23

المبحث الثالث : الحج والعمرة: 26

المطلب الأول : تعريف الحج: 26

الفرع الأول : تعريف الحج وحكمه ومواقيته. 26

الفرع الثاني : شروط الحج وأركانه: 27

الفرع الثالث: سنن الحج وواجباته: 28

الفرع الرابع : ممنوعات الإحرام ومفسدات الحج: 31

المطلب الثاني : تعريف العمرة: 33

الفرع الأول: تعريف العمرة وحكمها وميقاتها: 33

الفرع الثاني: شروط وجوب العمرة وأركانها: 34

الفرع الثالث : واجبات العمرة وصفتها: 35

الفرع الرابع : :محظورات الإحرام و مفسدات العمرة 35

الفصل الثاني 36

المقاصد الشرعية لأسلوبي الأمر والنهي: 36

المبحث الأول: المقاصد الشرعية لأسلوب الأمر: آيات الحج و العمرة أنموذجا 38

المطلب الأول: المقاصد الشرعية لأسلوب الأمر: آيات الحج و العمرة أنموذجا: البقرة-آل عمران- المائدة. ... 38

الفرع الأول: المقاصد الشرعية لأسلوب الأمر: سورة البقرة 38

الفرع الثاني المقاصد الشرعية لأسلوب الأمر: البقرة- آل عمران- المائدة 44

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لأسلوب الأمر: آيات الحج و العمرة أنموذجا:سورة التوبة 53

الفرع الأول: المقاصد الشرعية لأسلوب الأمر: سورة التوبة 53

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية لأسلوب الأمر: الحج 56

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية لأسلوب النهي: آيات الحج و العمرة أنموذجا 66

المطلب الأول: المقاصد الشرعية لأسلوب النهي: : آيات [المائدة 1-2] 66

الفرع الأول: 66

المبحث الثالث: التكامل المقاصدي لأسلوبي الأمر و النهي: آيات الحج و العمرة أنموذجا 78

المطلب الأول : المقاصد الشرعية لأسلوبي الأمر والنهي: آيات الحج والعمرة أنموذجا سورة التوبة والحج 78

الفرع الأول..... **78**

خاتمة..... 91

فهارس عامة 93

فهرس الآيات 94

فهرس الأحاديث 96

فهرس الأعلام..... 98

قائمة..... 99

المصادر والمراجع 99

قائمة المصادر والمراجع: 100

فهرس المحتويات 103

ملخص البحث:

تعتبر المقاصد الشرعية الغاية والنتائج التي أتت بها الشريعة لتحقيقها، ولها أهمية بالغة بالنسبة للمسلم العامي والداعية والمجتهد والمفتي، كما تنقسم إلى مقاصد ضرورية و حاجية وتحسينية باعتبار ترتيبها، ومقاصد عاجلة وآجلة باعتبار الزمن، ومقاصد أصلية وتابعة باعتبار الأصالة ومقاصد غائية والوسائل باعتبار الغاية , فمعرفة المقاصد مهمة للمكلف خصوصا في الأوامر والنواهي التي ذكرت في القرآن الكريم , كما أن لأسلوبي الأمر والنهي صيغ ومعاني متعددة سواء عند الأصوليين أو عند البلاغيين.

وبما أن الحج والعمرة من شعائر الإسلام ،فكل أمر أو نهي في القرآن الكريم يخص الحج والعمرة له مقصد شرعي ذو أهمية لتأدية هذه العبادة، وحتى توافق قصد الأعمال قصد الشارع ، فأبرز المقاصد التي تناولتها آيات الحج والعمرة تكمن في حفظ الدين والنفس والمال، وتعظيم حرمات الله لتحقيق التقوى،وتحقيق التوحيد لله عز وجل والعبودية الخالصة في إتباع أوامره واجتناب نواهيه، وكل هذ يصب في مصلحة المسلمين لضبط حياتهم في الدنيا وتحقيق المنفعة لهم في الآخرة.

Abstract

The objectives of shari ‘ah are considerd as the purpose and the results that the shari ‘ah wants to achierve it has a significant important to the muslim the praecher the diligent and the mufti it is devided into necessaries,needs and improvement that is based on the order, urgency the originality and the consequential, the objective of shari ‘ah are important to the taxparayer especially in the orders and prohilitions that are mentioned in the holly quran, in addition a the ways of prohilition the formuls and meamimgs of multiple of both the fundamentalists orthe pelefrim pilgrimge of the main pillars of the islamic faith this every order in the quran,whether to do or to leave somthing related to piligerimage serres purpose of shariah whithe have ahighly significant in preforming this pillar so the purpose of the act can go along with the purposes religion,the purposes of the vers deating with pilagerimage are for the sake of preserving faith self and money,plus to reaching pity and unification and worshipmess of god thraugh following his orders and avoiting his prohilitions,are this are only in the veir of benifitiny muslims in order to contrôle and guide their lives in this world and to insure their weal in the after life